

# تصرف السلطة في عقود ملكية أراضيها و ضوابطها الشرعية

إعداد

أحمد محمد أحمد عابور

المشرف

الدكتور عارف خليل أبو عيد

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في  
الفقه و أصوله

كلية الدراسات العليا


جامعة الأردنية

تموز ، 2006م

### قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة ( تصرف السلطة في عقود ملكية أراضيها و ضوابطها الشرعية )  
وأجيزت بتاريخ : 1 - رجب - 1427هـ الموافق 26 - تموز - 2006م .

#### التوقيع



#### أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور عارف خليل أبو عياد ، مشرقاً و رئيساً  
أستاذ مشارك الفقه المقارن  
الأستاذ الدكتور عبدالله إبراهيم الكيلاني ، مناقشاً  
أستاذ الفقه وأصوله  
الأستاذ الدكتور نياض عقل ، مناقشاً  
أستاذ مشارك الفقه المقارن  
الأستاذ الدكتور عبدالله مصطفى الفواز ، مناقشاً (خارجياً)  
أستاذ مشارك الفقه ، جامعة مؤتة

## الإهداء

( وَقُنْتَهُ رَبَّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يُبَلِّغُنَّ عَنْكُمْ الْكِبَرُ أَعْدَمُهُمَا أَوْ حَلَّمُهُمَا  
فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أَنْفَهُ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَهَلْ لَهُمَا قُوَّةً لَّا يُحْرِيُهُمَا \* وَأَنْهُنْ لَهُمَا جِنَاحُ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَهَلْ  
رَبُّهُمْ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِيْ خَيْرًا ) الإِسْرَاءُ الآيَةُ ( 23-24 )

إِلَى وَالَّذِيَ الَّذِينَ قَرَنَ اللَّهَ عِبَادَتَهُ بِطَاعَتِهِمَا وَأَوْصَانِي بِبَرَّهُمَا ، يَعْجِزُ اللِّسَانُ عَنِ التَّعْبِيرِ الْعَظِيمِ  
لَهُمَا ...

سَائِلًا رَبِّيْ أَنْ يَحْفَظَهُمَا وَيُبَارِكَ لَهُمَا فِي عُمُرِيهِمَا وَأَنْ يُكْرَمَ مَقَامَهُمَا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ  
وَيُعِينَنِي عَلَى بَرَّهُمَا وَطَاعَتِهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا كَمَا يُحِبُّ وَيَرْضِي...  
إِلَى أَشْقَائِي وَشَقِيقَاتِي ، هَدَاهُمْ رَبِّي وَأَصْلَحُهُمْ وَجَعَلُهُمْ مِنَ الْمُنْقَيْنِ...  
إِلَى كَافَةِ زَمَلَائِي وَأَصْدَقَائِي ...

إِلَى أَرْوَاحِ شَهَدَاءِ الْأَرْضِ الْغَالِيَةِ الْمُغْتَصَبَةِ ( فَلَسْطِينُ ) فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَرُوحِ كُلِّ شَهِيدٍ مُسْلِمٍ  
دُفِعَ رُوحُهُ دَفَاعًا عَنِ دِينِهِ وَأَرْضِهِ وَعَرْضِهِ... .

## شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان لشيخي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور عارف خليل أبو عيد ، على تفضّله و تشريفه لي بقبوله الإشراف على أطروحتي الجامعية و على توجيهاته و ملاحظاته المهمة في أثناء إعدادي لهذه الأطروحة ، حفظه الله تعالى و جعله من عباده المخلصين و جزاه ربّي كلّ خير في الدارين .

كذلك جزيل الشكر و العرفان لأساتذتي الأفضل أعضاء لجنة المناقشة :

1-الأستاذ الدكتور عبدالله إبراهيم الكيلاني

2-الأستاذ الدكتور ذياب عقل

3-الأستاذ الدكتور عبدالله مصطفى الفواز

على تكرّمهم لقبولهم مناقشة أطروحتي ، و إبداء ملاحظاتهم النافعة و البناءة لأطروحتي لخروج كأفضل إنجاز علمي و أكاديمي ، بإذن الله تعالى .

كذلك أتقدم بجزيل الشكر و العرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور ، على ما قدّمه لي من نصح و عون معنوي و علمي أثناء إعدادي لأطروحة الدكتوراه ، فليس من حُلُق المسلم نسيان أو إنكار من كان لهم الفضل عليه ، من بعد الله تعالى ، في حياته .

فجزاهم ربّي - جميعهم - كلّ خير في الدارين .

## فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
..... ب	قرار لجنة المناقشة
..... ج	الإهداء
..... د	شكر و تقدير
..... هـ	فهرس المحتويات
..... و	الملخص
..... 1.	المقدمة
19	التمهيد
35	الفصل الأول (تصرف السلطة في أقسام أراضيها)
36	تمهيد
37	المبحث الأول (الأرض المملوكة)
37	المطلب الأول : الأرض المملوكة في الفقه الإسلامي
42	المطلب الثاني : الأرض المملوكة في القانون المدني الأردني
45	المبحث الثاني (الأرض الأميرية)
45	المطلب الأول : الأرض الأميرية في الفقه الإسلامي
53	المطلب الثاني : الأرض الأميرية في القانون المدني الأردني
56	المبحث الثالث (الأرض الموقوفة)
56	المطلب الأول : الأرض الموقوفة في الفقه الإسلامي
60	المطلب الثاني : الأرض الموقوفة في القانون المدني الأردني
62	المبحث الرابع (الأرض المتروكة - الموات -)
62	المطلب الأول : الأرض المتروكة (الموات) في الفقه الإسلامي
66	المطلب الثاني : الأرض المتروكة (الموات) في القانون المدني الأردني
68	الفصل الثاني (الضوابط المقيدة للسلطة في التصرف في الملكية)
69	تمهيد
70	المبحث الأول (أنواع القيود الواردة على تصرف السلطة)
70	المطلب الأول : تقييد تصرف السلطة بالشريعة الإسلامية
76	المطلب الثاني : الحقوق و الحريات الممنوعة للأفراد ، قيد من القيود التي تحكم تصرف السلطة
82	المطلب الثالث : تقييد تصرف السلطة بمراعاة مصلحة الرعية
85	المبحث الثاني (ضوابط نزع الملكية الخاصة من الأفراد للمصلحة العامة)
85	المطلب الأول : نزع الملكية لضرورة يدفع بها ضرراً
93	المطلب الثاني : نزع الملكية الخاصة من أحد الأفراد ، يكون بأمر السلطة (الحاكم أو من ينوبه في شؤون الرعية)
98	المطلب الثالث : تقدير التعويض للمواطن المنزوعة ملكيته ، من قبل السلطة

<b>المبحث الثالث (ضوابط التصرف فيما تحتويه الأرض من مكونات نفيسة ) .....</b>	<b>103</b>
<b>الفصل الثالث (ضوابط سلطة الدولة على المشاريع الاستثمارية) .....</b>	<b>108</b>
تمهيد .....	109
<b>المبحث الأول (الضوابط الواردة على المستثمر) .....</b>	<b>110</b>
المطلب الأول : الضوابط الواردة على المستثمر المسلم .....	112
المطلب الثاني : الضوابط الواردة على المستثمر غير المسلم .....	118
<b>المبحث الثاني (الضوابط الواردة على المشاريع الاستثمارية) .....</b>	<b>120</b>
المطلب الأول : الضوابط التي تجعل المشروع منضبطاً مع الأصول و المبادئ العامة للشريعة الإسلامية .....	120
المطلب الثاني : الضوابط التي تحقق حاجات الدولة الاقتصادية .....	123
<b>المبحث الثالث (الأهداف المنشودة من المشاريع الاستثمارية) .....</b>	<b>126</b>
المطلب الأول : أهداف على المستوى الفردي .....	127
المطلب الثاني : أهداف على المستوى الوطني .....	131
<b>الخاتمة .....</b>	<b>135</b>
قائمة الآيات الكريمة .....	138
قائمة الأحاديث الشريفة .....	141
قائمة المراجع .....	143
<b> الملخص باللغة الإنجليزية .....</b>	<b>173</b>

## تصرّف السلطة في عقود ملكيّة أراضيها و ضوابطها الشرعيّة

إعداد

أحمد محمد أحمد عابور

المشرف

الدكتور عارف خليل أبو عيد

### ملخص

تناولت هذه الأطروحة دراسة لإدارة الدولة و أسلوب تدبيرها للعقود التي أنشأتها في الأراضي التي تملكها و كذلك بالنسبة للأراضي التي يملكونها الأفراد ، من حيث الأسباب التي تجعل السلطة تتزعزع ما يملكه الفرد من أرض ، أو بعضها ، و الضوابط التي تستند السلطة إليها في إنشائها عقود المشاريع الاستثمارية على أراضيها .

و من خلال هذا البحث ، توصلت إلى أنه يجوز للسلطة ، أو من ينوب عنها في رعاية شؤون الأمة ، نزع ملكيّة الفرد على أراضيه ، أو بعضها شريطة أن يكون فيه ضرورة لتحقيق مصلحة عامة لعموم أفراد المجتمع .

أما بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي ثقامت على أرض الدولة ، فيجب أن تكون هذه المشاريع منضبطة بالضوابط الشرعية ، و الإقتصادية التي تعود بالفائدة على صاحب المشروع و على أفراد المجتمع ، و يراعى فيها أن تكون الفائدة منها عاجلة و آجلة ؛ لتكون عوناً و قوة للأجيال القادمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، عالم الغيب و الشهادة الذي علّم الإنسان ما لم يعلم ، و الصلاة و السلام على سيد الخلق ، و أشرفهم ، و أطهرهم ، و أتقى البشرية ؛ سيدنا محمد(صلى الله عليه و سلم) و رضوان الله تعالى على أصحابه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

عالجت في هذه الأطروحة موضوعاً يُعدّ من مواضيع السياسة الشرعية ، و ذلك بدراسة تصرفات السلطة في العقود التي تجريها فيما تملكه من أراضٍ لها و تصرفها في الأراضي المملوكة للأفراد ، و الذي أعنيه من ذكر العقود في العنوان هي العقود التي تم إنجازها ، أو أنها قيد الإنجاز ، و الغاية من الدراسة هي معرفة الأسس و الضوابط التي تستند إليها السلطة في عقود أراضيها المملوكة لها ، أو المملوكة للأفراد من بيع ، أو إيجار ، أو غيرهما . و ما المشاريع الإستثمارية التي تقييمها على أرضها و الضوابط التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إقامة أي مشروع إستثماري .

و أهم مبررات هذه الدراسة تتمثل في النقاط الآتية :

- إنتشار ظاهرة بيع الأراضي المملوكة للدولة أو حتى للأفراد بوجه ملفت للنظر ، دون التحقق من شخصية المشتري .
- إظهار لأصحاب السلطة و من لهم حق التصرف في الأراضي ، هو الإهتمام بالبعد السياسي و الاجتماعي ، و الثقافي من هذا البيع ، أو الشراكة ، أو أي نوع من أنواع الإستثمار في الدولة و ليس فقط الإهتمام بالبعد الاقتصادي .
- إظهار أن هناك أساساً و مبادئ و أصولاً عامّة في الشّريعة الإسلامية لا يجوز لأي أحد تجاوزها ، مهما كان السبب .

أمّا ما تهدف إليه هذه الدراسة ، فهو :

- 1 بيان أنّ حقيقة الملكيّة لله تعالى وحده ، و أنّ الإنسان ليس سوى مستخلف في هذا المال يتصرّف فيه في حدود الضوابط و القيود التي جاء بها الشارع الحكيم .
- 2 ألا يكون تشجيع الآخرين على الاستثمار في الدولة الإسلاميّة على حساب أصول الأخلاق الإسلاميّة .
- 3 عدم التّعسّف في استعمال السلطة لحقها في نزع ملكيّة الآخرين ، بحجة المصلحة العامة ، دون أن يكون هناك ضرورة لهذا التّزع .

و أثناء بحثي في هذا الموضوع وجدت مجموعة من الدراسات التي إهتمت في موضوع الأرضي و تصرف السلطة فيها ، من أهم الدراسات التي قمت بها من مجالات مختلفة ، وليس فقط من كلية الشريعة وذلك لما لها من إرتباط - بشكل أو بآخر - بموضوع بحثي ، و هذه الدراسات التي أجزتها -عون و توفيق الله تعالى- هي :

**1) سلامة كيله (2001م). مقدمة عن ملكيّة الأرض في الإسلام، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ط(1).**

بيّن الباحث أنّ موضوع بحثه متعلق بملكية أراضي الشرق الأوسط، وأنه إشكال تولد لدى الأوروبيين والماركسيين العرب فقط ، وأنّ هذا الأمر ليس بمشكل لدى المسلمين؛ لأنّه من المواضيع المعروفة الواضحة في الشريعة الإسلاميّة، قديماً وحديثاً.

و جعل أهدافه في بحثه على نوعين: تاريخي ومنهجي ؛ وأمّا التاريخي فقد مثله في تحديد نمط الإنتاج الذي كان متّبعاً في الشرق في مرحلة الدولة الإسلاميّة العربيّة-الدولة العثمانيّة-فالأرض كانت هي الوسيلة للإنتاج، وذكر أنه كان هناك نمطين اثنين لهذه الوسيلة: المشاعة (النمط الرعوي) والرأسمالية.

ثم بيّن الباحث أنّ النظام الماركسي قد أسس مبدأه على أساس الصراع الطبقي بسبب الملكيّة الخاصة؛ لذلك دعا أنصار هذا الإتجاه إلى تقسيم الملكيّة الخاصة و المحاولة على محواها من عقول الناس ، وجعل الملكيّة مشاعة فقط.

وأنّ ماركس ذكر أنّ الشرق لم يكن فيه ملكية خاصة للأرض ، وكانت فكرته هذه أساس دحض وتفتيت مذهبه ؛ لأنّه صارع فطرة عظيمة وغريزة أساسية لدى البشر ، لا وهي الملكية الخاصة.ص(7)

وبين أهميّة الملكيّة الخاصّة عبر العصور ، وأنّ الملكيّة بشكل عام هي إستخلاف من الله تعالى لعباده ؛ مما يعطي ملكيّة الأرض طابعاً مقدّساً.

وأراد الباحث في منهجه بيان ماجاءت به نظم أخرى ، كررت ما جاء في الماركسيّة ، دون التّنظر والبحث في واقع أفكار الماركسيّة ، فهي تردد الأفكار من غير نقدّها ، أو حتى مدى واقعية هذه الأفكار.

في هذه الحالة يكون إعتماد هذه النظم على التّصوّص الماركسيّة ، إعتماد على أساس هش ضعيف البنيان.ص(8)

وفي مدخل دراسته ، ذكر الباحث أنّ التّصوّر السابق-الذي سبق ذكره- عن الملكيّة للأرض هو أساس دفعه لإنتاجه الفكري المتمثّل في هذا البحث أنّها كانت ملكيّة شائعة بين أفراد المجتمع بسبب الرّعي ، لكن بسبب تطور العمل و تعدد الإتجاهات في أنواع العمل ، منها الإتجاه الزراعي ، مما أدى بهذا الأمر إلى تقسيم الأراضي والإقرار بالملكية الخاصّة للأفراد .ص(15)

قام الباحث بعدة مطالعات و دراسات ، أثبتت من خلالها ، أنّ الإسلام أقرّ بحقّ تملك الثروات بحسب الشرع .

ولوجود إلتباس في مفهوم الملكيّة لدى الباحث ، دفعه ذلك إلى إقرار غياب ملكيّة الأرض الخاصّة ؛ لتنبعه النّصوص القرآنية ، (الله الملك) و (الله ملك السماوات والأرض) ، أوحت لديه- الباحث- ، أنّ الملكيّة لله تعالى ؛ وذلك من أجل الحفاظ على مركزية الدولة لتواجه التّزاعات الإنفصالية ، أو المتمردة من بعض ملاكيّ الأرض الذين يشكّلون الطبقة المسيطرة على الأرضي وهذا جعله يتوصل إلى أنّ الملكيّة الحقيقية هي الله وحده ، وأنّ الولاة و نوابهم ماهم إلا أدلة لتنفيذ إرادة وأحكام رب العالمين جل وعلا .ص(15-17)

ثمّ إنّقل الباحث إلى بيان أنواع الأرضي التي عُرفت في صدر الإسلام ؛ نتيجة الظروف

السيّاسية التي كانت تمرّبها الدولة الإسلامية ، فكانت الأرضي : التي فتحت عنوة ، والتي فتحت صلحا ، والتي أخذها المسلمون دون قتال ، وأراضٍ أسلم عليها أهلها . ص(48-75)

وفي خاتمة القسم الأول من بحثه ، بين أن المصطلحات التي كانت مترددةً لدى الفقهاء هو تملك ، ملك ، صاحب ، و رب .

مما أدى به إلى وضوح مسألة الملكية الخاصة بشكل عام ، وإلى وضوح الملكية الخاصة للأرض و لباقي الأموال ، في الإسلام ، مما يضفي على الملكية طابع القدسية ، وليس إلى نزع و إنكار الملكية الخاصة .

و بين أن مصطلحي ، تصرف و حيازة ، ما هما إلا إقحاماً لكلمات تجاوزها التطور الواقعي و أصبحت ملحقة بمصطلح الملك ؛ لذلك أصبحت تعطي معنى الملك ضمن شروط حدّها التطور القانوني ، و وجدت تعبيرها في الفقه الإسلامي ، كما في القانون الحديث ؛ لأنَّ حيازة المباح هو أحد أشكال تحقق الملكية مثل الوراثة و الشراء و غيرها من أسباب الملكية .

و حق التصرف هو أساس الملكية ؛ حيث لا يكتمل معنى الملك إلا بالتصرف وبالتالي فإن إغراق مصطلحي ، حق التصرف و الحيازة ، إنما هو تشويه في الفكر و الواقع لأنَّحقيقة الملكية هي الله وحده جل و علا ، و الإنسان مستخلف من الله في ملكه .

ثم ذكر الباحث ، أنه عبر التاريخ ظهر من شدَّ عن القاعدة الربانية الأصلية فقاموا بإنكار الملكية الخاصة ، و أوجدوا الإقطاعات لبعض الفئات الأرستقراطية في زمن المماليك و السلاجقة وغيرهم .

ذلك الأزمنة ، التي ظهر فيها بطش و هيمنة سلطان الدولة على الأملاء دون مراعاة حقوق الآخرين التي أقرتها الشريعة الإسلامية . ص(245-246)

2) محمد علي نصر الله(1982م).تطور نظام ملكية الأرضي في الإسلام،نموذج أراضي السّواد،دار الحداثة،بيروت،ط(1).

ذكر الباحث أهمية الأرض منذ القدم ، و أنها كانت المصدر الأساسي للإنتاج والنظام الذي كان متبعاً في ذلك الوقت هو نظام الإقطاع .

و هو نظام كان متبعاً قبل الإسلام ، وكان فيه جور كبير ، لأنَّ الفرد كان يملك مساحات شاسعة ويسخر عنده الأفراد ، بينما الملكية الخاصة كانت منتهكة في ذلك الزمن . ص(5)

ثم بين التطور الذي جرى على الأراضي في صدر الدولة الإسلامية ، وكان هذا التطور نتيجة لظروف السياسية التي كانت تمر بها الدولة الإسلامية ، حيث كانت هذه الظروف لها علاقة في تقسيم الأراضي في الإسلام ، وكانت الأرض هي المصدر الأساسي لبيت مال المسلمين .ص(49)

و بين أن النبي(صلى الله عليه وسلم) انتهج ثلات سياسات في الأراضي المفتوحة عنوة ، أو التي أسلم أهلها ، أو التي لم يُسلم أهلها و رضوا بسيادة الدولة الإسلامية عليهم:

1- مصدرة أرض الأعداء و تقسيمها بين المسلمين

2- تقسيم الأرض و غلتها بين المسلمين و أصحابها

3- إبقاء ملكية الأرض في أيدي أصحابها ، مقابل أن يؤدوا ما عليهم من جزية و خاج الأرض.

ص(50)

ثم إننقل الباحث إلى بيان سياسات الخلفاء من بعد النبي(صلى الله عليه وسلم) في التصرف في أراضي الدولة ، وأول تغيير كان على يد أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- و ذلك عندما قام بتوزيع تركة النبي(صلى الله عليه وسلم) بين المسلمين مستندا على قوله(صلى الله عليه وسلم) "إنما هي طعمة أطعمنيها الله فإذا مت فهي بين المسلمين" .<sup>(1)</sup>

وكذلك ذكر أهم تطور حدث ، كان في زمن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- عندما جلا يهود خير عن أراضيهم ؛ لنقضهم ما كان بينهم وبين النبي(صلى الله عليه وسلم) من عهد وميثاق ، حيث قام بتقسيم أرضهم بين المسلمين ، وأبرز ما حصل في زمنه ، هو رفضه لتقسيم أرض السواد(فارس) بين المسلمين وإيقائها في أيدي أصحابها مقابل دفعهم للجزية و الخراج عن الأرض الذي دفعه لفعل ذلك أنه نظر لمن يأتي من الأجيال اللاحقة من المسلمين ما سيستفيونه منه وكان مستنده في ذلك قوله تعالى"والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم"<sup>(2)</sup> لأنه لم يبق ما يفتحه المسلمون بعد فارس و الروم ، وكذلك نظر إلى ثغور أرض الدولة الإسلامية ، و اتساعها مما يُطمع الأعداء في لاعتداء عليها إذا تركها المجاهدون و استغلوا في الأرض تركوا الجهاد ؛ لذلك جعلها مصدر مالي مهم

1. أبو جعفر الطحاوي،أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة،(ت321هـ).شرح معاني الآثار،ط1،تحقيق محمد هري النجار،دار الكتب العلمية،بيروت،1399هـ،كتاب السير،ج3،ص308.

2. سورة الحشر، الآية (10).

للدولة الإسلامية بسبب النفقات الكبيرة التي كانت على كاهل الدولة ، ومن أجل صرف الرواتب للموظفين والجند حتى تبقى الدولة منيعة ، و بيضة الإسلام طاهرة محمية من الإعداء .

(3) أبو الأعلى المودودي (1955م). مسألة ملكية الأرض في الإسلام، دار العروبة دمشق.  
بداية يذكر الباحث سبب كتابته لهذا البحث ؛ وهو أن أحد الكتاب المشهورين في الهند ، ألف مؤلفا في ملكية الأرض، فخلط في مؤلفه بين الحق و الباطل ، فقام الإمام أبو الأعلى المودودي بالرّدّ عليه بهذا البحث ليبيّن له الأخطاء التي وقع فيها وذلك من خلال النصوص القرآنية ، التي جاءت واضحة وصريحة بإقرار الملكية الخاصة للأفراد .

وليس كما قال المؤلف الهندي ، أن القرآن الكريم جاء بإقرار الملكية العامة فقط وأنها للحكومة دون الأفراد ؛ لأنّه حاول تحويل النصوص القرآنية نظرية توزيع الثروة عند ماركس ولينين ، محاولاً جعل أصل النظرية إسلامية و شيوعية لكي لا تُنْهِي الشيوعية بأنها هي التي دعت إلى إلغاء الملكية الخاصة ؛ عندها قام الإمام أبو الأعلى المودودي بالرّدّ عليه ، من خلال الآيات القرآنية وذلك بأن القرآن الكريم لو أقرّ بإلغاء الملكية الخاصة الفردية ، لأدّى ذلك إلى مصادمة عنيفة مع الغريرة التي جُبِلَ الإنسان عليها ؛ لأن الإسلام جاء ملبياً لحاجات البشر ومراعياً لغراائزهم ، منظماً ومهذباً لها .

و أنّ النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هو الذي فسر القرآن الكريم ، فلو كان يعلم ذلك -إلغاء الملكية الخاصة الفردية- علم اليقين ، لما أخرّه في عدم تطبيقه لأنّه شرع من الله تعالى ، ولا يجوز له تأخير الشرع ، أو كتمانه ، والذي ثبت عن النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه أقرّ الملكية الفردية الخاصة بل وشجّع على الملك مثل ، كإحياء الأرض الموات .

ثم بين الباحث أن ملكية الأرض كانت منذ القدم ، ولكن نتيجة للظروف التي كانت تمرّ بها الدولة ، كانت الملكية تتغيّر وتختلف تبعاً للظروف السياسية التي كانت تقوم على أرض الواقع. بينما الذي جاءت به الشريعة الإسلامية ، هو التأكيد على ملكية الأرض الخاصة الفردية ، وفي ذلك هدفٌ عظيم من أجل التشجيع على عمارة الأرض وهذا أمرٌ غريزيٌّ ، فالفرد لا يبدع ولا يتشجع على العمل إلا إذا كان مايعمله عائداً إليه ، ومستقida منه .

ثم أخذ في بيان أنواع الأرض التي كانت في صدر الإسلام ، مع التطرق إلى التطور القانوني في شأن الأراضي ، و بين أن الفقهاء اختلفوا في شروط إحياء الأرض الموات فهل يستطيع الفرد التملك بمجرد الإحياء للأرض الموات؟ أم لا بد من إذن الإمام(الحكومة)؟ بسبب كثرة الخلق ، و لمراعاة الحقوق العامة .

و بين الإمام (المودودي) الإقطاعات التي كانت على عهد النبي(صلى الله عليه وسلم) بأنها كانت ضمن ضوابط و شروط معينة ذكر منها :

- 1 أنّ من أقطع لها أرضا ثم تركها ثلاثة سنين ولم يُعمرها بطلت قطعيته .
  - 2 أنّ الأرض المقطعة التي لا يَعْمَلُ عليها صاحبها على الوجه الصَّحِيح قد يُعاد فيها النّظر.
  - 3 أنّ الحكومة إذا أقطعت شخصاً أرضاً ، فإنّها تقطعه من الموات أو الصّفّايا ، ولا تقطعه من أرض أحد من الخاصة للآخرين ، فهي لا تنتزع من حقوق الآخرين ولا يتمُّ فيها تسليط إقطاعي على الآخرين .
  - 4 الحكومة تقوم بإقطاع الأرض لمن يجد في نفسه القدرة على تقديم الخدمة الشرعية المرجوة للآخرين .
- وقام الباحث بالإستدلال على هذه القواعد والضوابط من الكتاب والسنة . ص(39) ومابعدها (4) شاكر ناصر حيدر(1947م).أحكام الأرضي و الأموال غير المنقوله،مطبعة الإعتماد،بغداد، ط(3).

إنّ سبب قيام الباحث بهذه الدراسة ، هو من أجل التيسير و التسهيل في دراسة قانون الأرضي الذي وضعته الدولة العثمانية سنة ألف وثمانمائة وثمانية وخمسين ميلادية(1858م) نظراً للقوانين و التعليمات الجمّة التي أحقت بهذا القانون ، في زمان الدولة العثمانية ، أدّى ذلك إلى صعوبة في فهم القانون الذي وضعته الدولة العثمانية وعدم معرفة ما استقرّ عليه من قوانين و أنظمة متعلقة بالأراضي .

و السبب الآخر لبحثه ، هو عدم أو ندرة الشروح التي وضعت للقانون الخاص بالأراضي . ص(١)

و لأجل ذلك ، اقترح الباحث حلًّا لهذه المشكلة ، و هذا الحل لا يكون من جهة واحدة ، و إنما يكون من كلٍّ مختصٌّ في مجال إختصاصه ، فذكر الباحث مثلاً لذلك ، رجال القانون ، و رجال الاقتصاد .

بأن يدرس ، كل حسب إختصاصه ، المشكلة من حيث النظر إلى التطورات العالمية الحديثة مع مراعاة الحالة الاقتصادية التي تمر بها الدولة ، والحالة الاجتماعية .

وطرح آرائهم وأفكارهم ، التي تبين كيفية توزيع الأرضي ، التي تؤدي إلى رفع وتطوير المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأفراد المجتمع .

وذلك بوضع حد أعلى وحد أدنى للملكية الخاصة بالأراضي ، وهذا الأمر كان سهلا في ذلك الوقت - وقت كتابة هذا البحث - ؛ بسبب إتساع الأراضي الأميرية في العراق . ومن القوانين التي اقترحت ، وكانت متأخرة ، أن تحول أراضي اللزمه - هي أراضي أميرية ممنوعة باللزمه - ، إلى أراضي مفوضة-أرض أميرية مفوضة بالطابو - ، والمفوض إلى ملك صرف .

لكن هذا القانون لم يُفعّل -حسب قول الباحث-؛ لأن هذا الأمر كان اختيارياً للأصحاب الأراضي.

ومن النادر أن يلجأ أصحاب الأراضي إلى تبديل نوع أرضهم ، ومن الصعوبات التي واجهها القانون في تطبيقه ، عدم القدرة على تحديد موقف الدولة من الأراضي الأميرية الصرفية وفقاً للنظريات الحديثة وذلك بسبب ورود أحكام هذا النوع من الأراضي ، مختلطاً عن أحكام (المجلة) والأحكام الشرعية ، والقواعد والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، ومن الأسباب الأخرى التي ذكرها الباحث هي مشكلة التحديد و التسجيل و حل المنازعات بين أصحاب الأراضي (ص(ب-ج))

ثم أخذ الباحث في استعراض ما أقرّته الشريعة الإسلامية ، من قوانين متعلقة بشأن الأراضي ، فذكر ما كانت عليه في صدر الدولة الإسلامية و الأنواع التي كانت بحسب الطرف المحيط بها .

فذكر منها تلك التي فتحت عنوة ، أو صالح عليها أهلها ، أو أسلم أصحابها ، والعشر التي كانت تفرض على من لم يقبلوا الدخول في الإسلام ، ويعودوا تحت حاكمية الدولة الإسلامية.

و بين التطور الذي جرى في زمن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- عندما فتح أرض العراق ، وأبقاها في أيدي أهلها ، على أن يؤدوا الخراج لما رأه سيدنا(عمر) من مصلحة سياسية في غاية الأهمية ، و من مشاهدته للواقع ، على أنه لم تبق أرض ثُفتح بعد فارس والروم ، من أجل إبقاء شيء يستفيد منه الأجيال اللاحقة حتى يستغفروا للذين من قبلهم . هذه الرؤية التي رأها أمير المؤمنين(عمر) ، كانت في غاية الأهمية للمحافظة على كيان الدولة الإسلامية ، ومن أجل إبقاء تغور المسلمين محمية من أطماع الأعداء ، وجعل تلك الأرضي مصدر دخل مهم لبيت المال ، من أجل سد حاجات ونفقات ومستلزمات الدولة<sup>1-2</sup> و كذلك فعل النبي(صلى الله عليه وسلم) عندما فتح مكة ، لم يفرض على أرضها الخراج و إنما اعتبرها عشرية . ص(3)

أما بالنسبة للأرض الموات ، فقد بين الباحث ما يجري عليها في كيفية احتساب نتجها ، وذلك في حال إن أحياها مسلم تكون عشرية ، و إذا أحياها ذمي تكون خارجية ، لكن اختلفوا في إحيائها ، هل يكون بإذن الإمام أم بدون إذنه ؟ ، ذاكراً أنَّ الأرض في صدر الإسلام لا تخلو من صفتين ؛ إنما تكون عشرية و إنما أن تكون خارجية . ص(4-3)

وبين أنَّ وضع الأرض بقي كما هو في صدر الدولة العثمانية مطبقين جانب من أحكام الشريعة الإسلامية و تاركين العدالة في التقسيم ، بالنسبة لما هو متعلق بالأراضي . ص(7) و بين الباحث أنواع الأرضي التي كانت في الدولة العثمانية عندما كانت تفتح بلاداً تُقسم أراضيه إلى خاص و زعامة و تيمار :

الخاص ما كانت حاصلاً عليه أكثر من 100.000 أقجة و تحال إلى السلاطين أنفسهم و الوزراء و الأمراء.

والزعامة ما كانت حاصلاً عليه بين 20.000 إلى 100.000 أقجة و تحال إلى كبار الموظفين دون الوزراء ، والتيمار ما كانت حاصلاً عليه أقل من 20.000 أقجة و تحال إلى المستخدمين من الجنود ، و بين سبب هذا التقسيم بسبب نشوء الدولة العثمانية كدولة عسكرية لذلك كانت تتخلّى عن حقوقها في الأرضي الأميرية إلى هؤلاء-السابق ذكرهم- و ذلك مقابل تجهيز الجنود . أظهر الباحث أنَّ هذا القانون تغيّر في الدولة العثمانية بسبب سوء التصرف من قبل المتصرفين في هذه الأقسام ، عندها أحالت جایة الضرائب و الرسوم إلى الخزينة بواسطة الجباة .

و المحصلين أو بواسطة الملزمين ، و خصصت لأصحاب الفئات-الذين كانوا في القانون القديم- رواتب لهم منظمة طالما كانوا أحياء . ص(8)

ثمًّ بعد ذلك بيّن الباحث بشيء من التفصيل ، قانون الأراضي العثماني ، الذي أخذت به العراق في بادئ الأمر ، مع بعض التعديلات التي جرت على القانون لمسايرة العصر الحديث ص(13) ومابعدها

### ٥) عامر محمد علي، سلطة الإدارة في تنفيذ المشاريع الكبرى، دار القadesia للطباعة.

في هذا البحث يتحدث فيه الباحث عن أهمية الإدارة في الدولة و مدى فاعلية السلطة في تنفيذ و ترتيب الإدارة فيها ؛ لأنها هي أساس نمو المشاريع و تقدمها في المجتمع. ص(5)

و بين أنَّ سلطة الإدارة ، مستخدمة من مفهوم (تدخل الدولة) ؛ أي أنَّ الإدارة هي نشاط الدولة. وأنها مجموعة من الإجراءات و الخطوات التنفيذية التي تتبع كوسيلة أو أسلوب للوصول إلى غايات و أهداف تكمن في التركيب الفكري و الاجتماعي للقيادة السياسية الحاكمة في هذه الدولة أو تلك ؛ لذلك قيل (أن فهم السياسة هو مفتاح لفهم الإدارة العامة). ص(13) ثمًّ بيّن الباحث نظامين اثنين هما السائدان في العالم ، الإشتراكي و الليبرالي ، و نظرة كل نظام للإدارة .

فالليبرالي ينظر إلى أن الفرد هو أساس المجتمع ؛ لذلك نادى بإطلاق الحرية في كافة المجالات الحيوية.

بينما النظام الإشتراكي ينظر للعمل الإداري بمفهوم مختلف تماماً لمفهوم الليبراليين ، وذلك أن التعبير عن أهداف المجتمع العامة تكون من الأجهزة الإدارية، لأنها تتدخل في إطار النظام الاجتماعي السائد ، وعلى ذلك يبني أنَّ العمل الإداري لا يُنظر إليه مجرداً عن النظام السياسي السائد فهو ، مرشح عنه و مترافق مع هذا النظام ، عكس النظام الليبرالي الذي يمنع من تدخل الدولة في نشاط الأفراد الاقتصادية ، وأنَّ لها ثلاثة مهام فقط -الدولة- : الدفاع ، الأمن ، و إقرار العدل . ص(14-13)

وهذا النظامان على طرفي نقيض ؛ أحدهما مفرط في المسؤولية على الأفراد والآخر متشدد في المسؤولية على الأفراد لدرجة سلب حقوقهم الفطرية.

بينما الإسلام كان وسطاً بين النظائر ، بل ، و معترف بكل حقوق لكن ضمن ضوابط و قواعد وضعها لبقاء الأمور على الطريق السوي ولكي لا يتعذر أحد على حق أحد .

و "نظراً لأن الإدارة في ضوء الفكر الفردي هي المصدر الأول في إنشاء الإلتزامات والأوضاع القانونية وأنها-أي الإدارة- في جملتها حُرّة طيبة ؛ لذا يكون العقد الوسيلة الأولى لإنشاء الإلتزامات و الذي يُعتبر أداة سلطات الإدارة الحرّة " .

" أما في النظام الإشتراكي فإنَّ جميع الأوضاع و التصرفات ، إنما تكون مستوحاة من الغرض الاجتماعي السائد باعتباره(مشروعية عليا) أو (تسود النظام) . و بناء على ذلك فإنَّ الحقوق لا تكون مطلقة لأصحابها ، بل تقلب إلى تكاليف و سائل و وظائف إجتماعية Fonctions Sociales لتحقيق المشروعية العليا فالمالك لا يملك ليكون مطلق الحق في التصرف والإستعمال والإستغلال كيما يشاء بل تتوجه ملكيته لتحقيق المشروعية العليا.ص(23-24)

(6) جميل عبدالقادر أكبر(1995م). عمارة الأرض في الإسلام، مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية ، دار البشير ، عمان ، ط(2).

بداية بين أنَّ التوجّهات و التبؤات التي رسمت الحدود الفكرية للباحثين لإيجاد فلسفة توجه المجتمعات مستقبلاً ، و بالطبع فإنَّ جميع هذه التوجّهات أخذت الطابع العقلي البحث في أفكارها وبالتالي فإنَّ إعتمادهم على العقل وحده ، فهو المرجع الوحيد-بالنسبة لهم- دون الإنفلات للمصادر الأخرى لإيجاد الحقيقة كالأديان .

و جعل الباحث الإسلام مثلاً على ذلك ، وبين أنَّ رؤية الباحثين و المفكرين غير المسلمين للإسلام ؛ أنه دين يقيّد العقل لأنَّه دين تقليد والذي أيد هذه النظرة لدى غير المسلمين ، هو الضعف و الوهن الذي كان في المجتمعات الإسلامية ، وهذا أيد رأيهم ، بأن جعلوا العقل هو المرجع الأساسي لديهم فقط .

مثلاً(محمد أركون) حثَّ على إعمال العقل في النظر إلى الأمور التي شكلت الحضارة الإسلامية- كما ذكر الباحث- فهو يستخدم العقل البشري في تحليل النصوص الشرعية ، مضيفاً لذلك استخدام الأسلوب التحليلي التاريخي و الإجتماعي وغيرها ؛ لإيضاح النصوص الشرعية أكثر.ص(ج)

ثمَّ ذكر إتجاهات علماء الشريعة في هذا المجال ، خاصة في إحياء الأرض مُبيّناً الخلاف الفقهي في ذلك ، وما دعى إليه المجمع الفقهي في دورته الرابعة ، على جواز نزع الملكية الفردية للمصلحة العامة .

ثم بين عذر العلماء في ذلك ؛ من أجل مُسيرة المتطلبات الراهنـة بإنجهاـدات قد تـخالف آراء جـمهور السـلف ، لما فيها من لـي لأعـاق التـصوـص ؛ كـي لا يـهم الإـسلام بالـتراجع . ثم ذـكر أن حـكمـهم مـبني على مشـاهـدة علمـاء العـصر لـلـمشـكلـات الـبيـئـية الـتي تـواـجـهـها الـمـجـتمـعـات ، و سـبـبـ هذهـ المشـكلـات هو اـسـتـخـادـ القـوانـين الـوضـعـيـة غـيرـ مـقـيـدةـ بـالـضـوابـطـ الـشـرـعـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ . ص(8)

و ذـكرـ السـبـبـ الـذـي دـفـعـ بـالـقـوانـين الـوضـعـيـةـ لـالـغـاءـ (ـنـظـامـ إـحـيـاءـ الـأـرـضـ الـمـوـاتـ) وـهـوـ الـبـيـئـةـ الـعـمـرـانـيـةـ النـاتـجـةـ مـنـ نـظـامـ إـحـيـاءـ الـأـرـضـ الـمـوـاتـ ، سـتـكـونـ عـشـوـائـيـةـ وـغـيرـ مـنـظـمةـ ؛ لأنـهاـ فـيـ نـظـامـ تقـليـديـ غـيرـ مـنـظـمـ سـيـؤـديـ إـلـىـ ضـيقـ فـيـ الشـوـارـعـ وـعـسـرـ فـيـ وـسـائـلـ النـقلـ ، وـهـذـاـ مـاـ دـفـعـ المـفـكـرـيـنـ وـالمـؤـخـرـيـنـ وـالمـهـنـدـسـيـنـ ، غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ ، إـلـىـ الطـعـنـ بـالـنـظـامـ الـعـمـرـانـيـ الـإـسـلامـيـ ، وـهـذـاـ بـسـبـبـ الـضـعـفـ الـذـي حـدـثـ فـيـ الـمـجـتمـعـاتـ الـإـسـلامـيـةـ ، وـبـسـبـبـ الـإـبـعـادـ عنـ التـصـوـصـ الـشـرـعـيـةـ وـعـدـمـ الـفـهـمـ الصـحـيـحـ لـلـأـنـظـمـةـ وـالـقـوـاعـدـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـمـرـانـ الـإـسـلامـيـ . ص(9)

وـبـيـنـ الـبـاحـثـ أـنـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ ، نـمـوـ الـبـيـئـةـ وـتـطـوـرـهاـ وـتـغـيـرـهاـ ، يـكـونـ بـوـاسـطـةـ الـأـفـرـادـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـهاـ ، وـهـؤـلـاءـ يـتـأـثـرـونـ بـالـظـرـوفـ الـمـحـيـطةـ بـهـمـ وـعـلـيـهـ فـانـهـمـ يـتـصـرـفـونـ بـحـسـبـ الـظـرـوفـ الـمـحـيـطةـ بـهـمـ وـتـحـتـ ضـغـوطـ وـعـوـافـلـ كـثـيرـةـ إـجـتمـاعـيـةـ وـإـقـتصـاديـةـ ، وـعـمـلـ هـؤـلـاءـ فـيـ مـجـتمـعـاتـهـمـ يـكـونـ ضـمـنـ أـطـرـ مـنـ الـقـوانـينـ وـالـأـعـرـافـ وـالـأـنـظـمـةـ فـيـ مـجـتمـعـاتـهـمـ . ص(31)

ثم انتقل الباحث إلى إثبات أن هناك ثروات جمة للمسلمين ، يمكن استغلالها في رفع مستوى المجتمع الإسلامي ، وذلك من خلال دراسة حالة الأعيان ، والإعتماد بها وعدم إهمالها ، حتى تبقى صالحة مؤدية الغرض الذي وضعت لأجله على أكمل وجه .

و كذلك بدراسة كيفية توزيع هذه الأعيان في البيئة ، وأماكن تواجدها بأن تكون موجودة في مكان لا يؤدي تواجدها فيه إلى عرقلة الأمور والتطورات الأخرى المهمة للأخرين ، كرفع البناء أو الحفر أو الزراعة وأن يكون البناء المنزلي للأسر ، غالباً عليه طابع السر ، لما للأسرة من خصوصيات خطيرة حد الإسلام على المحافظة عليها وسترها . ص(32)

ثم انتقل الباحث إلى التحدث عن المسؤولية ، لتوضيح العلاقة بين المسؤولية وبين حالة العين ، وهذا كان نتيجة للدراسات التي قام بها الباحث لدراسة حالات الأعيان في البيئة التقليدية ومقارنتها بالبيئة العصرية.

ذكر أنه لكل مالك حق التمتع فيما يملك و له حق السيطرة و حق الإستخدام . وهذه الحقوق تختلف بإختلاف طبيعة العين ، والحق الذي يكون في السيطرة أو الإستخدام يتضح من خلال طبيعة العين المملوكة ، فمثلاً الشارع يملك فيه حق التصرف و الإستخدام دون أن يحدث فيه أي تغير لأن ذلك ليس من حقه .

بين أن الشريعة الإسلامية تُوحّد المسؤولية ، ليستقر الناس و تهدأ نفوسهم من خطر التشتت ؛ لأن الإستقرار والأمن هما من أساسيات الحضارة .

ومكان العيش والسكن هو أساس تحقيق مستقبل الأفراد و إستقراره يؤدي إلى تقدم العمران و تطور المجتمع في كافة المجالات . ص(51)

ثم بين طرق الملكية في الشريعة الإسلامية:

1-الإستيلاء أو الإثبات مثل: إحياء الأرض الموات، أو وضع شبكة

للصيد

2- التقل بعد ثبوت الملكية : البيع والهبة

3- الإبقاء : الوراثة .

و ذكر القواعد التي تحكم الملكية:

1- قاعدة الحاجة ؛ وذلك بأنَّ التملك يكون لأجل الحاجة ، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه المالك.

2- قاعدة السيطرة ؛ وذلك أنَّ الأعيان لا بد و أن يُسيطر عليها مستفيد ؛ لينتفع منها و يتصرف فيها التصرف السائغ شرعاً ، و في السيطرة لا ينزع عه أحد فيها لأنَّ الإنفاع لا يكتمل بالتنازع بين الناس ، وذلك الإنفاع لا يكون إلا بالسيطرة على العين و تطويرها والإعتناء بها بحسب الشرع . ص(52-53)

7) محمد ماجد السيد صلاح الدين(1993م). ملكية الأراضي في فلسطين(1918-1948) الجامعه الأردنية، رسالة دكتوراه .

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان ملكية الأراضي في فلسطين في الفترة ما بين 1918-1948م ، و تناولت أقسام الأرضي في فلسطين في عهد الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام :

1-الأراضي المملوكة.

2-الأراضي الأميرية.

3-الأراضي الموقوفة.

4-الأراضي المتروكة.

5-الأراضي الموات.

و كان الهدف من هذا القانون إحكام سيطرة الدولة العثمانية على الأراضي من أجل تقليص الملكيات الكبيرة ، بسبب تهرب الفلاحين من تسجيل أراضيهم بأسمائهم.

وفي عام 1922م وافقت عصبة الأمم المتحدة على الإنذاب البريطاني على فلسطين ، وفي ذلك الوقت صدر مرسوم دستور فلسطين ، الذي مهد لليهود التغلغل في فلسطين ثم استعمارها ، وذلك من خلال وعد بلفور.

و ذلك بإصدار قوانين جديدة ، و تعديل القوانين التي كانت على زمن العهد العثماني .

و بيّنت الدراسة ، الضرائب التي كانت تفرض على الفلاحين الفلسطينيين وبالتالي أثقلت كاهلهم ، مما دفع بعضهم إلى بيع أراضيهم للمستعمر و بأسعار زهيدة.

و تناولت الدراسة الإستغلال الاقتصادي للأراضي الفلسطينية ، و منح المؤسسات الصهيونية حق إنشاء المشاريع ، والإمتيازات الاقتصادية الهامة في فلسطين ، و ذلك من أجل مساعدة اليهود على إحكام سيطرتهم على أهم الموارد الاقتصادية في فلسطين ، و نتيجة لهذه الإمكانيات تمكّن الصهاينة اليهود من إحكام سيطرتهم على فلسطين .

ثم بيّنت الدراسة مساحة الأرضي التي إستولى عليها اليهود حتى عام 1948م و صفة الذين باعوا أراضيهم ، سواء من عرب فلسطين ، أو من عرب آخرين ، كما بيّنت أيضاً دور المؤسسات و الشركات الصهيونية في شراء الأرضي و موقف عرب فلسطين من ذلك .

و أظهرت الدراسة الذين كانوا يبيعون أملاكهم من الأرضي لليهود كانت أسبابهم من أجل المادة ، دون النّظر إلى خطورة الموقف ، ودون إستجابة من شيوخ و مفتي فلسطين الذين حذّروا من بيع الأرضي لليهود.

أما الفلاحون الذين كانوا يبيعون، فذلك كان بسبب الضغوط المادية التي أوقعهم فيها مكر و خبث اليهود ، بالإضافة إلى الضغوط الإنجليزية ، عكس الأغنياء فإنهم باعوا من أجل الربح المادي فقط

و أنّ بعض ميسوري الحال اشتروا بعض الأرضي الفلسطينية و هم خارجها فلماً وجدت الحدود السياسية و الإقليمية بعد سقوط الدولة العثمانية ، و وجود الإستعمار الذي قسم

الدولة الإسلامية إلى عدة دولات ، أصبح من الصعب عليهم متابعة أراضيهم فقاموا ببيعها رغمًا عنهم بسبب الظروف السياسية .

فالدراسة بيّنت مدى أهمية الوضع السياسي في التأثير على إستغلال الأراضي والإستفادة منها بالوجه المشروع .

و يفهم من هذه الدراسة أنَّ على الوالي أن يصنع القوانين التي تسهل ملكية الأراضي للMuslimين ، ويعلم على تشجيعهم ، و يضع ضوابط إستملاك الأرضي في الدولة الإسلامية . فهذا وحده يؤدي إلى تطور الاقتصاد في الدولة ، و عمارة الأرضي الإسلامية ، بأن تكون في مأمن من العوائق عليها بالطرق القانونية الإحتيالية ، كما حدث في فلسطين في التصف الأول من القرن العشرين .

8) جعفر فرح ، الأحياء العربية بين التخطيط ، الخصخصة ، و الحقوق التاريخية - حيفا نموذجاً . المركز العربي للتخطيط البديل. www.ac-ap.org. 16-8-2004 م.

(جعفر فرح، مدير مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب في إسرائيل)

في هذا البحث ، التي نقلتها عن الموقع المذكور في الأعلى في تاريخه ، يُظهر الباحث أنَّ هناك محاولات عديدة يقوم بها اليهود من أجل طمس الحقيقة التاريخية .

هذه المحاولات تجري في المدن الفلسطينية المختلطة ، من يهود وعرب ، وذلك على محو أنَّ الأرض حققتها عربية لشعبها العربي .

و بيّن الباحث أنَّ هناك ممارسات عدّة تقوم بها البلديات الإسرائيليّة و تشمل هذه الممارسات ، ممارسات سياسية و أخرى إقتصادية .

ثم ذكر الباحث أنَّ التشا ط والوعي الفكري ، بدا في تلك المدن من أجل محاربة السياسات الطاغية ، وأول من بدا بها ، إبراهيم أبو اللجد-رحمه الله- ، حيث قام بنشر الوعي بين العرب من خلال المنتديات و الجلسات الخاصة مع العرب الساكنين في تلك المناطق .

و ذكر الباحث مثالين ، على تلك السياسة التي يقوم بها اليهود في تلك المدن القديمة ، و هما (بافا و عكا) ، و المحاولات التي جرت لتغيير تلك الحقيقة التاريخية في تلك المدن .

لكن تلك المحاولات باعت بالفشل ؛ نتيجة صمود أهلها في وجه تلك التغييرات وبسبب تمسّكهم ب الماضيهم ، وأصالة وجودهم .

ونطرق الباحث إلى بيان آلية تلك العملية التي تقوم بها الحكومة الإسرائيلية ، من تغيير للحقائق التاريخية لتلك المدن .

ذكر أنّ هذه الآلية ، تأخذ مسارين في عملية طمس الحقائق :

المسار الأول : محاولة طمس الحقيقة التاريخية ، وذلك من خلال طمس الآثار والمعالم الإسلامية ، وكلّ ما هو قائم قد يدلّ على الحقيقة .

المسار الثاني : يتمثل في التمييز العرقي ضد العرب ، وذلك بجعلهم شهود على تلك العملية ، و ذلك بعد جعلهم مواطنين بعد التغيير ، و كانّ الأمر أشبه بعملية غسل للدماغ ضدهم .

ثم ذكر الباحث أنّ من أسوأ السياسات المُضيّقة عليهم ؛ هي تلك التي تجري من خلال تقليص الخدمات للبنية التحتية لها ، وسلب ما يملكون من أموال و أملاك وعقارات ، و جعلهم يقتصرن فقط على متاجر صغيرة لهم ، وبعض المشاريع الصغيرة التي لا ي العمل فيها إلا القوى العاملة الرخيصة .

هذا ما ذكره الباحث عن تلك العمليات من طمس للحقائق التاريخية لأراضي العرب في إسرائيل .

ثم ذكر الباحث مثلاً حيّاً على تلك الممارسات المُجحفة بحق عرب فلسطين .  
فذكر مدينة(حيفا) ، لأنّها مدينة ساحلية من المدن المختلطة بسب جغرافيتها خاصة خلال النكبة(1948م) .

ثم بين التغييرات والضغوط التي جرت فيها ، في البنية التحتية ، و هي :  
1-المساكن العربية ، التي تركها أهلها هرباً من القتل والتهب اعتبارها اليهود أملاك غائبين ، حيث قامت شركات يهودية كبيرة بتحويل تلك المساكن إلى مستوطنات لليهود المهاجرين الجدد و بقي الأمر على ذلك إلى ما بعد النكبة ، حيث أصبح غالبية السُّكَان من اليهود ، وما بقي من تلك المنازل ، بيع البعض و هدم البعض الآخر .

2- أمّا بالنسبة للعقارات ، فقد تم الإستيلاء على ما نسبته 65% ، بل و أكثر ، هذا مما يعني سلب أغلب الأرض من أصحابها الأصليين من غير حق ، بوساطة الشركات اليهودية بتسهيلات من الحكومة اليهودية الغاصبة .

3- من الناحية القانونية ، فإن القانون يلزم شركات السكن الشعبي بترميم المنازل القديمة المأهولة بالسكان ، بسبب الحالة الضيّقة للسكان و بسبب فقرهم ؛ و بالتالي فإنّهم ينقلونهم إلى السكن في مشاريع سكنية بديلة ؛ من التسهيل على تلك الشركات الإستيلاء على أراضي السكان و عقاراتهم .

هذه هي السياسات التمييزية التي يقوم بها اليهود في تلك المدن ، مما دفع كثيراً من الفلسطينيين إلى ترك منازلهم ، بسبب تلك الممارسات غير الشرعية ، و بسبب سوء الخدمات الصحية المقدمة في تلك الأحياء العربية .

فتحولت تلك الأحياء إلى أوكرار للمدمنين وللعصابات ، فاضطرب الأهالي إلى ترك منازلهم وأراضيهم رغمًا عنهم .

ثم ذكر الباحث ، أن تلك العملية- عملية الإخلاء التي قام بها اليهود - ، تبعها عملية خصخصة الأراضي التي غاب عنها أصحابها ، ولم يُراعوا وجود أصحابها الأصليين .  
فقام اليهود بهدم المنازل فيها ، وتحويل أراضيها إلى عقارات ضخمة يستفيد منها الشعب اليهودي فقط .

و بين الباحث أن سلب الأراضي ، حصل دون علم أصحابها أو تعويضهم من قبل تلك الشركات اليهودية الضخمة التي تقوم بهذه الإنشاءات .

و نتيجة لتلك الخصخصة ، فإن أصحابها الأصليين لم يكن أمامهم سوى مجادلة أصحاب تلك الشركات الاستثمارية ، وهذه المجادلات لا تعدوا سوى مجادلات شخصية ليست لها أثر قانوني وليس لها أي اعتبار لدى الدولة .

وفي ختام بحثه ، ذكر الباحث بعض الحلول ، التي لو طبقت لحلت تلك الأزمة ، وهذه :

1- الإعتراف والإقرار ، بالحقوق التاريخية والجغرافية ، لتلك الأحياء العربية ، باعتبار أصالة أرضها و عروبة تربتها .

- 2-أن تقوم تلك المؤسسات ، التي تعمل على الإنشاء فوق تلك الأحياء ، بالحقيقة القاطعة ، أن تلك الأرضي للعرب الفلسطينيين .
- 3-أن هناك ضرورة لإنشاء المشاريع السكانية ؛ لحل تلك الأزمة و بأقل التكلفة على المستفيدين منها ، و أن لا تغيب حقيقة أصلالة أراضيهم .
- 4-العمل على تحسين كافة الخدمات العامة لتلك الأحياء التي مازال فيها ساكنون عرب .
- 5-يجب المحافظة على مباني تلك الأحياء من حيث الهيكليّة لها لأنها شاهد قائم علىعروبة الأرض و تاريخها .
- 6-عدم المساس بأيّ حيّ عربيّ ، بحجة التطوير و التوسيعة .

و منهجي في البحث هو أسلوب الاستقراء ، ثم الدراسة و التحليل لآراء الفقهاء في هذه المسألة و كذلك آراء علماء الاقتصاد محاولاً تكييف رأيهم من الناحية الفقهية ، ذلك بعد الاستفسار و السؤال من أساتذتي الكرام و من أهل الإختصاص ، كي أستطيع إستدراك ما فات في الدراسات و هي :

- 1-دراسة أقسام أراضي الدولة ، و كيفية تصرفها فيها مع الفرد المسلم و غير المسلم ، و ما يقابل الأقسام التي كانت معروفة في الفقه الإسلامي من أقسام معروفة في الدولة الحديثة .
- 2-توضيح الضوابط و الأسس التي يجب على السلطة أن تأخذ بها عند إنشائها لأيّ عقد فيما تملكه من أراض و فيما يملكه الأفراد من أراض .
- 3-توضيح الضوابط التي يجب على السلطة أن تلتزم بها عند تصرفها بنزع ملكية الفرد من الأرضي أو بعض ما يملكه منها .
- 4-التوصل لوضع الضوابط و القيود ، الشرعية و الاقتصادية ، على المشاريع الاستثمارية القائمة في الدولة أو هي قيد الإنشاء ، بغض النظر عن عرق المستثمر أو ديانته .

سائل المولى جل جلاله العليم الحكيم أن يهديني و يسدّ خطاي فيما يرضيه جل و علا و أن يرزقني الحكمة و الموعظة الحسنة ، و أن ينفعني بهذا العمل ، و أن أكون ممن يعملون بما يعلمون و لا يخافون لومة لائم في سبيل الله تعالى ، و أن يجعله حجّة لي لا على يوم الدين .

## التمهيد

(تعريف مفردات الأطروحة ، و بيان حقيقة الملكية و أنواعها)

قبل الشروع في هذا البحث ، لابد من وضع تمهد له يبيّن مفردات عنوان الأطروحة و بيان حقيقة الملكية و أنواعها في الإسلام .

و سأتوسّع قليلاً في معنى الملكية ، لما لها من أهميّة في التصرّفات ؛ لأنّه لا يمكن لأحد التصرّف في الأعيان أو المنافع ما لم يكن يملكها ملكيّة شرعية صحيحة ، حتى يستطيع التصرّف فيها في حدود الشرع و القانون .

بينما مصطلح (الأراضي) سأفرد له فصلاً مستقلاً (الفصل الأول) لأنّ الأطروحة تدرس التصرّفات التي تجري عليها ، و المشاريع الإستثمارية التي تقام عليها .

### تعريف التصرف :

الصرف لغة : مصدر للفعل صرف .

" الصرف " : رد الشيء عن وجهه ، الحيلة .

صرف الشيء : أعمله في غير وجهه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه .

المتصرف في الأمور : المجرب لها .<sup>(1)</sup>

**الصرف إصطلاحاً :** " رد الشيء من حالة إلى أخرى أو إبداله بغيره .<sup>(2)</sup>"  
و يمكن تعريف الصرف بأنه : ما يظهر من شخص ما ، بكمال اختياره ، من تدبير و حسن  
ادارة للأمور التي يتربّع عليها حقوق و منفعة ، تعود عليه و على من لهم صلة بالنتائج التي  
تحقق من خلال تدبيره و ادارته للأمور .

### تعريف السلطة :

السلطة لغة : مصدر للجذر سلط .

" السلطة " : القهر .

السلطان : الوالي ، الحجة و البرهان<sup>(3)</sup> ، و كذلك " قدرة الملك و قدرة من جعل ذلك له و إن  
لم يكن ملكاً .<sup>(4)</sup>"

### **السلطة إصطلاحاً :**

مصطلح السلطة في الدولة الحديثة يُعرف به السلطات الثلاث<sup>(5)</sup> : التشريعية ، و هي التي تُعنى  
بسن القوانين و الأنظمة .

السلطة التنفيذية : هي التي تقوم بتطبيق القوانين التي تسنها السلطة التشريعية .

1. ابن منظور. لسان العرب، ج9، ص189-190.

2. المناوي. التعريف، ج1، ص454.

3. محمد الرازي. مختار الصحاح، ص157-158.

4. ابن منظور. لسان العرب، ج7، ص321.

5. أنظر: د.رشاد السيد. مبادئ في القانون الدولي العام، ص181. الاستاذ عبد الوهاب خلاف. السلطات الثلاث في الإسلام، ص4، ص16، ص25، ص32، ص49، ص59، ص80. د.محمد الطماوي. السلطات الثلاث، ص44، ص49، ص40، ص190، ص266.

**السلطة القضائية :** هي السلطة التي تقوم بفض النزاعات والإشكالات التي تحدث بين الأفراد والحكم فيها ، مستندة في أحكامها على القوانين التي تنتها السلطة التشريعية .

السلطة التي تعنينا في هذا البحث بشكل رئيسي هي السلطة التنفيذية ؛ لأنها هي التي تُعنى بتصريفات الدولة فيما تملكه ، و بالعقود التي تبرمها مع المستثمرين لأجل المشاريع الإستثمارية و بالتالي فإن السلطة هي : "الرَّكْنُ الْأَسَاسِيُّ فِي الدُّولَةِ ، وَ الْهَيْئَةُ الْعُلَيَا فِيهَا لِتَقْرِيرِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ" <sup>(١)</sup> ؛ لأن حقيقة السلطان : "أنه المالك للرعاية القائم في أمرهم عليهم" <sup>(٢)</sup>. فالسلطة هي : سياسة الأمة بنفس الحاكم أو بمن ينوبه في سياسة الدولة أو من ينتخبهم الشعب لأجل شؤون الأفراد فيها ، ممن يعينهم هو بنفسه لرعاية شؤون الدولة أو من ينتخبهم الشعب لأجل هذه المهمة <sup>(٣)</sup> ، أو بتعبير آخر "هي صفة من يتولى سياسة الدولة و ينظم شؤونها و يفصل في مشكلاتها و قضاياها ، و في علاقات أفراد شعبها و شؤون معيشتهم و عمرانهم ، و في العلاقات بينهم و بين الدولة و الشعوب الأخرى" <sup>(٤)</sup>.

### تعريف العقد :

**العقد لغة :** "نقيس الحل ، العهد ، و الجمع (عقود) .

المعاقدة : المعايدة و الميثاق .

عقدة كل شيء : إبرامه <sup>(٥)</sup> .

**العقد إصطلاحاً :** "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب و القبول شرعاً" <sup>(٦)</sup>.

**العقدة :** "توثيق جمع الطرفين المفترقين بحيث يشق حلها" <sup>(٧)</sup> ، أي بمعنى الإبرام و الإنعقاد .

1. رافت شنبور. دستور الحكم و السلطة في القرآن و التشريع، ص30.

2. ابن خلدون. مقدمة ابن خلدون، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م، ص188.

3. أنظر بد. يوسف القرضاوي. السياسة الشرعية، ص48. د. عادل عبد الحافظ. شرعية السلطة في الإسلام، ص81-85، ص235-239.

4. د. عارف أبو عيد. العلاقات الخارجية، ص24.

5. ابن منظور. لسان العرب، مادة عقد، ج3، ص296-298.

6. الجرجاني. التعريفات، ج1، ص196.

7. المناوي. التعريف، ج1، ص520.

و العقد له أقسام باعتبار نوع الغرض (الأثر) الذي يقصده طرف في العقد من خلال إبرامهما للعقد و الأقسام هي<sup>(١)</sup> :

- 1- عقود التملك : هي التي يقصد منها نقل ملكية منفعة ما أو عين ما ، من شخص لأخر . و هذا النقل إما أن يكون ببدل و هو ما يسمى بالمعاوضات كالبيع و الإجارة ، و إما أن يكون بغير بدل و يسمى بالتبـّـرات كالهبة و الوصيـة .<sup>(٢)</sup>
- 2- عقود البراءة : و يقصد منها إسقاط أو تنازل شخص ما عن حقه ، كاملاً أو بعضه ، الذي يكون في ذمة آخر ، منها ما يكون ببدل كالخلع ، و منها ما لا يكون ببدل كالغفو عن قصاص القائل العمد دون دية .<sup>(٣)</sup>
- 3- العقود المطلقة : و هي التي يتم فيها منح الطرف الآخر حرية التصرف فيما عقد بينهما ، كالوكالة المطلقة .<sup>(٤)</sup>
- 4- العقود المقيدة : هي العقود التي تمنع أو تحـدـ من تصرف الطرف الآخر من العقد بعد أن كان مطلق التصرف ، كالحجر على من كان مأذوناً بالبيع و الشراء لعلة طرأت عليه .<sup>(٥)</sup>
- 5- عقود المشاركات : هي التي يكون فيها المشاركة في رأس المال و العمل معًا من كلا طرفي العقد كشركة العنان ، أو المشاركة في رأس المال من طرف و العمل من طرف آخر كالمضاربة .<sup>(٦)</sup>

---

1.أنظر:د.عبدالكريم زيدان.المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،ص312-313.

2.أنظر:البهوتـي.الروضـ المرـبعـ،مكتـبةـ الـريـاضـ الـحـدـيـثـةـ،الـريـاضـ،ـ1969ـمـ،ـجـ2ـ،ـصـ22ــ31ــصـ486ــ490ـ.

3.أنظر:الشـيرـازـيـ.ـالـمـهـذـبـ،ـدارـ الـفـكـرـ،ـبيـرـوـتـ،ـجـ1ـ،ـصـ315ــ317ــوـالـغـمـراـويـ.ـالـسـرـاجـ الـوـهـاجـ،ـجـ1ـ،ـصـ401ــ407ـ.

4.أنظر:علاـءـ الدـيـنـ السـمـرـقـنـدـيـ.ـتـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ،ـجـ3ـ،ـصـ227ــ234ـ.

5.أنظر:أـبـوـعـمـرـ الـقـرـطـبـيـ.ـالـكـافـيـ،ـجـ1ـ،ـصـ423ــ425ـ.

6.أنظر:سـيـدـ سـابـقـ.ـفـقـهـ الـسـنـةـ،ـجـ3ـ،ـصـ208ــ202ــصـ356ــ357ـ.

### تعريف الملكية :

**المُلكِيَّة لُغَةً :** مصدر الفعل ملك .

**الملِك:** هو الله تعالى و تقدّس ، ملك الملوك ، له الملك وهو مالك يوم الدين وهو ملِيكُ الْخَلْقِ أي ربهم و مالكهم .

**مُلْكُ الله تعالى و ملکوته:** سلطانه و عظمته ، ولفلان ملکوت العراق أي عزّه و سلطانه و ملکه .  
تملكه: ملکه قهرا ، و وملك القوم فلانا على أنفسهم و أملکوه ؛ صيرروه ملکا .  
الملك والملك و الملك : إحتواء الشيء و القدرة على الإستبداد به .

**الملك:** ما ملک ، يقال : هذا ملک يدي و ملك يدي .<sup>(1)</sup>  
"المملوك" : العبد .

**الملكة:** فلان حسن الملكة أي حسن الصنّيع إلى ممالike .<sup>(2)</sup>

### **الملكية إصطلاحاً :**

أكثر الفقهاء من إستعمال لفظ الملك في كتبهم ، و كذلك استعملوا لفظ الملكية ليس المقصود مذهب المالكية المعروف - و المملوكيّة و المُملَكَة و التَّمْلِكَ و المُلْكِيَّة وإن كان اللفظ الأول هو الأكثر إستعمالاً عندهم ، فالمالكية: تُعبّر عن العلاقة بين المال و الإنسان ، وذلك بالنظر إلى شخص الإنسان ، أمّا المملوكيّة: فهي تُعبّر عن العلاقة بين المال والإنسان ، لكن يقصد بها هنا المال ، و المُلْكِيَّة: يقصد بها نفس الصفة التي تكون بين الإنسان و المال ، و التَّمْلِكَ: هو عملية إنتقال المال من شخص لآخر .<sup>(3)</sup>

1. انظر: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت 711هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 10، ص 491-494.

2. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، (ت 721هـ). مختار الصحاح، ط (1)، دار عمار، عمان، 1996م، ص 310.

3. انظر: ابن نجيم الحنفي الأشباه و النظائر، ط 1، المكتبة العصرية، بيروت، 1998م، ص 382. الموصلي الإختيار لتعليق المختار، مج 1، ج 2، ص 3، ج 3، ص 103. الإمام مالك المدوّنة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص 271 وما بعدها، ص 388. القرافي الذخيرة، ج 1، ص 72، ج 4، ص 38، ج 4، ص 179، ج 9، ص 5. الغزالى شفاء الغليل، ص 582، ص 583. الباجوري حاشية الباجوري، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1936م، ص 4، ص 12، ص 1. التقى ابنا شرح التلويح على التوضيح، ج 1، ص 96، ص 218، ص 222. تقى الدين الحُصْنِي كفاية الأخيار، ج 1، ص 282، ج 2، ص 444. نجم الدين الطوفى شرح مختصر الروضة، ج 1، ص 574. عبدالعلى الكنوى فواتح الرحمٰوت، ج 1، ص 127، ص 137-140.

من تعریفات الفقهاء - رحّمهم الله تعالى - مایلی :

1. جاء في شرح فتح القدير : "الملک؛ هو قدرة يُثبتها الشارع إبتداءً على التصرف ."<sup>(١)</sup>
2. وبين ابن نجيم ، أنَّ التَّمْلِيكَ عِنْدَهُ كَالْبَيْعِ ، وَهُوَ "مِبَاذَلَةِ الْمَالِ بِمَالٍ بِالْتَّرَاضِيِّ".<sup>(٢)</sup>
3. في حاشية ابن عابدين "الملک": مامن شأنه أن يُتَصَرَّفُ فيه بوصف الإختصاص .<sup>(٣)</sup>
4. ذكر الإمام القرافي : "الملک إباحة شرعية في عين أو منفعة ، تقتضي تمكن صاحبها من الإنتفاع بتلك العين أو المنفعة ، أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك ."<sup>(٤)</sup>
5. عرف الإمام السيوطي الملك : "هو حُكْمٌ شرعي يُقدَّرُ في عين أو منفعة ، يقتضي تَمْكُّنَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ انتفاعه وَالْعِوْضِ عَنْهِ حِيثُ هُوَ كَذَلِكَ ."<sup>(٥)</sup>
6. قال الإمام ابن تيمية : "الملک هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية ."<sup>(٦)</sup>

1. ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد،(ت1861هـ).شرح فتح القدير،ط(1)،دار الكتب العلمية،بيروت،2003م،ج 6 ص230
2. ابن نجيم،زين الدين بن ابراهيم بن نجيم المصري،(ت970هـ).البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط(1)،دار الكتب العلمية،بيروت،1997م،ج5،ص430
3. ابن عابدين،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن (محمد صلاح الدين الشهير بعابدين) المعروف بان عابدين،(ت1252هـ).حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار)،ط(1)، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي،دار المعرفة،بيروت،2000م،ج 7،ص8.على شرح الشيخ علاء الحصيفي،محمد بن علي بن محمد الحصيفي (ت1088هـ) لمتن تتوير الأبصار للشيخ شمس الدين الثمراتشي،محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد الخطيب الثمراتشي (ت1004هـ). [الترجم من نفس الكتاب،ج 1،ص 7-9]
4. القرافي،شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي،(ت684هـ).الفروق(أنوار البروق في أنواع الفروق)،ط(1)، تحقيق أ.د. محمد أحمسراج و أ.د. علي جمعه محمد ،دار السلام،القاهرة،2001م،مج 3،ص1013.
5. السيوطي.الأشباه و النظائر،ج 2،ص592
6. ابن تيمية،تقي الدين أحمد بن شهاب الدين الحراني،(727هـ).مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي التجدي الحنفي وابنه محمد، ج 29،ص178.

- 7.الأستاذ محمد أبو زهرة-رحمه الله تعالى -، عرّف الملكية بأنّها " العلاقة التي أقرّها الشارع بين الإنسان و المال ، و جعله مختصاً به بحيث يتمكّن من الإنفاق به بكلّ الطرق السائحة له شرعاً ، وفي الحدود التي بينها الشّرع الحكيم ."<sup>(١)</sup>
- 8.الأستاذ علي الخيف-رحمه الله تعالى - قال: " الملكية هو حقّ لا يصلح أن يكون محلّ له إلا العين المشخصة المعينة ."
- المال هو الإختصاص الحاجز .<sup>(٢)</sup>
- 9.الأستاذ مصطفى الزرقاء-رحمه الله تعالى-عرّفها " إختصاص حاجز شرعاً -يُسوغ- صاحبه التصرف إلا لمانع ."<sup>(٣)</sup>
- 10.الدكتور عبد السلام العبادي قال في الملكية : " إختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الإنفاق و التصرف فيه وحده ، ابتداءاً إللامانع ."<sup>(٤)</sup>

و الناظر لهذه التعريفات يجد إتفاقها في أنّ الملك هو تمكين للفرد في أن يتصرف فيما يملك سواء أكانت منفعة أو عيناً ، فيما بيته الله تعالى له من وجوه التصرف المشروع . و تختلف في المقصود من الملك ؛ منها ما يدلّ على أنه البيع و منها ما يدلّ صفة شرعية تجعل أصحابها حرّ التصرف فيما معه .

هذه من تعريفات الفقهاء في مفهوم الملكية ؛ التي في مجموعها تدلّ على أنّ الملكية علاقة تتضمّن وتضبط أحوال الفرد مع ما يكون معه من أعيان أو منافع ، مما أباح له الشّرع أن يملكه من تصرف في حدود الشّرع و القانون .

- 1.الأستاذ محمد أبو زهرة، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص 71-72.
- 2.الأستاذ علي الخيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 6.
- 3.الأستاذ، مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 241.
- 4.د. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 179.

حقيقة الملكة :

كلّ ما هو موجود في هذا الكون الفسيح إنّما هو تسخيرٌ من الله تعالى لعباده على الأرض ؛ لذلك كلّ ما يقع في يد الإنسان من موجودات هذا الكون ، هونعمـة من الله تعالى له و مـنحة إلهـية له ، فالمالـك الحـقـيقـي لها هو الله تعالى و الإنسان مـسـتـخـلـفـ فيـه ، بيـنـ ذلك عـدـدـ كـبـيرـ من الآيات القرآـنيةـ الـكـرـيمـةـ سـأـدـكـ بـعـضـهاـ لـاحـقاـ ، أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ هوـ المـالـكـ الحـقـيقـيـ لـهـذاـ الكـونـ ، بـكـلـ مـافـيهـ مـنـ مـخـلـوقـاتـ ، بـمـاـ فـيـهـاـ الإـنـسـانـ ، فـهـوـ خـالـقـهـ الـذـيـ أـنـشـأـهـ وـ قـوـمـهـ فـيـ أـحـسـنـ الصـورـ ، وـ اللهـ تـعـالـىـ هوـ الـحـاـكـمـ فـيـمـاـ خـلـقـ كـيـفـماـ يـشـاءـ .

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يستخلف الناس في الأرض و يُسخر لهم ما في السموات و ما في الأرض من نعم ، فالله سبحانه و تعالى هو الذي يرزق و يمد في العطية و يمسك رزقه إبتلاء ، وهو الذي رفع بعضه فوق بعض و خالف بين عباده في الرزق ؛ لأنّ المال الذي بين أيديهم هو مال الله يستخلفهم فيه فيمنحه بكثرة لمن يشاء و يقدره عنّ من يشاء .<sup>(1)</sup>

فالنّاس ليسوا أصلاء في هذا المال ، ولا أصحاب حقٍّ طبيعيٍّ في تملّكه ، بل هومنحة و منْ من الله الرزّاق الـكـرـيم ، وهذا الإـسـتـخـلـاف الرـبـانـي لـلـإـنـسـان عـلـى الـأـرـض لـيـس عـلـى سـبـيل الدـوـام ، و إـنـما هو مـحـدـود بـزـمـن وـضـعـه الله تـعـالـى حـيـث قـدـر آـجـال الـبـشـر و آـجـال الـمـخـلـوقـات و كـلـ ما يـمـلك سـبـحانـه ، و أـنـ الدـنـيـا مـا هـي إـلـا دـار إـبـتـلـاء وـمـا عـلـيـها مـن نـعـم زـائـلـة فـي النـهـاـيـة .

وهذا الاستخلاف أيضا ليس على إطلاقه ، بل له ضوابط و أصول و قواعد ، وضعها الشارع الحكيم ؛ كي لا يتخطى البشر في أمرهم دون إرشاد إلى الحق و إلى السبيل القويم ، ففيه هذا الاستخلاف بكيفية إكتسابه و كيفية تمييته و الوجوه الشرعية التي يُصرف فيها .

فإن الإنسان مختلف من قبل الله سبحانه و تعالى في هذه الأموال ، التي خلقها الله تعالى له لمنفعته والتصرف فيها فيما يريد ، لكن هذا الاستخلاف والتصرف فيه ليس على إطلاقه فهو مقيد من قبل الشارع الحكيم بقواعد و ضوابط و شروط معينة ؛ تضبطه و تنظمه في كافة أحوال الفرد ، ومع جميع فئات المجتمع ؛ كي لا يكون ظلم أو تعدي .<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup>. انظر بد: عبدالله بن عبدالعزيز المُصلح. *قيود الملكية الخاصة*, ص 160-165. الشيخ أبوالأعلى المودودي. *نظام الحياة في الإسلام*, ص 21، و مابعدها.

<sup>2</sup>. انظر بد. عبد الحميد الباعلي. الملكية و ضوابطها في الإسلام، ص 11-16. د. عبد النعيم حسين. الإنسان و المال، ص 106-113.

و من نصوص الكتاب الكريم ، ما يدلّ على أنّ حقيقة الملكيّة هي الله تعالى ، و أنّ الإنسان مستخلف فيها ضمن الحدود و القيود و الضوابط التي وضعها الله تعالى له ، من هذه النصوص الكريمة :

1) قوله تعالى: "فَلَمَنْ هَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَلَهُ اللَّهُ" <sup>(1)</sup>

"يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِمَا...?" <sup>(2)</sup>

2) قوله تعالى: "وَلَهُ مَلَكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" <sup>(3)</sup>

"لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَيْءٌ ، وَهُوَ الْمُتَصْرِفُ فِيهِمَا وَفِيمَا أَشْتَمَلْنَا عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يَعْجِبُ مِنْ ظَهَرٍ عَلَىٰ يَدِهِ فَعْلُ بِمَا ظَهَرَ"؟! <sup>(4)</sup>

3) "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُ خَلَقَهُ الْأَرْضَ وَرَفَعَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُهُ فِي مَا أَنْتَمْ" <sup>(5)</sup>

أنّ الله تعالى إستخلفكم في الأرض ؛ لتتصرّفوا فيها كما أراد الله تعالى و ما أنتم إلا مستخلفين ولستم بمالكين حقيقين للأرض . <sup>(6)</sup>

1. سورة الأنعام، الآية(12).

2. ابن كثير، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت 774هـ). تفسير القرآن العظيم، ط(2)، دار الحديث، القاهرة، 1990م، ج2، ص118.

3. سورة آل عمران، الآية(189).

4. الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (ت 127هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّيّع المثاني، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، مج2، ج2، ص366.

5. سورة الأنعام، الآية(165).

6. انظر: الألوسي. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، مج3، ج4، ص312-313.

4) "أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَهُ اللَّهُ مُسْتَحْكِمًا فِيهِ"<sup>(1)</sup>

"دليل على أنَّ أصل الملك لله سبحانه ، وَ أَنَّ العبد ليس له فيه إِلَّا التَّصْرِيفُ الذي يرضي الله فِيُّثِبِه عَلَى ذَلِكَ بِالجَنَاحِ ، وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَمْوَالِكُمْ فِي الْحَقِيقَةِ ، إِلَّا بِمَنْزِلَةِ التَّوَابِ وَالوَكَلَاءِ ، فَاغْتَمُوا الْفَرْصَةَ فِيهَا بِإِقَامَةِ الْحَقِّ قَبْلَ أَنْ تُزَالْ عَنْكُمْ إِلَى مِنْ بَعْدِكُمْ".<sup>(2)</sup>

5) "فَلَمَّا أَنْ رَبِّيْ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَهْدِيْهُ مِنْ عِبَادِهِ وَ يَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقَهُ مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ يُظْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الدَّارِيْمِ"<sup>(3)</sup>

"إِنَّ اللَّهَ يُوَسِّعُ الرِّزْقَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِخْتِبَارًا لَهُ فِي كِيفِيَّةِ صِرْفِهِ لِهَذَا الْمَالِ وَ كِيفِيَّةِ تَتَمِّيْتِهِ لَهُ - ، وَ يُضِيقُ الرِّزْقَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ إِبْتِلَاءً لَهُ - أَيْصِبَرَ عَلَيْهِ أَمْ يَكْفُرُ - ، وَ مَا يُنْفِقُ الْإِنْسَانُ مِنْ شَيْءٍ فِي مِرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَوِّضُهُ مَا أَنْفَقَهُ ؛ لَأَنَّهُ هُوَ مَالِكُ الرِّزْقِ وَ كُلَّ شَيْءٍ".<sup>(4)</sup>

مجموع الآيات الكريمة و غيرها مما يدل على حقيقة الملكية ، تؤكد على أن كل ما هو موجود على الأرض و فيها و ما بين السماوات و الأرض إنما مالكه الوحيد الحقيقى ؛ هو الله سبحانه و تعالى ، و الإنسان ليس سوى خليفة في هذه الموجودات ، سخرها الله تعالى له ليستفيد منها كما يُحِبُّ و يَرْضِي .

1. سورة الحديد، الآية(7).

2. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج 9 ص 238.

3. سورة سباء ، الآية(39).

4. العالمة جلال الدين بن أحمد المحلى و الشیخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی. تفسیر الجلالین، عالم الكتب، بيروت، ص 571.

### أنواع الملكية في الشريعة الإسلامية :

إنّ أنواع الملكية في الشريعة الإسلامية باعتبار الصاحب لها هي ؛ الملكية الخاصة(الفردية) ، و الملكية العامة(الجماعية) ، و ملكية الدولة(بيت المال) .

#### **1) الملكية الخاصة (الفردية) :**

" هي كلّ ملكية للمال تعود إلى فرد أو مصلحة خاصة أو مجموعة من الأفراد على سبيل الإشتراك .

و يصبح المالك بموجبها غير مسؤول عن دفع تعويض إلى الأمة أو الدولة في مقابل منفعة ذلك المال ؛ لأنّه يختصّ به اختصاصاً يجعل له مبدئياً الحقّ في حرمان غيره من الإنفاق بها بأيّ شكل من الأشكال ، ما لم توجد ضرورة أو حالة إستثنائية توجب ذلك .<sup>(1)</sup>

قال تعالى: " و إن تتبه فلهم رؤوس أموالكم لاتظلمون و لا تُظلمون "<sup>(2)</sup> ، " الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً و ملائكة "<sup>(3)</sup> ، و من التصوص الواضحة الدالة على جواز الإسلام للملكية الفردية أو الخاصة في الأموال القابلة للنماء ؛ مثل الأرض أو المصانع أو أيّ عمل حرّ شرعي فيه تنمية للمال و زيادته من خلال فريضة الزكّاة ، هو قوله تعالى: "خذ من أموالهم حدة طهّرهم و تزكيهم بما "<sup>(4)</sup> ؛ فإنّ فيها الدليل على جواز هذا التملك لرؤوس الأموال المعدّة للنماء يجب فيها الزكّاة ، و أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كنا نتحدث بحجة الوداع و النبيّ(صلى الله عليه وسلم) بين أظهرنا و لاندري ما حجّة الوداع فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر.....ألا إن الله حرّم عليكم دمائكم و أموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا....."<sup>(5)</sup> ، و تقرير الملكية الخاصة(الفردية) في الشريعة الإسلامية ، لها حكمة تتجلّى في مراعاتها للفطرة التي فطر الإنسان عليها ؛ ألا وهي حبّ المال و التملك ، فهي غريزة في كلّ نفس بشرية فيها يشعر الفرد بكيانه و كرامته .

1. د.عبد الله يونس.الملكية في الشريعة الإسلامية،ص155.وانظر د.عبد النعيم حسين.الإنسان و المال،ص155-156،ص 161.

2. سورة البقرة، الآية(279).

3. سورة البقرة، الآية(274).

4. سورة التوبة، الآية(103).

5. أخرجه الإمام البخاري. صحيح البخاري،كتاب المغازي،باب حجّة الوداع،ج3،ص84.وانظر: المنذري.مختصر صحيح مسلم،ج1،ص188.البيهقي.مجمع الزوائد،كتاب الحجّ،باب الخطب في الحجّ،ج3،ص265.

## 2) الملكية العامة (الجماعية):

بما أنّ الإسلام أقرَّ الملكية الفردية واحترمها وحافظ عليها ، إلا أنّ هناك أشياء لا يجوز تملكها بشكل فرديٍّ على وجه الخصوص ، لما لها من أهميةٍ كبرى لكافحة أفراد المجتمع لذلك أقرَّ الإسلام تملكها ملكية عامة (جماعية) وليس على وجه الخصوص .

" فإذا تعلقت حاجة المجتمع في الإنفاق بأشياء معينة فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي و إنما تُحجز أعيانها عن التداول ، و تُباح منافعها ، و ذلك لكي يستفيد منها مجموعة الأمة أو عامة الناس ، وهو ما يطلق عليها الملكية العامة أو الملكية الجماعية .

و عليه يمكن القول أنَّ الملكية العامة (الجماعية): هي التي يكون المالك لها مجموع الأمة دون النظر للأفراد بحيث يكون الإنفاق بالأموال التي تتعلق بهم جميعاً دون أن يختص بها أحد منهم.

لذلك فإنَّ الجماعة إذا زالت تتعلق حاجتها ، وانتفت مصلحتها في الأشياء التي تقع في نطاق تملكها فإنه يجوز للحاكم المسلم التصرف فيها كتصرفه بأموال بيت المال ، أي بملكية الدولة وفق مصلحة الجماعة."<sup>(1)</sup>

و ما يدلّ على الملكية العامة :

1. قوله تعالى: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِيِّ الْقَرْبَى وَالْبَيْتَمَى  
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُلُّهُ لَا يَكُونُ حُوَلَةً بَيْنَ الْأَنْتَيْهِ مِنْهُ"<sup>(2)</sup>

هذه الآية الكريمة فيها دلالة على أنَّ الأمر إذا تعلقت به مصلحة الجماعة ، و أنَّ التملك الفردي فيه يضر بالجماعة ، عندها تلغى منه الملكية الفردية و تصبح ملكية جماعية لمصلحة أفراد المجتمع كافة .

1. د. عبد الله يونس. الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 183، ص 184. وانظر: الإمام عز الدين السلمي. الفوائد في اختصار المقاصد، ج 1، ص 82 وما بعدها. الأستاذ مصطفى الزرقا. المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 359-363. د. مصطفى السباعي. إشتراكية الإسلام، ص 131-134.

2. سورة الحشر، الآية (7).

و الأهمية الإقتصادية و أمن المجتمع في هذه الآية الكريمة ؛ جاءت من خلال تعليل " هذه القسمة فتضع قاعدة كبرى من قواعد التنظيم الإقتصادي و الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منهم ، كما تضع قاعدة كبرى في التشريع الدستوري للمجتمع الإسلامي ، و ما آتاكُم الرَّسُولُ مِنْهُ فَاتَّهُمَا ، و لَوْ أَنَّ هَاتِينَ الْقَاعِدَتَيْنِ جَاءُتَا بِمَنْاسِبَةِ هَذَا الْفَيْءِ وَ تَوزِيعِهِ ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا تَجَاوِزُانِ هَذَا الْحَادِثَ إِلَى آمَادٍ كَثِيرَةٍ فِي أَسْسِ النَّظَامِ الإِجْتِمَاعِيِّ الْإِسْلَامِيِّ ."

و القاعدة الأولى ، قاعدة التنظيم الإقتصادي ، تمثل جانباً كبيراً من أسس النظرية الإقتصادية في الإسلام ، فالملكية الفردية معترض بها في هذه النظرية ؛ ولكنها محدودة بهذه القاعدة، قاعدة ألا يكون المال دولة بين الأغنياء ، ممنوعاً من التداول بين الفقراء .

فكلّ وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم ، هو وضع يخالف هدفاً من أهداف التنظيم الاجتماعي كله ، و جميع الإرتباطات و المعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع أو تبقى عليه إن وجد .<sup>(1)</sup>

2.أخرج الإمام الصناعي"عن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال : غزوت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فسمعته يقول: الناس شركاء في ثلاثة ؛ في الكلأ والماء والنار .

و إسناده صحيح ، وفي الباب روایات كثيرة لاتخلوا من مقال ، ولكن الكل ينهض على الحجية.....، و الحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأخذ الثلاثة.....<sup>(2)</sup>.

1.الشيخ الشهيد سيد قطب.في ظلال القرآن،ج6،ص3524.

2.الإمام الصناعي.سبيل السلام،ج3،ص182-183.وانظر:البيهقي.السنن الكبرى،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1994م،كتاب إحياء الموات،باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة،ج6،ص248،حديث11832.الشوكاني.نيل الأوطار،كتاب إحياء الموات،باب الناس شركاء في ثلات،ص1168،حديث2406.

### 3(ملكية الدولة (بيت المال):

بعد أن أقر الإسلام الملكية الخاصة (الفردية) ، و الملكية العامة (الجماعية) ، برزت حكمة التشريع الإسلامي في الجانب الاقتصادي ؛ بإشراكه للدولة في الملك ، وجعل ذلك حق من حقوقها ، تحت مسمى (ملكية الدولة) أو (بيت المال) .

"الحكمة التي نراها في تقرير الشريعة الإسلامية لحق الدولة في الملك ؛ هي إيجاد التوازن بين أفراد المجتمع و جماعاته ، و ذلك حين يختل هذا التوازن لسبب من الأسباب ، تتدخل الدولة لإصلاح هذا الخلل سواء من واقع سلطتها الإشرافية ، أو من خلال سلطتها على ما تملك و سواء كان تحقيق هذا التوازن بين أفراد المجتمع في الطرف الراهن ، أو بين الأجيال القادمة على امتداد الزمان ، ملكية بيت المال أو ملكية الدولة: هي الملكية التابعة للدولة ، التي يكون صاحب الإختصاص فيها هو بيت المال يتصرف فيها تصرف الملك الخاصين في أملاكهم ،  
بالبيع ، و الإنفاق بشرط تحقيق المصلحة العامة للجماعة الإسلامية .<sup>(1)</sup>

و عليه فالآملاك التي تكون ملكاً لبيت المال (الخزينة الدولة) ، يكون التصرف فيها من صفات الحاكم أو من ينوبه ، وله أن يتصرف فيها ، تصرف الملك في ملكه ، شريطة أن يتحقق فيه مصلحة الأمة أولاً و آخراً ؛ "السبب فيه أنه تصرف في أمور المسلمين و صار مع إتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم"<sup>(2)</sup> .

1. د. عبدالله يونس. الملكية في الشريعة الإسلامية، ص203. وانظر: ابن الصلاح. أدب المفتى و المستفتى، ج2، ص404  
و الماوردي. الأحكام السلطانية، 313-314. الزركشي. المنثور، ج2، ص317. عبدالهادي المصري. أرض الصوافي،  
ص41-42.

2. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت478هـ). الغياثي، غياث الأمم في التبات الظلم،  
ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص96.

و يمكن الإستدلال على ملكية بيت المال (الدولة) بما يلي :

1. أخرج البخاري "عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: من ترك مالاً فلورثه ، ومن ترك كلاً فإلينا ."

و عنه رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: ما من مؤمن إلا و أنا أولى به في الدنيا والآخرة ، إقرأوا إن شئتم ، النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٌ مات و ترك مالاً فليرثه عصبه من كانوا ، و من ترك ديننا أو ضياعاً فليأتني فأنا مو لاه .<sup>(1)</sup>"

2. وأخرج " عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات و عليه دين و لم يترك وفاءً فعليها قضاوه ، و من ترك مالاً فلورثته .<sup>(2)</sup>"

الأحاديث دالة في مجموعها أنَّ للدولة حقَّ التَّمْلِك ، فهي التي تقوم بسداد الدين الذي يكون على الميت ، و هذا السداد لا يكون إلا إذا كان لها مال خاص بها حتَّى تستطيع سداد حاجات الأفراد الذين يكونوا في رعايتها ، لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فمن مات و عليه دين ... فعليها قضاوه . لذلك فإنَّ الأموال التي تكون ضائعة لا يُعرف صاحب لها فإنَّ ملكيتها تعود للدولة ، و مثلها من مات و لا وارث له ، و الكلُّ هو مَنْ لا وارث له من الفروع و لا من الأصول ، فإنَّ أمواله تعود لبيت المال لكي تصرف في مصلحة الأمة ، لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): و من ترك كلاً فإلينا ، أمَّا بداية الدولة لم يقم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بسداد الديون عن غير القادرين عليها ؛ لأنَّ الدولة لم تكن قادرة على ذلك ، أمَّا بعد الفتوح و كثرة الغنائم قامت الدولة بسداد الديون عن غير القادرين لأنَّها أصحَّ ذات قدرة مالية على ذلك .

1. البخاري. صحيح البخاري،كتاب الإستقراض وأداء الديون،باب الصلاة على من ترك دينا،ج2،ص57.

وانظر:النووي.شرح صحيح مسلم،كتاب الجمعة،ج6،ص154، الحديث 867.الشوكاني.السييل الجرار،ج1،ص349.

2. البخاري. صحيح البخاري،كتاب الفرائض،باب قول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من ترك مالاً فلأهلة،ج4،ص165.  
وانظر:مسلم. صحيح مسلم،كتاب الفرائض،باب من ترك مالاً فلورثته،ج3،ص1237، الحديث 1619.ابن الجارود.المُتنقى،ط

1،مؤسسة الكتاب،بيروت،1988م،باب الجمعة،ج1،ص83، الحديث 297.

## الفصل الأول

### (تصرف السلطة في أقسام أراضيها)

و يحتوي على تمهيد و أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأرض المملوكة

المبحث الثاني: الأرض الأميرية

المبحث الثالث: الأرض الموقوفة

المبحث الرابع: الأرض المتروكة(الموات)

**تمهيد:**

تعتبر الأرض أهم مورد إنتاجي لأي دولة ، و ذلك لما فيها من عناصر مهمة تؤدي إلى نمو الإنتاج للدولة ، سواء كانت هذه العناصر نفيسة في الأرض أو في نفس ذات الأرض ؛ لأنها أساس أي مشروع يهم البلد ، لذلك ظهر مذهبان في طبيعة ملكية الأرضي ، منهم من قال بالجماعية ، و هم الشيوعيون ، أن ملك الأرض للجميع و لا يجوز لأحد أن يختص بها دون الآخر كي لا تقع التزاعات بين البشر .<sup>(1)</sup>

أما المذهب الفردي ، و هم الرأسماليون ، أن الأرض لفرد الواحد يجوز له تملك ما شاء من الأراضي إن كان قادراً عليها ، و له حرية التصرف فيها دون قيد ، و ليس لأحد أن ينزع منه ملكيتها و إن كانت كبيرة .<sup>(2)</sup>

بينما جاء الإسلام و اعترف ببنوعي الملكية للأرض ؛ لكنه نظمهما و وضع الضوابط و القيود عليهما كي لا يكون هناك ظلم أو تعدّى على حقوق الآخرين .

و في هذا الفصل سأبحث فيه ، بإذن الله تعالى ، عن أنواع الأرضي التي كانت في عصر المتقدمين في الدولة الإسلامية ، و ما يُقابلها من أنواع للأراضي الموجودة في القانون المدني الأردني ، و كيفية التصرف فيها سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفقهية .

---

1. انظر: إحسان حقي. الإسلام أو الشيوعية، ص 59، ص 89، ص 97.

2. انظر: جون ستراشبي. الرأسمالية المعاصرة، ص 38، ص 41.

## المبحث الأول

### الأرض المملوكة

#### المطلب الأول: الأرض المملوكة في الفقه الإسلامي .

قبل أن أبدأ في ذكر آراء الفقهاء ، أريد الإشارة إلى أن بعض أنواع الأراضي لم يعد موجوداً في عصرنا الحاضر .

و هذه الأرضي تدرج تحت نوع الأرض الخراجية ؛ و هي التي صالح أهلها عليها ، و التي فتحت عنونة و بقي أهلها فيها و لم يُسلموا .

أما النوع الآخر من الأرضي فهي التي جلا أهلها عنها و أقطعها الإمام لمسلم ، و التي أسلم أهلها ، و التي فتحت عنونة و قسمت بين الغانمين ؛ هذه الأنماط تدرج تحت نوع الأرض العُشرية ، و هذه الأنماط هي الموجودة في هذا العصر لكن تحت مسميات أخرى .

هذه المسميات جاءت لتكيف مع قانون الأرضي العثماني ، الذي ذكرها باعتبار المتصرف في الأرض ، و كيفية صرف الخارج منها ؛ و هي الأرض المملوكة ، و الأرض الأميرية ، و أرض الوقف ، و الأرض المتروكة ، و أرض الموات .

لذلك سيكون بحثي في هذا الفصل في هذه الأنماط من الأرضي التي كانت موجودة بنوعيها ؛ الخراجية و العُشرية ، و كيفية تصرف الدولة الإسلامية فيها ، مقارنة مع ما يُقابلها من أنواع في القانون الأردني ، الذي أصله من القانون العثماني .

و كما ذكرت سابقاً ، ليست جميعها موجودة الآن و الموجود منها يكون تحت مسمى قانوني آخر ، حيث أن أكثر هذه الأرضي تكيفاً مع القانون الحالي هي الأرض العُشرية .  
لذلك فإن الأرض العُشرية<sup>(١)</sup> ، هي الأرض التي سيكون لها الجزء الأكبر من الناحية القانونية خاصةً إذا كانت في يد مسلم .

1. الأرض العُشرية : هي كلّ أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنونة و قسمت بين الغانمين. الإمام الموصلـي، الإختيار لتعليق المختار، مجـ2، جـ4، صـ175. و يقول الشربـالـي. نور الإيضـاح، جـ1، صـ129، العُشرـية: أرض أسلم أهلها طوعاً أو فتحـها الإمام عـنـونـة و قسمـها بينـ الفـاتـحينـ ، أو ثـبـتـ أنهاـ عـشرـية بالـسـنةـ كـأـرضـ العـربـ ، أو باـجـمـاعـ الصـاحـبةـ رـضـوانـ اللهـ تعالىـ عـلـيهـمـ كـأـرضـ الـبـصـرةـ. و انـظـرـ ابنـ مـفـلحـ الـحـنـبـلـيـ. المـبـدـعـ، المـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، جـ2ـ، صـ353ـ. و انـظـرـ النـفـراـويـ. الـفـواـكـهـ الدـوـانـيـ، جـ1ـ، صـ332ــ336ـ.

"أرض العرب كلها أرض عشر ، قال الكرخي: أرض العرب كلها أرض عشر ، و هي أرض الحجاز ، ثهامة ، مكة ، اليمن ، و الطائف".<sup>(1)</sup>

و ذكر الإمام الموصلي رحمه الله ، سبب أنّ أرض العرب أرض عشر ، وحدودها " ما بين العذيب -أرض ماء لبني تميم و قيل هي بين القدسية و المغوثة - ، إلى أقصى حجر باليمن بمهرة -أرض قرب حضرموت- ، إلى حد الشام ؛ لأنَّ عليه الصلة والسلام والخلفاء الراشدين لم يضعوا الخراج على أرض العرب ، و لأنَّ من شرط الخراج أن يُقرَّ أهلها على الكفر ، و مشركو العرب لا يُقرُّون على الكفر .<sup>(2)</sup>".

"و العُشر يتكرّر معناه: أن يأخذ عُشر الخارج ، ولا يتحقق ذلك إلا بوجوبه في كل خارج .<sup>(3)</sup>" و قال ابن التّجّار: "العُشرية ؛ ما أسلم أهلها عليها ، كالمدينة ونحوها ، و ما اختطه المسلمون كالبصرة ونحوها"<sup>(4)</sup> ، و المالكية يرون أن الأرض العُشرية هي الأرض التي تُرْكَي فقط فيؤخذ عُشر ناتجها إن سقط بماء المطر ، أو نصف العُشر إن سقط بالدوالib و الرّي ، و كذلك الأرض التي تسقى بماء أرض عُشر تصبح عُشرية<sup>(5)</sup> ، و ذهب إلى ذلك- الأرض التي تسقى بماء العشر تصبح عشرية - الإمام محمد الشبياني فقال: "إن أحياها بماء العشر فعشريّة ، و إن أحياها بماء الخارج فخارجية ؛ اعتباراً بالماء إذ هو سبب النّماء"<sup>(6)</sup> ، لكن صاحب (الفروع) خالفهم ، و ذلك بأنَّ الأرض تبقى على صفتها الأصلية و لا عبرة لصفة الماء الذي تسقى به " و إن سقيت أرض العشر بماء الخارج لم يؤخذ منهم ، و إن سقيت أرض الخارج بماء العشر لم يسقط خراجها ، و لا يُمنع من سقي كل واحدة بماء الأخرى .<sup>(7)</sup>"

1. بدر الدين العيني. *البنية*. شرح الهدایة، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج7، ص220. صاحب الهدایة، علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت593هـ).

2. الموصلي. *الاختيار لتعليق المختار*، مجل2، ج4، ص174.

3. المصدر السابق، مجل2، ج4، ص176.

4. ابن التّجّار. *منتهي الإرادات*، في جمع المقع، ج1، ص477-478. مع حاشية المنتهي، عثمان بنأحمد بنسعید التّجّار الشهير بـ(ابن قائد ت1097هـ)

5. أنظر: الإمام القرافي. *الدّخیرة*، ط(1)، تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ج2، ص442.

6. الموصلي. *الاختيار لتعليق المختار*، مجل2، ج4، ص175.

7. ابن مفلح الحنبلي. *الفروع*، ط(2)، دار مصر للطباعة، القاهرة، 1961م، ج2، ص420. ويليه، تصحيح الفروع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي، (ت885هـ).

أما الإمام أبو يوسف رحمه الله صاحب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى - ، كان له معيار آخر في اعتبار صفة الأرض و ذلك باعتبار صفة أقرب أرض منها ، " فإن كانت تقرب من أرض عشر فعشريّة ، وإن كانت تقرب من أرض الخراج فخراجيّة . لأنّ ما يقرب من الشيء يعطى حمكه ، كفناه الدّار و حريم البئر والشّجرة ونحو ذلك ."<sup>(1)</sup>

و جاء في الأحكام السلطانية أنَّ الأرضي على أربعة أنواع : منها ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر.

والثاني ، ما أسلم أصحابها ، فهي عند الإمام الشافعى رحمه الله أرض عشر ولا يجوز غير ذلك و عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ؛ أنَّ الحاكم مخير بين جعلها أرض عشر أو غير ذلك . و الثالث ، ما أخذت بغير السُّلْمٍ من غير المسلمين ، فهي عند الإمام الشافعى رحمه الله تصبح أرض عشر ، و عند الإمام مالك رحمه الله هي وقفٌ لمصالح عامة المسلمين ، و عند أبي حنيفة رحمه الله الحاكم مخير بين أن يجعلها أرض عشر أو يوقفها للدولة ومصالح المسلمين فيها . و الرابع ، التي تمَّ المصالحة عليها بين المسلمين وأصحاب تلك الأرض ، فإن تركها أهلها فهي وقف للدولة الإسلامية ، وإن بقي أهلها فيها ؛ فعليهم الخراج .<sup>(2)</sup>

**انتقال الأرض من مسلم إلى غير مسلم :**  
و الأرض المملوكة لا تخلو من المعاملات التجاريه التي تحدث على هذا النوع من الأرضي  
و هذا أمرٌ طبيعيٌ فيما بين الأفراد .

و صورة ذلك ، أَنَّه لو باع مسلم أرضه لغير المسلم ، فهل تبقى على صفتها الأصلية-قبل البيع- أم تتغير هذه الصفة؟

1. الموصلي. الإختيار لتعليق المختار، مجل 2، ج 4، ص 175. و انظر: ملخص رو. الدرر شرح الغرر، ج 1، ص 293-296.

2. أنظر: الماوردي. الأحكام السلطانية، ص 187. ابن قامة. المعنى، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1970م، ج 3، ص 19 وما بعدها. الشهيد زين الدين. الروضة البهية، ج 2، ص 250-254. المرتضى. البحر الزخار، ج 2، ص 211-215. ابن القيم. زاد المعاد، ج 2، ص 64-68. الشيخ الكتاني. الأموال، ج 1، ص 13 وما بعدها.

يرى الإمام أبو حنيفة رحمة الله أن العذر يسقط عن غير المسلم ، ويؤخذ منه ضريبة الخراج ووجه قوله ؛ أن العذر فيه معنى العبادة ، وغير المسلم غير مخاطب بالتكليف وبالتالي العذر غير مفروض عليه ابتداءاً ، وحتى لا تخلو الأرض من دفع أي حق عن مؤنتها يفرض عليه ضريبة الخراج بدلاً من العذر .

أما الإمام أبي يوسف رحمة الله تعالى ، يرى على غير المسلم العشران ، و ذلك باسم العذر مضاعفاً ، و يكون بدلاً من الخراج .

و الإمام محمد رحمة الله تعالى ، ذهب إلى فرض عليه عذر واحد فقط ؛ لأن العبرة عنده في أصل صفة الأرض وليس القائم عليها .<sup>(1)</sup>

أما مذهب المالكية ، يرون أنه لاشيء على المشتري غير المسلم ، فلا عذر عليه و لا خراج لأن أصل الأرض عشرية و ليست خراجية ، و يروى عن الإمام مالك أنه بيع لا يصح حتى لا تخلو الأرض من أي حق .<sup>(2)</sup>

وذهب الشافعية مثل ما ذهب إليه المالكية ، و دليل الشافعية أن أصل الأرض ليست خراجية و وبالتالي لا يستحدث عليها ضريبة الخراج بسبب تغير القائم عليها و يسقط العذر عنها لأن فيه معنى العبادة و الطهارة و غير المسلم غير مخاطب بذلك ، و هو المروي عن الإمام أحمد .<sup>(3)</sup>

و الراجح لدى الباحث ، هو ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى ؛ لأن العذر فيه معنى العبادة و هو مطلوب من المسلمين فقط ، و غير المسلم غير مخاطب بالتكليف ، و حتى لا تخلو الأرض من أي حق عليها يفرض عليه ضريبة الخراج لأنها من موارد الدولة المهمة . بينما رأى المالكية و الشافعية فيه شيء من الإجحاف بحق الدولة في جعل غير المسلم لا يؤخذ منه أي حق ، عن الأرض التي اشتراها ، بسبب أن أصلها عشرية و ليست خراجية بل و فيه تعطيل مورد مهم من موارد الدولة ، و الله أعلم .

1. انظر: الكاساني. *بدائع الصنائع*, ج2, ص171 وما بعدها. الشيباني. *السیر*, ج1, ص155.  
وانظر: السرخسي. *المبسوط*, دار المعرفة, بيروت, ج3, ص6. الشيخ أحmed جاب الله. *الخلاصة الوفية*, ص49-53. الشيخان محمد شلتوت و محمد السادس. *مقارنة المذاهب في الفقه*, ص50-55.

2. انظر: القرافي. *الذخيرة*, ج2, ص442-456. الإمام مالك. *المدونة الكبرى*, دار صادر, بيروت, ج2, ص346.

3. انظر: التوسي. *المجموع شرح المهدب*, دار عالم الكتب, الرياض, 2003م, ج5, ص341. محمد العثماني. رحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة, ج1, ص115-116. مُرعي الحنبلي المقسى. *تهذيب الكلام*, ص26-30.

### انتقال الأرض من غير مسلم إلى مسلم :

أما الصورة الأخرى التي هي عكس الأولى ؛ أنه لو باع غير المسلم أرضه لمسلم ، هل تبقى الأرض على صيتها الأصلية-قبل البيع- أم تتغير؟

ذهب الجمهور إلى أنّ عليه العُشر و الخراج معاً ؛ لأنّ العبرة عندهم التفريق في حق الزكاة على أنها حق الخارج من الأرض و ليس حق الأرض نفسها بين حق الأرض نفسها ، فكلّ منهما حق مستقل يختلف عن الآخر ، لذلك يطالب بكلّيّهما .<sup>(١)</sup>

أما الإمام أبي حنيفة و أصحابه ، لم يستحدثوا عليه العُشر ، و أبقوا عليه الخارج فقط ، لأنّهم قالوا أنّ الزكاة حق الخارج من الأرض و وبالتالي لا يجوز إجتماع أكثر من حقين على الأرض من نفس المكلف<sup>(٢)</sup> ؛ و لأنّ الخارج "وظيفة الأرض و الكلّ أهل للخارج ."<sup>(٣)</sup>

أما الجمهور ، وفيها الحقان ؛ لأنّ كلّ حق يختلف عن الآخر .

و الراجح لدى الطالب ، هو أنّ المسلم عليه فقط العُشر دون الخارج ؛ لأنّ الإسلام طالبه بما عليه هو و لم يطالبه بحق ليس له ، و الخارج لم يُطلب من المسلمين .

لذا فإنّ رأي المالكية و الشافعية (الجمهور) ، فيه تشديد على المسلم من غير ذنب و إجحاف في حقه ذلك لأنّهم طالبوه بالحقين معاً ، أما في الصورة الأولى لم يطالبوها غير المسلم بأيّ حق على الأرض التي شرّاها من المسلم .

أما الحنفية الأصل أن يلتزموا بأصلهم ؛ أنّ الفرد لا يُطالب بحق لم يُخاطب به ، فمن باب أولى ألا يطالب المسلم بالخارج و يُطالب بما خوطب به ألا و هو العُشر .

و الله أعلم .

1.أنظر: ابن رشد(الحفيد).بداية المجتهد،ج2،ص487-488.الإمام مالك.المدونة الكبرى،دار صادر،بيروت،ج2،ص345  
وانظر:مجال الدين بن تيمية.المحرر في الفقه،ج1،ص219-221.أبو المظفر بن هبيرة.الإفصاح،ج1،ص145-147  
وانظر:عبد الوهاب البغدادي.الإشراف على مسائل الخلاف،ج1،ص170-174.د.محمد مذكر.مباحث الحكم عند  
الأصوليين،ص209-212.

2.أنظر:الشيباني.السير،ج1،ص154.السرخسي.المبسط،دار المعرفة،بيروت،ج2،ص208،ج3،ص5.

3.الموصلي.الاختيار لتعليق المختار،مج1،ج1،ص149.

### **المطلب الثاني: الأرض المملوكة في القانون المدني الأردني .<sup>(1)</sup>**

جاء في قانون الأراضي الأردني ، تعريف الأرض المملوكة ، ذكرت المادة(1): "المملوكة يعني المحلات الحاصل التصرف بها عل وجه الملكية" .

و بيّنت المادة(2) من القانون نفسه أنواع الأرضي المملوكة :

"الأول : العرصات الواقعة داخل القرى و القصبات ، و ما في دوائرها من الاراضي لغاية نصف دونم مما يعتبر تتمة للسكن ."

الثاني : الأرضي التي أفرزت من الاراضي الأميرية ، و ملكت تمليكاً صحيحاً بناءً على المسوّغ الشرعي على أن يحصل التصرف بها بأنواع أوجه الملكية .

الثالث : الأرضي العشرية .

الرابع : الأرضي الخراجية ."

نصت المادة(13) من نفس القانون: "للمرء أن يمنع الآخرين من بغير حق في الأرضي الكائنة بتصرفه بالطابو ، و إنما ليس له أن يمنع من كان له حق المرور قدّيماً في تلك الأرضي" ، و جاء في المادة(14) من نفس القانون: " لا يقدر أحد أن يحدث خرقاً فضوليًّا في أراضي كائنة بتصرف غيره ، و لا أن يعمل بها بيدهما ما لم يكن بإذن المتصرف ومعرفته ، ولا يقدر أيضاً أن يتصرف بها بصورة ما تصرقاً فضوليًّا ."

بيّنت ذلك المادة(21)الفقرة(ب)من قانون تسوية الأرضي والمياه رقم(40)لسنة 1952 م : "يجوز لصاحب أي قطعة أرض يخترقها طريق عامّة أو خاصّة باستثناء طريق المواصلات - المخصصة بوزارة الأشغال العامّة- أن يستدعي للمدير من أجل تغيير إتجاه تلك الطريق إذا كان وضعها الحالي يضرّ بمصلحته أو يعيق استغلال الأرض على الوجه الصحيح وللمدير بعد أن يدفع المستدعي رسوم الكشف أن يوعز بإجراء الكشف ، فإذا ثنت له نتيجة الكشف وجود الضّرر ، فيجوز له أن يأمر بتحديد طريق جديدة من أرض المستدعي تكون أقلّ ضرراً

1. نقابة المحامين الأردنيين.موسوعة التشريع الأردني،إعداد كل من المحامي الأستاذ: طارق شفيق نبيل ، المحامي الأستاذ: توفيق سالم، المحامي الأستاذ: منير مزاوي ، ج4. وانظر: المحاميان جمال مدغمش و محمد المناجرة. التشريع الأردني، ج2، ص362 وما بعدها.

من الأولى بشرط أن لا يكون تغيير الطريق ما يلحق الضرر بالمجاوريين أو بالمصلحة العامة و يعتبر قراره بهذا الشأن قطعياً .

و المادة(24)الفقرة(أ)من نفس القانون : "يجوز لصاحب بئر أو كهف أو مغارة تقع في قطعة بتصريف شخص آخر، أن يطلب إلى المدير تحديد طريق و حرم لذلك البئر أو الكهف أو المغارة ، على أن يقدر التعويض عن المساحة المقطعة ، ويؤدى وفق أحكام المادة(21)من هذا القانون ."

بل وقامت الدولة عند الحاجة بأخذ جزء من الأرض المملوكة خاصة إذا كان هناك تداخل مع الأماكن الحرجية ، المادة(10) من قانون إدارة أملاك الدولة رقم(17) لسنة 1974م : "يجوز مبادلة الأراضي الحرجية بأراضي مملوكة لغايات تجميع الأراضي الحرجية في حالة كون تلك الأرضي متداخلة مع بعضها البعض و ذلك بعد موافقة وزير الزراعة و تجري المبادلة بتوصية من اللجنة العليا و قرار من مجلس الوزراء".

#### **التعليق على النصوص القانونية ، و مقارنتها مع الفقه الإسلامي :**

1- من الطبيعي أن يذكر القانون من أنواع الأراضي المملوكة ، الأراضي الخراجية و الأرض العشبية ؛ لأن هذا القانون مأخوذ من القانون العثماني ، وهذه الأرضي كانت موجودة في زمن الدولة العثمانية التي كان دستورها مجلة الأحكام العدلية المستمدة من المذهب الحنفي . أمّا الآن فهذا النوعان غير موجودان ، فالأراضي يملكها كل مواطن يستطيع ذلك بالقانون ، و يدفع ما عليه من إستحقاقات للدولة بغض النظر عن عرقه أو دينه ، لكن المسلم يدفع زكاة أرضه ديانة و ليس قلناً من الدولة .

2- يلاحظ في القانون أنه حفظ حقوق المالكين للأراضي بشكل شرعي و قانوني ، من أي اعتداء أو تصرف فضولي من الآخرين ، و هذا ثابت في الفقه الإسلامي أيضاً .

3- في حالة وجود طريق عام من أرض المالك ، له أن يعترض على هذا الطريق إن كان يلحق به ضرر ، لكن على أن يقدم طريق بديلة من أرضه أو من أخرى إن أمكن ذلك ، شريطة إلا يكون في الثانية ضرر يقع على المصلحة العامة ، و إلا فإن الأمر يبقى كما كان لأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام .

و هذا عليه قاعدة فقهية (يدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف) .

4-أعط القانون لصاحب بئر ، يملكها بشكل قانوني لكنها غير موجودة في أرضه و إنما في أرض غيره ، أن يطالب بفتح طريق له إلى ما يملك مقابل عوض يدفعه لصاحب الأرض ، و هذا فيه حفظ حق لكلا الطرفين .

لكن في الإسلام له أن يغير الطريق أو أن يبيع البئر لصاحب إذا كان في دخله ، صاحب البئر إليه يعمل على إيهاد الطرف الثاني ، كما فعل (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع صاحب الخلة عندما أمر صاحب الأرض الموجودة فيه نخلة الأولى بقطعها لأن رفض بيعها فكان مقصده أذية صاحب الأرض .

## المبحث الثاني الأرض الأميرية

### المطلب الأول: الأرض الأميرية في الفقه الإسلامي .

إنّ مصطلح (الأرض الأميرية) لم يكن معروفاً لدى الفقهاء المتقدمين ، و إنما وُجد هذا المصطلح في زمن الدولة العثمانية ، أي منذ القرن الخامس عشر و ما زالت في هذا العصر ؛ وذلك بسبب الاراضي التي كانت تخصص للسلاطين كامتيازات لهم من أجل إستغلالها أو إقطاعها للأفراد كيما يريد السلطان .

فكانت تسمى بالأراضي الأميرية كي لا يقربها أحد أو يتصرف فيها دون إذن السلطان فيها . واستغلالها كان يتمّ بعد الحصول على الإذن السلطاني فيها ، دون تملّكها ، فالمتصرف فيها ينتفع بها دون أن يملك رقبتها .

ولذلك فإنّ الأرض الأميرية : هي الأرض التي تكون رقبتها و منفعتها ملكاً للدولة ، لها أن تتصرف فيها كيما تريد ، بما يعود بمصلحة على أفراد الدولة .

بناء على هذا التعريف ، فإنّ أقرب ما ينطبق عليه مفهوم الأرض الأميرية ، ما كان موجوداً من أنواع الاراضي لدى الفقهاء المتقدمين ، و هي أرض الحمى و أرض القطائع ، و تالياً بيان لهما .

الحمى معناه: "أن يحمي أرضاً من الموات يمنع الناس رعي ما فيها من الكلأ ليختص بها دونهم و كانت العرب في الجاهلية تعرف ذلك ، فكان منهم من إذا انتفع بلداً أو قى بكلب على نشر ثم استعواه ، و وقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعلواء ، فحيثما إنتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ، ويَرْعِي مع العامة فيما سواه ."<sup>(١)</sup>

و هذا الحمى فيه ظلم و قهر واضح على باقي الأفراد ، فالحامي كان بعد أن يحمي لنفسه يمنع الآخرين من الرعي و الإستفادة من حماه ، بل و كان يرعى معهم في غير حماه ؛ لذلك أبطل الإسلام هذا النوع من الحمى ، و جعل الحمى فقط الله تعالى و لرسوله(صلى الله عليه وسلم) قال (صلى الله عليه وسلم):"لا حمى إلا الله و لرسوله"رواه البخاري و أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وبعد أن حمى النبي(صلى الله عليه وسلم) التقيع قال:"لاحمى إلا الله"رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

فيكون الحمى الشرعي : " هو أن يحمي الإمام موضعًا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك ، إما للخيل التي يحمل عليها الناس للغزو ، أو لمشية الصدقة ."<sup>(٤)</sup>

و هذا يدل على أنه لا يجوز لأحد من الأفراد أن يحمي لنفسه ، و أما ما حماه (صلى الله عليه وسلم) إن كان لنفسه فهو الخبر (لا حمى إلا الله و لرسوله) ، و هو في الواقع لم يحمي لنفسه وإنما لصالح المسلمين كافة<sup>(٥)</sup> ؛ ولا يجوز نقض حمى النبي(صلى الله عليه وسلم) لأي سبب كان.<sup>(٦)</sup>

1. ابن قدامة. المُعْقَنِي، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1969م، ج5، ص428-429.

2. أخرجه البخاري. صحيح البخاري، كتاب المسافة، باب لاحمي إلا الله و لرسوله، ج2، ص53. و أبو داود. سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرض يحميها الإمام أو الرجل، ج3، ص514-515، حديث 3078. و انظر: ابن أبي شيبة. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب حمى الكلأ بيعه، ج5، ص6، حديث 23190.

3. أخرجه: أبو داود. سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرض يحميها الإمام أو الرجل، ج3، ص514-515، حديث 3079.

4. الخطاب الرعيني. مawahب الجليل لشرح مختصر خليل، ج7، ص604. و انظر: البُجِيرِمِي. حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا، ج3، ص194.

5. انظر: ابن قدامة. المُعْقَنِي، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1969م، ج5، ص429.

6. انظر: أبو يحيى الأنصارى. فتح الوهاب، ج1، ص436.

و الحِمَى لَهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ، بِاعتْبَارِ صَفَةِ الْحَامِي لِلأَرْضِ<sup>(١)</sup> :

**١- حِمَى رَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَحَمَاهُ كَانَ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَنْفَعَ لَهُمْ فِي الدَّارِينَ وَخَيْرٌ مِنْ إِعْمَارِهِ أَوْ إِحْيَا تِلْكُمُ الْأَرْضَيِّ ، وَمَا حَمَاهُ هُوَ جَبَلٌ بِالْبَقِيعِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَجَعَلَهُ لِخَيْلِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ ، ٢- حِمَى الْحَاكِمِ أَوِ الْإِمَامِ ، إِنْ أَرَادَ بِالْحِمَى مَصْلَحَتَهُ وَتَوْسِيعَ أَمْلَاكِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ بِاِتْفَاقِ الْفَقَهَاءِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَالَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ مِنْهُ جَعَلَهُ لِخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ وَالْفَقَرَاءِ ، فَلَا يَحْقُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ وَتَضْبِيقٌ عَلَى الْآخَرِينَ مِنِ الإِسْقَادَةِ مِنِ الرَّعْيِ فِيهَا ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَلْحُقْ بِهِمْ ضَرَرٌ لَكِنْ مَسَاحَةُ الْأَرْضِ الرَّعْوَيَّةُ لِأَنْعَامِهِمْ قَلِيلَةٌ أَيْضًا لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ ، وَثُمَّنَهُ حِرَامٌ"<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعُ ، الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ"<sup>(٤)</sup> رَوَاهُما ابْنُ ماجِهَ ، ٣- حِمَى الْمُوَاطِنِ مِنْ عَوْمِ الْمُسْلِمِينَ ، مَحْظُورٌ عَلَيْهِ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَضْبِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْآخَرِينَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْعَوْمِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ عَلَى الْأَمَّةِ كَذَلِكَ أَمِيرُ الْمَنْطَقَةِ أَوْ الْوَالِي فِيهَا لَا يَحْقُّ لَهُ أَنْ يَحْمِي لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْعَوْمِ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ، بَلْ فِيهِ تَعْدِيٌ عَلَى صَلَاحِيَاتِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ .**

وَالْحِمَى الشَّرْعِيَّ لَهُ شُرُوطٌ ، هِيَ<sup>(٥)</sup> :

- ١- أَنْ يَكُونَ الْحَامِيُّ هُوَ الْإِمَامُ .
- ٢- أَنْ يَكُونَ الْحِمَى مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، إِمَّا لِخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ وَالْإِبْلِ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْمُجَاهِدِينَ لِلْغَزْوِ أَوْ لِمَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ .
- ٣- أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا لَا يُضِيقُ عَلَى النَّاسِ ، بَلْ يَكُونُ فَاضِلًا عَنْ مَنَافِعِ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .
- ٤- أَنْ يَكُونَ فِي الْمَوْاْضِعِ الَّتِي لَا يَعْمَلُ فِيهَا ، بِغَرْسٍ وَلَا بَنَاءً .

١. انظر: الماوردي. الحاوي الكبير، ج ٧، ص 483-485.

٢. انظر: محمد الزرقاني. شرح الزرقاني، ج ٤، ص ٥٥٥-٥٥٦. وانظر: ابن تيمية. المحرر في الفقه، ج ١، ص ٣٦٩-٣٦٨.

٣. أخرجه: ابن ماجه. سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، بباب المسلمين شركاء في ثلاثة، ج ٣، ص ١٨٦، حديث ٢٤٧٢، الحديث صحيح دون (وثمنه حرام). وانظر: الشوكاني. الدراري المضية، كتاب الشركة، ج ١، ص ٣٢٦.

٤. أخرجه: ابن ماجه. سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، بباب المسلمين شركاء في ثلاثة، ج ٣، ص ١٨٦، حديث ٢٤٧٣، الحديث صحيح. وانظر: الكناني. مصباح الزجاجة، كتاب الرهون، بباب المسلمين شركاء، ج ٣، ص ٨١.

٥. انظر: الخطاب الرعيني. مواهب الجليل، ج ٧، ص ٦٠٤-٦٠٥.

و لا يجوز لأيّ كان أن ينقض ما حماه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، مهما كانت الأسباب سواء كان محتاجاً إليها أم لا ، و إن تعددتْ و أحيا حماه فإنه لا يملكه لأنَّه إجتهاد منه و النَّصُّ ، لا حمى إلا الله و لرسوله ، مثبت للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، و النَّصُّ مقدم على الإجتهاد .<sup>(١)</sup>

هذا بالنسبة لما يحميه المسلم ، أمّا غير المسلم فله أن يحمي أرضاً من أجل الإحياء ، لكن بشرط الحصول على إذن الدولة فيها و أن يكون بعيداً عن العمران ، حتّى لا يؤدّي في حال قربه إلى تفرق المسلمين ، و من أجل أن يبقى المسلمين متقاربين و متواصين فيما بينهم .<sup>(٢)</sup> كذلك المسلم الذي يريد أن يحمي -على رأي من يُجيزون له- فلا يحمي إلا بإذن الإمام ، حتّى لا يؤدّي ذلك إلى فوضى في العمران ، و يبقى محافظاً على النظام للدولة و على سيادتها و حاكميتها .<sup>(٣)</sup>

هذا بالنسبة لأرض الحمى التي أقرب ما تكون إلى الأرض الأميرية في وقتنا الحاضر ، وذلك من خلال أنها تبقى ملكاً لبيت المال -الدولة- وتستطيع الدولة منع أي شخص من إستغلالها ، أو إيقاف من سمح لها بالإنقاص منها لمصلحة هي تراها أفع للمجتمع ، و سواء كان المنقاص مسلم أو غير مسلم .

الراجح فيها ، أنَّ مَنْ أراد أن يحمي أرضاً له ذلك ، طالما أنها تبقى رقبتها في يد الدولة . سواء كان من أراد أن يحميها مسلم أو غيره ، و الأرض قريبة من العمران أو بعيدة مادام فيه إعمار للأرض و منفعة منها لكافة المجتمع ، شريطة الحصول على إذن الدولة كي لا يكون فوضى في العمران ، و كي لا يحدث اعتداء من الأفراد فيما بينهم . و الله أعلم .

1. انظر: البهوي. *كشاف القناع*, ج4، ص247-246. و ابن قدامة المقدسي. *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*, ج2، ص319.

وانظر: ابن قدامة. *المقني*, مكتبة القاهرة, القاهرة, 1969م, ج5, ص429. و الخطيب الشربوني. *معني المحتاج*, ج3,

ص429-449. و اللتوبي. *روضة الطالبين*, ج4، ص357-358. الشيرازي. *المهذب*, دار الفكر, بيروت, ج1، ص427-429.

2. انظر: الحطاب الرَّعيني. *مواهب الجليل*, ج7، ص613.

3. انظر: الخرشفي. *حاشية الخرشفي*, ج7، ص346.

أما النوع الثاني من أنواع أراضي الدولة التي فيها شبه من الأرض الأميرية ، هي أرض القطائع ، و هذا النوع أقرب أنواع الأراضي التي كانت موجودة لدى الفقهاء المتقدمين ، تشبه الأرض الأميرية الآن .

بداية لا بدّ من التمييز بين الإقطاع في الإسلام و بين الإقطاع الذي كان سائداً في العصور الوسطى ؛ أما الإقطاع الذي كان في العصور الوسطى يُقام إقطاع مساحة كبيرة من مجموعة من الأراضي ، التي يملّكها فرد واحد ، لشخص ما بما فيها من دواب و آدميين يعملون لدى الثاني بالسخرة ، مقابل أن يكون الثاني بمنح ولائه و طاعته للأول ، و يُقدّم له كلّ ما يحتاجه من عون في أيّ وقت يطلب منه ذلك .

و الإقطاع الذي ساد في الإسلام ، فقد كانت الأرض المقطعة ملكاً لبيت المال يتصرف فيها الإمام بما يراه أكثر تحقيقاً لمنفعة عامّة الأمة ، من خلال إقطاعها لمن يُحسن استغلالها و عمارتها ، لمدة ثلاثة سنين إن لم يستغلّها خلال هذه المدة تأخذها الدولة منه و تعطيها لمن يستغلّها بشكل أفضل من الأول<sup>(1)</sup> .

فالإقطاع الذي كان في العصور الوسطى كان يتصف بالظلم والجور والإستعباد للضعفاء من أفراد المجتمع الفقراء ، بينما الإقطاع الذي كان في الإسلام إمتاز بالعدل و الأكثر كفاءة لمن سمح له بإستغلال الأرض بما يعود نفعه على الفرد و على المجتمع ككلّ .

و الأرض التي يحقّ للدولة إقطاعها هي التي تكون ملكاً لها ، أما إذا كانت مملوكة لآخرين و معروفيـن أصحابـها فلا يجوز إقطاعـها ، و الأرض المقطـعة : إما موات ، أو عـامر .

الموات التي كانت مملوكة ثمّ خربت بسبب تركـها من أصحابـها ، فأراد الإمام إقطاعـها في المسـلة ثلاثة آراء<sup>(2)</sup> :

**1-رأي أبي حنيفة رحمـه الله تعالى ، أنها لا تـملك بالإقطاع للمـقطع له إذا عـرف أصحابـها ، أما إذا لم يـعرفوا مـلكـها إـيـاه الإمام لاستـغـالـلـها .**

**2-رأي الإمام مـالـك رـحـمـه الله تعالى ، أنها تـملـكـ للـمـقـطـعـ له ، سـوـاءـ عـرـفـ أصحابـهاـ أـمـ لاـ .**

**3-رأي الإمام الشافـعي رـحـمـه الله تعالى ، أنها لا تـملـكـ له سـوـاءـ عـرـفـ أصحابـهاـ أـمـ لاـ .**

1.أنظر:د.زكريـاـيـومـيـ.المـالـيةـ العـامـةـ إـسـلامـيـةـ،صـ76ـ77ـ.

2.أنظر:المـاـورـديـ.الـأـحكـامـ السـلـطـانـيـةـ،صـ239ـ240ـ.ابـنـ رـجـبـ الحـنـبـلـيـ.الـإـسـخـراـجـ لـأـحـكـامـ الـخـرـاجـ،جـ1ـ،صـ63ـ65ـ.

وانظر:أـبـوـ عـبـيدـ القـاسـمـ.الـأـمـوـالـ،دارـالـفـكـرـ،بـيـرـوـتـ،1987ـمـ،جـ1ـ،صـ354ـ357ـ.يـحيـيـ القرـشـيـ.الـخـرـاجـ،جـ1ـ،صـ83ـ86ـ.

وانظر:الـدرـدـيرـ.الـشـرـحـ الـكـبـيرـ،جـ4ـ،صـ68ـ70ـ.

الراجح لدى الباحث ، أنه تملك له (المقطع له) ، إذا لم يُعرف ، لأن إعمار الأرض هو المقصود من الشرع الحكيم و تركها دون إعمار فيه مخالفة للشرع الحكيم و تعطيلها دون سبب و تفويت منفعة و فائدة على الآخرين .

أما إذا عُرف أصحابها يمْهِلُوا مَدَّةً ثلَاثَ سَنِينَ لِإِعْمَارِهَا وَإِلَّا قَطَعُهَا الْحَاكِمُ لِمَنْ يُحْسِنُ إِسْتِغْلَالَهَا .

وَالله أعلم .

أما الأرض الموات التي لم يعمرها أحد من قبل و غير مملوكة ، باتفاق الفقهاء يُقطعها الإمام لمن يُحسن إعمارها و استغلالها ، لتحقيق منفعة له و للمجتمع .  
و العامر كذلك لا يُقطع لأنها أصلًا معمرة و ليست خراب .

فالإمام الماوردي رحمه الله ، بين أنواع الأراضي التي يجوز فيها الإقطاع و متى يجوز للإمام أن يقطع الأرض بالشروط التي تحفظ حقوق الآخرين ، وأنه ينزع حق الإقطاع من يد الذي أقطعه إليها إذا لم يقم باستغلالها على الوجه المطلوب منه ، وتعود كما كانت قبل إقطاعها مواتاً .<sup>(١)</sup>

قال ابن عابدين رحمه الله: "للإمام أن يقطع كل موات و كل ما ليس فيه ملك لأحد ، و يعمل بما يرى أنه خير للمسلمين و أعمّ نفعاً"<sup>(٢)</sup> ، "و المشهور في الكتب ، أن الإقطاع تملك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال"<sup>(٣)</sup> و هذا ما عليه الحنابلة<sup>(٤)</sup> ، و الأرض التي يموت عنها أربابها ولا وارث لهم أنها تؤول لبيت مال المسلمين (الخزينة الدولة) وهذا النوع فيه الأجرة مقابل استغلالها بإذن الدولة .<sup>(٥)</sup>

1. انظر: الماوردي.الأحكام السلطانية،ص238-241.الدردير.الشرح الكبير،ج4،ص68-69.

2. ابن عابدين.حاشية ابن عابدين،ط1،دار المعرفة،بيروت،2000م،ج6،ص302.

3. المصدر السابق،ج6،ص303.و انظر: الحصيفي. الدر المختار،ج4،ص193-194.

4. انظر: المرداوي.الإنصاف،ج6،ص274.البهوتi.الروض المربع،ج2،ص428-431.

5. انظر: ابن عابدين.حاشية ابن عابدين،ط1،دار المعرفة،بيروت،2000م،ج6،ص283.البجيرمي.حاشية البجيرمي،المكتبة الإسلامية،ديار بكر،تركيا،ج3،ص190.

في حال إرادة الإمام أن يقطع أرضاً لشخص ، هناك شروط ليكون الإقطاع صحيحاً<sup>(١)</sup> :

1-أن تكون مواتاً بعيدة عن العمران .

2-لا تكون مخصصة لأهل بلدة ما ، كمرعى لماشيتهم ؛ لأنَّ الإقطاع فيه إبطال حقهم .

3-ألا تكون الأرض مما لا يستغني عنه المسلمين ؛ كالملح و الآبار و غيرها لأنَّها حق للعامَّة .

4-أن يكون في الإقطاع تحقيق مصلحة لعامَّة المسلمين وليس لفرد أو لفئة خاصة كتمديد المياه بناء الحدائق ، المدارس ، المشافي ، و غيرها ، لأنَّ فيها تحقيق لعمارة الدولة و تطورها و تقدُّمها .

5-ألا تُترك أكثر من ثلث سنين دون عمارتها ، وإلا تؤخذ منه .

#### إقطاع المعادن :

أمَّا بالنسبة للمعادن فإنَّه يجوز إقطاعها ، إنْ ظهرت في أرض المقطوع له ؛ لأنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أقطع بلال بن الحارث المُزني معادن القبليَّة<sup>(٢)</sup> ، و " عن علقة بن وائل عن أبيه -

وائل بن حجر - أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أقطعه أرضاً بحضرموت " رواه أبو داود .

لكن في حال ظهور معادن نفيسة و هذه المعادن ظاهرة فلا يجوز إبقاءها مع المقطوع له ، و إمَّا تعود للدولة لأنَّها حق ل المسلمين كافة ، أمَّا إذا كانت المعادن في باطن الأرض ، ولا يمكن إخراجها إلا بالحفر والتقييب فإنَّها تكون للمقطوع له ؛ لأنَّها كثرت الأرض و إعمارها فاحتاجت إلى جُهد و طاقة و وسعت منه حتى استخرجها .<sup>(٤)</sup>

المزيد من التفصيل في مسألة (المعادن) في المبحث الثالث من الفصل الثاني بإذن الله تعالى .

1. انظر: السرخسي. المبسوط، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، مج 12، ج 23، ص 175-176. والكاساني. بدائع الصنائع، ج 5، ص 283-284. ابراهيم الحنفي. لسان الحكم، ج 1، ص 361-363.

2. أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ج 3، ص 500-503. حديث 3056 و 3057 و 3058. وانظر: الحكم النيسابوري. المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ج 3، ص 593 حديث 6199، كتاب الزكاة، ج 1، ص 1467 حديث 1467.

3. أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، ج 3، ص 500، حديث 3053. وانظر: الترمذى. سنن الترمذى، كتاب الأحكام، باب ماجاء في القطائع، ج 3، ص 665، حديث 1381، حديث حسن.

4. انظر: النووي. المجموع شرح المهذب، ط (١)، تحقيق محمد نجيب المطيعى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 2001م، ج 16، ص 110.

لـك إـذـا كـانـتـ الـأـرـضـ فـي يـدـ المـقـطـعـ لـهـ وـ جـاءـ آخـرـ فـأـحـيـاـهـ بـالـتـغـلـبـ ،ـ فـلـفـقـهـاءـ ثـلـاثـةـ آرـاءـ<sup>(١)</sup> :

**1**-رأـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ ،ـ أـنـهـ إـذـ أـحـيـاـهـ قـبـلـ مـضـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ مـنـ تـغـلـبـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ تـبـقـىـ بـيـدـ المـقـطـعـ لـهـ ،ـ وـ إـنـ أـحـيـاـهـ بـعـدـ المـدـةـ تـصـيرـ إـلـىـ الـمـتـغـلـبـ .

**2**-رأـيـ الإـلـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ ،ـ أـنـ الـمـتـغـلـبـ إـذـ أـحـيـاـ الـأـرـضـ وـ كـانـ عـالـمـاـ بـأـنـهـ مـسـتـقـطـعـةـ لـشـخـصـ مـاـ تـبـقـىـ لـلـمـقـطـعـ لـهـ ،ـ وـ إـنـ أـحـيـاـهـ وـ لـمـ يـكـنـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـسـتـقـطـعـةـ ،ـ خـيـرـ المـقـطـعـ لـهـ بـيـنـ أـخـذـهـ وـ يـعـطـيـ الـمـحـيـيـ نـفـقـةـ عـمـارـتـهـ لـلـأـرـضـ وـ بـيـنـ تـرـكـهـ لـلـمـحـيـيـ وـ أـخـذـ قـيـمـةـ الـمـوـاتـ مـنـ قـبـلـ إـحـيـاـهـ لـلـأـرـضـ .

**3**-ذـهـبـ الإـلـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ ،ـ أـنـ الـحـقـ يـكـونـ لـمـنـ يـحـيـيـ الـأـرـضـ .  
مـسـتـنـدـ كـلـ رـأـيـ ؛ـ الـحـنـيفـيـ اـعـتـبـرـوـ الـزـمـنـ ،ـ إـلـزـامـهـ بـأـصـلـ الـمـسـأـلـةـ ؛ـ أـلـاـ وـهـيـ دـمـرـةـ الـمـحـيـيـ  
أـوـ المـقـطـعـ لـهـ إـلـاـ بـعـدـ مـضـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ .

أـمـاـ الـمـالـكـيـةـ اـعـتـبـرـواـ عـلـمـ الـمـحـيـيـ أـنـ الـأـرـضـ مـقـطـعـةـ لـشـخـصـ مـاـ أـمـ لـاـ ؟ـ دـوـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـزـمـنـ.  
بـيـنـمـاـ الشـافـعـيـةـ يـرـوـنـ أـنـهـ لـكـلـ فـرـدـ الـحـقـ فـيـ إـحـيـاـ الـأـرـضـ ؛ـ لـأـنـ الـعـبـرـةـ هـيـ إـحـيـاـهـاـ فـقـدـ اـعـتـبـرـواـ  
الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـلـنـقـاعـ مـنـ الـأـرـضـ وـ اـسـتـغـلـالـهـاـ وـ إـلـىـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ تـحـقـيقـ الـفـائـدـةـ الـأـعـظـمـ لـلـمـجـتمـعـ  
دـوـنـ النـظـرـ إـلـىـ مـنـ يـحـيـيـهاـ ،ـ لـأـنـ الـغـاـيـةـ هـيـ عـمـارـةـ الـأـرـضـ وـ لـيـسـ فـقـطـ إـلـسـتـيـلـاءـ عـلـيـهـاـ تـتـفـيـذـاـ  
لـأـمـرـ الـشـرـعـ الـحـكـيمـ بـعـمـارـةـ الـأـرـضـ وـ اـسـتـغـلـالـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـشـرـوـعـ وـ دـمـرـةـ تـرـكـ الـأـرـاضـيـ خـالـيـةـ  
مـنـ الـحـيـاةـ .

الـراـجـحـ لـدـىـ الـبـاحـثـ ،ـ هوـ رـأـيـ الشـافـعـيـ لـأـنـهـ كـمـ سـبـقـ ذـكـرـهـ أـنـ مـقـصـدـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ مـنـ  
اسـتـخـلـافـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـأـرـضـ هوـ عـبـادـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ وـحـدـهـ وـ عـمـارـةـ الـأـرـضـ ،ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ "ـ هـوـ  
أـنـهـاـكـمـ مـنـ الـأـرـضـ وـ اـسـتـعـمـرـكـمـ فـيـهـاـ"<sup>(٢)</sup> ،ـ وـ لـقـولـ النـبـيـ(صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ)ـ "ـ مـنـ أـحـيـاـ أـرـضاـ  
مـيـتـةـ فـيـهـ فـيـ لـهـ "ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ .<sup>(٣)</sup>  
وـ اللـهـ أـعـلـمـ .

1.أنظر:الماوردي.الأحكام السلطانية،ص240.وانظر:الشافعي.الأم،ط2،دار المعرفة،بيروت،1972م،ج4،ص44-46.

2.سورة هود، الآية(61).

3.آخر جه البخاري.صحيح البخاري،كتاب الوكالة،باب من أحيا أرضاً مواناً،ج2،ص48.وانظر:الشوكانى.الدراء المضية،كتاب الإجراء،باب الإحياء و افقطاع،ج1،ص324.الدارمى.سنن الدارمى،كتاب البيوع،باب من أحيا أرضاً ميته وهي له،ج2،ص347،حديث2607.ابن حجر.فتح الباري،كتاب الوكالة،باب من أحيا أرضاً مواناً،ج5،ص18-19.

### **المطلب الثاني: الأرض الأميرية في القانون المدني الأردني<sup>(1)</sup>.**

نصّ قانون الأرضي الأردني في المادة(3) على أنّ "رقة الأرضي الأميرية": هي ما كان عائدًا إلى بيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي والمحاطب ، وأمثال ذلك من الأرضي التي كان يحصل التصرف بها مقدماً عند وقوع الفراغ .

و بيّنت المادة(2) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم(6) لسنة1952م معنى الأموال الأميرية ، "تعني عبارة الأموال الأميرية ؛ جميع أنواع الضرائب و الرسوم و الغرامات و الدّم و الديون المتحققة للخزانة المالية ."

نصّ قانون تحويل الأرضي من نوع الميري إلى ملك رقم(41) لسنة1953م في المادة(3) : "اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون :

1. تحول الأرضي الأميرية الواقعة ضمن مناطق البلدية من ميري إلى ملك . 2. إذا وسعت حدود أية بلدية تحول الأرضي الأميرية ، التي أدخلت ضمن حدود منطقة البلدية من جراء التوسيع المذكور ، من ميري إلى ملك اعتباراً من تاريخ التوسيع المذكور.

3. إذا أحدثت بلدية ما ، تحول الأرضي الأميرية الواقعة داخل منطقة البلدية من ميري إلى ملك اعتباراً من تاريخ إحداث البلدية المذكورة "، بل وإن أخرجت هذه الأرض من حدود البلدية ، لا تعود إلى صفتها السابقة بل تبقى أرضاً مملوكة ، وهذا ما ذكره الديوان الخاص بتفسير القوانين في الرابع عشر من أيلول سنة1955م في قرار رقم(22) ونصه " من هذه النصوص يتضح أنّ مجرد وجود أية أرض أميرية في منطقة بلدية ، يقدّها نوعيتها هذه و يجعلها من نوع الأرضي المملوكة ، و لا يوجد في القانون المطلوب تفسيره ما يدلّ على أنّ الأرضي الأميرية التي أصبحت ملكاً بمقتضى النصوص المشار إليها تعود إلى حالتها الأصلية التي كانت عليها قبل تحويلها إلى ملك فيما إذا أخرجت عن منطقة البلدية ".

و جاء في قانون إدارة أملاك الدولة رقم(17) لسنة 1974م في المادة(15) "يُمنع الشخص الذي فُوض إليه أي ملك من أملاك الدولة من بيعه أو هبته أو مبادلته بملك آخر إلا بعد مرور عشر سنين على الأقل من تاريخ تسجيل الأرض عند تقويضه إليه ، ويُستثنى من ذلك :

1. الأرضي التي فُوضت قبل نفاذ أحكام القانون أو سقوطه فيما بعد إلى جمعيات إسكان الموظفين عند نقل ملكيتها بما أنشئ عليها من مساكن إلى أصحابها .

1. نقابة المحامين الأردنيين.موسوعة التشريع الأردني،ج.4.و انظر:المحميان جمال مدغمش و محمد المناجرة.التشريع الأردني،ط1،دار البشير ،عمان،1998م،ج2،ص314 وما بعدها .

2. الطرق والأموال غير المنقوله الأخرى المخصصة للمنافع العامة ، عند إغاثها أو تفويضها للملكين الذين تقع تلك الطرق والأموال غير المنقوله ضمن أراضيهم .
3. الأموال غير المنقوله عند بيعها أو فراغها تنفيذاً للدين ، وكانت الجهة الدين هي إحدى مؤسسات الإقراض الرسمية .
4. الأراضي التي يجري التصرف بها بالبيع و الهبة و المبادلة و التّخارج بين الأصول و الفروع حتى الدرجة الثالثة ، و بين الزوجين ، وبين الأخوة و الأخوات ، و بين الشركاء في القطعة المفروضة .

و ذكرت المادة(16) من نفس القانون " يمنع تفويض أملاك الدولة للغaiات الزراعية إلا بعد أن يتم تأجيرها مدة لا تقل عن خمس سنين بقصد الإحياء ".  
 في المادة(8) من نظام تفويض و تأجير أملاك الدولة رقم(53) لسنة1977م ، صادر بالإستاد إلى المادة(19) من قانون إدارة أملاك الدولة رقم(17) لسنة1974م : " لا تفويض و لا تؤجر أية أرض من أملاك الدولة المحفظ بها لأغراض عسكرية أو لأي مشروع حكومي آخر ، و ذلك بالرغم من أي إدعاء بوضع اليد عليها أو وقوع اعتداء عليها من قبل الغير أو كان موصى بتتفويضها من قبل مأمور التسوية أو قاضي محكمة تسوية الأراضي ، إلا بموافقة مجلس الوزراء وبناءً على موافقة من الجهة الحكومية المختصة و تسيب اللجنة العليا بالتفويض أو التأجير ."

#### **التعليق على النصوص القانونية ، و مقارنتها مع الفقه الإسلامي :**

- 1- القانون لم يفصل بين أراضي الحمى و أراضي الإقطاع كما في الفقه الإسلامي ، و إنما سمهما تحت مسمى واحد (الأراضي الأميرية) أو (الملكية) .
- 2- ورد مصطلح بيت المال في هذا القانون لأنّه مأخوذ من قانون الدولة العثمانية ، لذلك يرد فيه بعض مصطلحات الفقهية .  
 أمّا في الدولة الحديثة فإنّ الذي يُقابل ، بيت المال ، في العمل و المركز المهم لدولة هي وزارة المالية .

- 3- مع زيادة السّكان و التّوسيع العمراني ، أصبح المواطن يبحث عن أرض ليستغلهما في الزراعة و البناء ، وبما أنَّ أكثر الأراضي التي كانت موجودة في الأردن هي من النوع الأميركي بحكم القانون المأخوذ من الدولة العثمانية ، قام المشرع القانوني بتحويل هذه الأرض إلى أراضي ملكية ليعمروها الناس ، و هذا ما حثَّ عليه الشرع الحكيم و فيه توسيعة على العباد و إعطاء المجال لهم ليبُدِّي كلَّ فرد ما لديه من قدرات و مهارات في تحسين الأرض و إنتاجها .
- 4- كذلك الأرضي الأميرية (المملوكة) التي دخلت ضمن حدود البلديات بسبب التّوسيع العمراني تفقد صفة الأميرية تلقائياً و تصبح ملكية ، حتى إذا حدثت تغيرات في حدودها و خرجت الأرض التي أدخلت فيها ؛ تبقى ملكية و لا تعود إلى الصفة الأولى ، هذا ما نصَّ عليه في المادة(3) من قانون تحويل الأرضي رقم(41)سنة 1953م ، و هو أمر ييسِّر على الناس تملك الأرضي و إعمارها .
- أما من الناحية الفقهية فإذا أصبحت الأرض بعد خروجها من حدود البلدية مهملة و فقدت العناية بها ، فهي بحكم الموات في الفقه الإسلامي ، و تفقد صفة الملكية و تؤول لأصحاب الدولة تقطعاها لمن يحسن إعمارها و استغلالها .
- 5- أعطى القانون للأفراد حق التصرف في الأرضي الأميرية ، شريطة عدم بيعها أو تأجيرها إلا بعد أن يمتلكها من الحكومة تملكاً صحيحاً ، و أن يضي على تملكه لها عشر سنين ، كذلك إذا أراد تملكها لأجل الزراعة ، فإنه لا يستطيع زراعتها إلا بعد مضي خمس سنين . و هذا مخالف لما جاء في الفقه الإسلامي ، أنَّ الملكية تعني حرية التصرف للفرد فيما يملك ضمن ضوابط الشرع الحكيم ، دون تقييد من الدولة في الزمن أو المكان بل بمجرد تملكه للأرض تملقاً شرعاً يُصبح حرَّ التصرف فيها .
- 6- الأرض التي تكون مخصصة لمشاريع حكومية أو عسكرية ، فإنَّ القانون منع بيعها أو تأجيرها ، بل و رفض أي دعوى من أي شخص أنها ملكه .
- أما الفقه الإسلامي فلا محظور فيه لما له من خطورة على أمن الدولة ، لكن شريطة أن يكون المشروع لتطوير دفاع الدولة و ليس فيه ما يخالف أصول و مبادئ الشرع الحكيم ، أو فيه إيذاء على الآخرين من المجاورين ، كالتسريب الإشعاعي من المفاعلات التّووية .

### المبحث الثالث

#### الأرض الموقوفة

**المطلب الأول: الأرض الموقوفة في الفقه الإسلامي .**

و إن كنت أتحدى في هذا الفصل عن أراضي الدولة ، إلا أن هذا المبحث الثالث يشمل الأرض الموقوفة التي تعتبر من أملاك الدولة ، و الأرض الموقوفة التي تعتبر من أملاك الأفراد ، هذا في الفقه الإسلامي ، إلا أن الفقهاء المتقدمون يجعلون الأرض الموقوفة التي تخص بيت المال هي الأرضي التي غنمها المسلمون أو أخذوها فيئاً .

أما في القانون فإن هذا النوع واضح و ظاهر ، ولا يقصد به إلا أرض الدولة التي تجعلها موقوفة لمصالح الدولة-سيتضح الأمر من خلال نصوص القانون في مطلبـهـ .

"الوقف" هو تحبيس الأصل و تسبييل المنفعة<sup>(1)</sup> هكذا عرّفه ابن قدامة رحمه الله في المقنع و عرّفه نقى الدين الحصني رحمه الله : " هو حبس مال يمكن الإنفاق به معبقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه ، تصرف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى ." <sup>(2)</sup>

لما رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخبير فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها ، قال: فتصدق بها عمر أله لا يباع و لا يوهب و لا يورث ، و تصدق بها في الفقراء و في القربي و في الرقاب و في السبيل و ابن السبيل و الضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف و يطعم غير متمول ." <sup>(3)</sup> رواه البخاري .

1. ابن مفلح الحنبلي.المبدع،ط(1)،دار الكتب العلمية،بيروت،1997م،ج5،ص151.وانظر:عبدالله المقدسي.عمدة الفقه،ج1 ص65.موسى الحنبلي.زاد المستقنع،ج1،ص144.

2.نقى الدين الحصني.كتاب الأخيار،ج1،ص365.وانظر:الخطيب الشربini.الإقطاع،ج2،ص360.الجاوي.نهاية الزين،ج1 ص268.

3.آخرجه البخاري. صحيح البخاري،كتاب الشروط،باب الشروط في الوقف،ج2،ص124.وانظر:الدارقطني.سنن الدارقطني،كتاب الأحساس،ج4،ص186-187،حديث6-13.ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة،كتاب الزكاة،باب ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام،ج4،ص117، الحديث 2483.

بَيْنِ الْإِمَامِ الشافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّ أَيِّ أَرْضٍ أَوْ أَيِّ مِنْفَعَةٍ مُوقَوفَةٍ إِنَّمَا هِيَ وَقْفٌ إِسْلَامِيٌّ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ لَمْ يُوقِفُوا أَيِّ شَيْءاً .<sup>(١)</sup>

" قال الإمام أحمد : القطائع تُرجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين ، فظاهره أنَّه يصح وقفها و هي في الأصل وقف "<sup>(٢)</sup> ، و " المنصوص أنَّ الإمام يجعل الوقف حسناً على المسلمين يصرف غلتة في مصالحهم "<sup>(٣)</sup> .

أمَّا الإمام مالك رحمه الله فقد تحدث عن الأرض التي حصل عليها المسلمون وأصبحت أرضاً مسلمة ؛ لأنَّها تكون وقفًا يُصرف الخارج منها في مصالح الدولة الإسلامية في الخدمات العامة لها و البنية التحتية و كذلك في مصالح قوى الدولة .<sup>(٤)</sup>

#### حكم وقف الأرض :

الوقف ليس لازماً ، بدليل أنَّ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يرجع عن وقفه بعد وفاة النبي ﷺ ، لكنه كره نقض ما بينه وبين رسول الله ﷺ فلو كان الوقف لازماً لما جاز له الهم في نقضه ؛ إلا إذا حكم به حاكم ، فهنا يكون لازماً من باب الإجتهاد ، لذلك يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه لأنَّه غير لازم ما لم يُصاحب حكم إمام .<sup>(٥)</sup> فالوقف ليس لازماً لأي جهة أو فرد أراد أن يوقف شيئاً ما لمصلحة المسلمين ، لكن هذا الوقف يكسب صفة الإلزام إذا كان بحكم الدولة وذلك للحفاظ على المصلحة المرجوة من هذا الوقف ، حتى لا يتحكم في مصالحهم فرد معين أو فئة معينة من المجتمع .

1. انظر: الدمياطي البكري. حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص271. الدردير. الشرح الكبير، ج4، ص75.

2. ابن مفلح. المبدع، ج5، ص155.

3. نقى الدين الحصني. كفاية الآخيار، ج1، ص366.

4. انظر: ابن رشد (الحفيدي). بداية المجتهد، ج2، ص773. الإمام مالك. المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج3، ص26-27 وانظر: القرطبي. الكافي، ج1، ص219.

5. انظر: الزيلعي. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج4، ص262. شرح كنز الدقائق للنسفي (ت710هـ).

الحاكم أن يُخصّص أرض لوقف ، شريطة أن تكون موقوفة لصالح المجتمع ككل ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أوقف أرض السّواد لمصلحة الدولة ، و ليس لفئة معينة أو شخص ما .<sup>(١)</sup>

الشّيوع في الوقف :

المشاع لا يجوز فيه الوقف ، عند النّسفي رحمة الله حتى يُفرز ، و عند الإمام أبي يوسف رحمة الله يجوز ؛ لأنّ بالقبض تتمّ القسمة والتّقبض ليس شرطاً عنده ، وإنّما اعتبر القبض في الوقف المشاع لأنّ الوقف هو إسقاط ملك ، والشّيوع لا يمنع هذا الإسقاط ، و عند الإمام محمد رحمة الله لا يكون الوقف تماماً مع الشّيوع إذا كان يَحتمل القسمة ، و يكون تماماً إذا كان لا يَحتمل القسمة<sup>(2)</sup> ، و مذهب الشافعية يصحّ عندهم وقف المشاع<sup>(3)</sup>.

هذا الشّيوع في الوقف الذي يكون من قبل الأفراد ، أمّا إذا كان من قبل السّلطة و أوقفت مشاعاً .

وَاللهُ أَعْلَمُ . جَهَةٌ مُعَيْنَةٌ أَوْ أَفْرَادٌ مُعَيْنَينَ . وَكَوْنُ الْوَقْفِ عَلَى جَهَةٍ مُعَيْنَةٍ أَوْ أَفْرَادٍ مُعَيْنَينَ يَعْنِي أَنَّ الْوَقْفَ لَا يُنْصَرِفُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى مُعَيْنَةٍ أَوْ أَفْرَادٍ مُعَيْنَاتٍ فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ مُعَيْنَةً أَوْ أَفْرَاداً مُعَيْنَاتٍ فَهُوَ مُعَيْنٌ بِمَعْنَى مُعَيْنَةٍ أَوْ أَفْرَادٍ مُعَيْنَاتٍ .

1. انظر: الخطيب الشربini. مقتني المحتاج، ج 3، ص 463. أبو يحيى الانصاري. فتح الوهاب، ج 1، ص 440.

<sup>2</sup>. انظر: الزيلعي. *تبين الحقائق*, ج4، ص262-264. المرغيناني. *بداية المبتدى*, ج1، ص129. الحصكفي. *الدر المختار*, ج4، ص362-363. السرخسي. *المبسوط*, دار المعرفة، بيروت، ج12، ص36-37.

<sup>3</sup>.أنظر:المالبياري.فتح المعين،ج3،ص159.

### خدمة الأرض الموقوفة :

" لا بأس أن يُكري الرجل أرضه ، و وكيل الصدقة أو الإمام ، الأرض الموقوفة بالدرارهم و الدنانير ."<sup>(1)</sup>

### إذا كان أرباب الوقف أغنياء أو مجهولين :

في حالة عدم معرفة أرباب الوقف أو كانوا أغنياء ، فإن الإمام يصرف خارج هذا الوقف في صالح الدولة ، خاصة في البنى التحتية لها ؛ من تعبيد شوارع و فتحها ، وتمديد مياه للمناطق التالية ، وكذلك يصرفه في تدعيم قوى الدولة كسد الثغور و تطوير الجيش وغيرها . و يكون منه- الخارج- أرزاق موظفي الحكومة من مدنيين و عسكريين .<sup>(2)</sup>

### في حال تلف ما على الأرض الموقوفة :

قد يتلف ما على الأرض الموقوفة من زرع أو مباني ، حسب ما هو موقوف ، لكن في هذه الحالة فإن القائم عليها ، يبيع الذي تلف ، والثمن الذي يحصل عليه من بيع التالف لا يعطى منه شيئاً للمستفيدين ، وإنما يستخدمه في تجديد ما تلف ما كان موجوداً على الأرض الموقوفة لأن المستفيدين حقهم متعلق في الخارج من الأرض وليس فيما باعه من التالف ، فإذا أخذوا من ثمن التالف لانعدم المقصود من الوقف بسبب عدم تجديد التالف وبالتالي عدم وجود خارج منها يُصرف بشكل مستمر .<sup>(3)</sup>

1. الشافعي.الأم،موسوعة الإمام الشافعي،ط(1)،دار إحياء التراث العربي،بيروت،2000م،ج4،ص286.وانظر: ابن دقيق العيد.أحكام الأحكام،ج3،ص218-219.

2. انظر: الدمياطي البكري.حاشية إعنة الطالبين،ج3،ص288-289.البجيرمي.حاشية البجيرمي،المكتبة الإسلامية دياربكر،تركيا،ج3،ص207.

3.أنظر: ابن الهمام.شرح فتح القدير، ط(1)،دار الكتب العلمية،بيروت،2003م،ج6،ص220-221.على الهدایة شرح بداية المبتدئ للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني(ت593هـ).مُرْعِي الحنبلي.دليل الطالب،ج1،ص175. وانظر: الخرقى.مختصر الخرقى،ج1،ص78-79.الحصكى.الدر المختار،ج4،ص431.

### **المطلب الثاني: الأرض الموقوفة في القانون المدني الأردني .<sup>(1)</sup>**

ذكر قانون الأرضي في المادة(4) أقسام الأرضي الموقوفة ،"الأراضي الموقوفة قسمان : الأول: الأرضي التي كانت من الأرضي المملوكة صحيحاً و أوقفت وفقاً للشرع الشريف ، و مثل هذه الأرضي الموقوفة تكون رقبتها و جميع حقوق التصرف بها عائدة إلى جانب الوقف وحيث لا تجري عليها المعاملات القانونية بل يلزم أن تُعامل بموجب شرط الواقف مهما كان.

الثاني: الأرضي المُفرزة من الأرضي الأميرية .

و مثل هذه الأرضي الموقوفة ليست من الأوقاف الصحيحة .

- بما أنّ الأرضي الموقوفة التي هي من قبيل تخصيصات كهذه ، تكون رقبتها عائدة إلى خزينة الدولة- .

و قد صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين قرار رقم(11) في التسع والعشرين من أيلول عام 1953م ما نصّه "المادة(4) من قانون الأرضي ، فسّمت الأرضي الموقوفة إلى قسمين :

1.أوقاف صحيحة ، و هي التي كانت في الأصل من الأرضي المملوكة و أوقفت وفقاً للشرع

2.أوقاف غير صحيحة ، وهي الأرضي المُفرزة من الأرضي الأميرية التي أوقفت بإذن سلطاني ."

### **التصرف في الأرضي الموقوفة :**

ذكر القانون عدة نصوص ، منها ما كان خاصاً بالأرضي الموقوفة فقط ، و منها ما ذكر مع الأرضي الأميرية ، من هذه النصوص .

المادة(12)من قانون التصرف في الأموال غير المنقوله رقم(49) لسنة 1953م ، جاء فيها :

"إذا أنشأ شخص فضوليًّا أبنية أو غرس أشجاراً أو دوالى في أراضي أميرية أو موقوفة هي في تصرف غيره ؛ فللمتصرف أن يطلب إلى الفضولي هدم و قلع ما أحدث ، و إذا كان القلع أو الهدم مضرًا بالأرض فله أن يدفع إلى الفضولي قيمة ما أحدث مستحقاً للقلع و يتسلكه و يتصرف فيه ."

المادة(15) من نفس القانون وضّحت ما سبق ، " كلّ من ضبط أرضاً أميرية أو موقوفة في تصرف غيره ، وزرعها من دون إذنه يُلزم بدفع أجر المثل إلى صاحبها عن المدة التي

1. نقابة المحامين الأردنيين.موسوعة التشريع الأردني ج4.وانظر:أديب استانبولي.القانون المدني،مؤتمـر المحامـين العرب المنعقد في دمشق 1957م،ط(1)،1983م،ص222 وما بعدها .

تصرّف فيها بتلك الأرض واحتفظ بها في يده ، و ليس لصاحب الأرض أن يُطالبه بما يُسمى نقصان الأرض .

#### **التعليق على النصوص القانونية ، و مقارنتها مع الفقه الإسلامي :**

**1**- القانون ذكر الأوقاف الصحيحة و غير الصحيحة ؛ لأنّه مأخوذ من الدولة العثمانية التي كان دستورها مجلة الأحكام العدلية و هي مستمدّة من الفقه الحنفي .

والوقف الصحيح هو الذي يكون مملوكاً ملكيّة شرعية صحيحة للواقف ، أمّا أراضي الدولة المعدّة للوقف فهي ليست ملكاً لشخص الحاكم ، وإنّما هي ملك لكافة أفراد الشعب و الحاكم متصرّف فيها بما يرى فيه مصلحة المجتمع .

**2**- من مفهوم المادة(12) من قانون التصرف في الأموال غير المنقول لسنة 1953م رقم(49) أنّ الأرض الموقوفة ، من أراضي الدولة ، تُعطى لفرد من المواطنين أو هيئة ما لاستغلالها و عمارتها على أن يكون الانتاج منها في خزينة الدولة و هو أن يأخذ حق رعايته لها من نفس الناتج .

من هذا المفهوم تكون الأرض أقرب في نوعها إلى الأرض المقطعة في الفقه الإسلامي ؛ لأنّ خارج الوقف الأصل فيه أن يعود جميعه لخزينة الدولة لتصرفه في مصالحها العامة التي تخصن المجتمع .

فالفقه الإسلامي الراعي للأرض الموقوفة ، يأخذ أجره من الدولة و ليس مما يخرج من الأرض ، و هذا هو الأصل في الوقف .

**3**- وضع القانون ضابط لتكون الأرض الموقوفة من الدولة صحيحة تُصرف في صالح الدولة أن تكون هذه الأرض محددة معينة و تكون بإذن من الحاكم أو من ينوبه في شؤون الرعية و الدولة ، جاء ذلك في القرار رقم(11) الصادر عن الديوان الخاص بتقسيم الصوص لسنة 1953م .

و هذا ثبت في الفقه الإسلامي ، أنّ الأرض الموقوفة من أملاك الدولة لا يكون وقفها صحيحاً إلا بإذن الإمام أو من ينوبه ، و تكون لأجل مصلحة الدولة و من فيها من رعايا .

**4**- القانون المدني لم يذكر شيء إذا نَفَ ما هو موقوف من أراضي الدولة ، كيف يتصرف العامل عليها ، بينما الفقه الإسلامي ذكر ذلك و ما يفعله العامل عليها .

## المبحث الرابع

### الأرض المتروكة (الموات)

**المطلب الأول: الأرض المتروكة (الموات) في الفقه الإسلامي .**

في الفقه الإسلامي الأرض المتروكة و الموات ، كلاهما واحد ؛ فالأرض إذا تركت و أهملت أصبحت بوراً و خرابة ، وهذا معلوم ، لكن سبب تسمية المبحث بهذه التسمية ، بسبب التقسيم القانوني لأنواع الأرض في الدولة وسيظهر الفرق القانوني بينهما في المطلب الثاني إن شاء الله " الموات : الأرض الدارسة الخراب ، قاله في المعنى ، و عرفها الأزهري : أنها الأرض التي ليس لها مالك و لا بها ماءٌ ولا عمارةٌ ، ولا ينفع بها".<sup>(1)</sup> و عرفها الإمام الموصلي رحمه الله بأنّها " ما لا ينفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبته عليه ، أو كونها حجراً أو سجنة و نحو ذلك مما يمنع الزراعة".<sup>(2)</sup> و الذي عليه الفقهاء أنّ أرض الموات تملك بالإحياء ، و ذلك بعمارتها و حرثها و زراعتها و غيرها ، مادامت الأرض غير معمرة و لم يثبت فيها أنها ملك لأحد ، كذلك الأرض التي يُعرف مالكها أنه مات و ليس له وارث ، تؤول ملكيتها للدولة و يقوم الحكم أو من ينوبه بإقطاعها لمن يشاء ، و الأرض التي تكون مملوكة لأحد ما فجاء عليها فيضان فغمرت كاملة حتى دمرت و أصبحت خراباً ؛ فإنّها تبقى مملوكة لأصحابها و لا تعتبر مواتاً بسبب خرابها بالفيضان ، إن ظهر في الأرض المُحِيَّاه ما كان مستمراً العطاء ، كعين ماء، فهو لمن أحياها<sup>(3)</sup> ؛ قوله(صلى الله عليه وسلم): " من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له".<sup>(4)</sup> رواه أبو داود .

1. الرحبياني، مطالب أولى النهي، ج4، ص177. و انظر: الأحوذى. تحفة الأحوذى، ج4، ص524. مجدد الدين بن تيمية. المحرر في الفقه، ج1، ص366-368.

2. الموصلي. الإختيار لتعليق المختار، مجل 1، ج3، ص83. و انظر: ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، ط2، مطبعة مصطفى الطيب، مصر، 1966م، ج6، ص429-433.

3. انظر: الرحبياني. مطالب أولى النهي، ج4، ص178-184.

4. آخر جه أبو داود. سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، بباب ما جاء في إقطاع الأرضين، ج3، ص509، حدیث 3066. و انظر: البیهقی. السنن الکبری، مکتبہدار الباز، مکة المکرمة، 1994م، کتاب إحياء الموات، بباب من أحیا أرضا میتة ليست لأحد و لا في حق أحد فهي له، ج6، ص142، حدیث 11559.

### إذن الإمام في إحياء الموات :

أ) يرى أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنَّ إذن من الإمام شرط ليكون الإحياء صحيحاً ، لكي لا تحدث نزاعات بين الأفراد ، أمّا أصحابه أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى فقد خالفاه فالإحياء عندهما لا يحتاج إلى إذن الإمام ليكون صحيحاً .<sup>(١)</sup>

ب) المالكية فرقوا بين الموات القريب من العمران ، و الموات بعيد من العمران :

1. التي لا يُشترط فيها إلى إذن الإمام ، تكون في الأراضي البعيدة عن العمران .

2. التي يُشترط فيها إذن الإمام ، تكون في الأراضي القريبة من العمران ؛ كي لا يتنازع الناس فيها ، وكذلك حتى يكون الأمر عن تنظيم للمناطق المhabة من قبل الأفراد حتى لا تصبح هناك فوضى في عملية البناء داخل العمران .<sup>(٢)</sup>

ج) الشافعية لا يشترطون إذن الإمام لعملية الإحياء سواء أقرب من العمران أم بعد عنه ، مكتفين بإذن سيدنا محمد(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، إذ " لا فرق في حصول الملك له بين أن يأذن الإمام أم لا ، إكتفاءً بإذن سيد السابقين و اللاحقين محمد(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)".<sup>(٣)</sup>

د) الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى ، يرى أنَّ الموات يملكه مَنْ يُحْيِيهِ دو إذن الإمام أو غيره ، ما دامت الأرض لم يثبت فيها أنها مملوكة لأحد<sup>(٤)</sup> ؛ لقوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : " من أعمَرَ أرضاً لِيَسْتَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا " رواه البخاري .

هـ) الشيعة الإمامية يرون أنَّ الإحياء لا يكون إلا بإذن الحاكم ، و بإذنه يُصبح المحيي مالكا للأرض التي أحياها .<sup>(٥)</sup>

و) الشيعة الإباضية الأرض الموات عندهم تملك لمن يُحيي الأرض بريها و حرثها ؛ لأنَّ الماء هو المعتبر في الإحياء ، دون الحاجة إلى إذن الحاكم لأنَّ الخبر الصحيح لم يشترط إذن حاكم.<sup>(٦)</sup>

1. انظر: الموصلي. الإختيار لتعليق المختار، مج 1، ج 3، ص 83. المرغيناني. بداية المبتدى، ج 1، ص 225-226.

2. انظر: القرافي. الذخيرة، ج 5، ص 288.

3. نقى الدين الحصني. كفاية الأخيار، ج 1، ص 361.

4. انظر: ابن حزم. المُحلّى، ج 8، ص 233-235.

5. أخرجه البخاري. صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب من أحيا أرضاً مواتا، ج 2، ص 48.

6. انظر: الحلي. المختصر النافع، ص 259.

7. الكندي. المصنف، ج 19، ص 169-170.

و قال (صلى الله عليه و سلم) : " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ وَ لَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ " (١) رواه أبو داود ، و استدل بالآية الكريمة : " وَ مَا حَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يُكَوِّنَ لِهُ الْبِيَرَةَ مِنْ أَمْرِهِ وَ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ خَلَ خَلَلًا مُبَيِّنًا " (٢) على أنه لا يحق لأي شخص كان أن يتعدى على حكم الله تعالى و رسوله(صلى الله عليه و سلم) .

الراجح لدى الباحث ، بالنسبة لإذن الإمام في الإحياء ، أن إذن الحاكم أو من ينوبه في أمور الدولة شرط لمن يريد أن يحيي أرضاً ميتةً سواء كانت داخل التنظيم أو خارجه للأسباب :

١- حتى لا تصبح هناك فوضى في العمران ، فيكون البناء عشوائياً من غير ترتيب أو تنظيم و هذا ما يُدعى اليوم بتنظيم المبني و تقسيمه إلى فئات حسب المكان الذي تُبنى فيه .

٢- إذن الحاكم هو بمثابة رخصة لمن أراد أن يحيي أرضاً ميتةً ، تمنع الآخرين من التعدي عليه ، وترفع التنازع بين المتخصصين .

٣- الإذن يُعطى صاحبه الحق في مطالبة الدولة ، بأن تقوم بإيصال كافة الخدمات إليه و تعبيد الطريق الموصل إلى الأرض المراد إحياؤها ، و هو الذي قصده الإمام مالك في اشتراط الإذن من الدولة ، مختصاً الحديث بالمصلحة .

أما رأي الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى أن إحياء الموات جائز من غير إذن الدولة ، و إن أخذ الإذن فيه تعد لحكم الله تعالى و رسوله(صلى الله عليه و سلم) فيه تشدد بالغ ؛ لأن إذن الإمام أو الدولة لمن يريد إحياء مواتاً فيه تحقيق للمقصد الشرعي في عمارة الأرض ، ذلك أن العمارة تعني أن يعيش الناس في رخاء مطمئنين من تعد أو فلق لهم و إذن الدولة هو الذي يحقق هذا الأمر .

1. أخرجه أبو داود.سنن أبي داود،كتاب الخراج و الإمارة و الفيء،باب إحياء الموات،ج3،ص510،حديث3068.
- وانظر:الإمام مالك.الموطأ،كتاب القضية،باب القضاء في عمارة الموات،ج2،ص473، الحديث1424.ابن حجر.فتح الباري،كتاب الوكالة،باب من أحيا أرضاً مواتاً،ج5،ص19.الترمذى.سنن الترمذى،كتاب الأحكام،باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات،ج3،ص662، الحديث1378.البيهقي.السنن الكبرى،مكتبةدار ال�از،مكةالمكرمة،1994م،كتاب الغصب باب ليس لعرق ظالم حق ج 6 ص99 الحديث11318،كتاب إحياء الموات باب من أحيا أرضاً ميتةً فهـي له بعطيه رسول الله(صلى الله عليه و سلم) ج 6 ص142 الحديث11552.ابن عبد البر.الإستذكار،كتاب الأقضـية،باب القضاء في عمارة الموات،ج7،ص183، الحديث1419.ابن أبي شيبة.مصنف ابن أبي شيبة،ج4،ص487، الحديث22382.
2. سورة الأحزاب، الآية(36).

إذا قلنا الأخذ برأي الإمام ابن حزم رحمة الله تعالى ، لأدّى ذلك إلى فوضى كبيرة في العمران و وقوع نزاعات بين الناس و ضرر فيما بينهم ، و هذا خلاف المقصود العظيم من روح النصوص التي استدلّ بها على جواز إحياء الموات دون إذن الإمام ، فإحياء الموات دون إذن الدولة فيه ضرر على العباد لادعاء كلّ فرد أنّ الأرض له فيقعوا في المشاحنات بل قد يصل الأمر إلى قتل بعضهم البعض ، و هذا أعظم ضرر سيكون بينهم لو قلنا بعدم إشتراط إذن الإمام و قد نهينا عن إيقاع الضرر بل و اجتناب كلّ ما يؤدي إلى الضرر لقوله(صلى الله عليه وسلم) " لا ضرر و لا ضرار ."<sup>(1)</sup> رواه ابن ماجه .

لذلك إذن الدولة لإحياء الموات فيه تحقيق عظيم لمقصد الشارع الحكيم من عمارة الأرض ، بل هي تنفيذ للمقصود من النصوص الشرعية التي تحدثت على عمارة الأرض ، و فهم لروح النص منها .

ذلك لا يحق لأحد أخذ أيّ جزء من أرض مملوكة لآخرين ، دون مسوغ شرعي بل ظلماً و فهراً لما ورد عنه(صلى الله عليه وسلم) من الأحاديث التي تحرم ذلك " قال(صلى الله عليه وسلم) من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع أرضين ، و قال(صلى الله عليه وسلم) : من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين ."<sup>(2)</sup> رواهما البخاري فعقوبة كلّ من يأخذ حقّ غيره دون سبب شرعي الخلود في نار جهنّم .  
والله أعلم .

1.أخرجه ابن ماجه.سنن ابن ماجه،كتاب الأحكام،باب مَنْ بَنَ فِي حَقِّهِ مَا يَضْرِبُ بِجَارِهِ،ج3،ص117، الحديث 2340، صحيح وانظر:الحاكم النيسابوري.المستدرك،كتاب البيوع،ج2،ص99.الدارقطني.سنن الدارقطني،كتاب البيوع،ج3،ص77، الحديث 288.البيهقي.السنن الكبرى،مكتبةدار ال�از،مكة المكرمة،1994م،كتاب الصلح،باب لاضرر ولا ضرار،ج6،ص69، الحديث 11166 و 11167.الشوكاني.الدراري المضية،كتاب الشركة،ج1،ص329.

2.أخرجهما البخاري.صحيح البخاري،كتاب المظالم،باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض،ج2،ص68.وانظر:مسلم.صحيح مسلم،كتاب المسافة،باب تحريم الظلم و غصب الأرض،ج3،ص1230-1231، الحديث 1610 و 1611 و 1612.ابن دقيق العيد.أحكام الأحكام،ج3،ص225.الأزدي.الجامع،باب قطع الأرض،ج11،ص10، الحديث 19754 و 19755 و 4790.ابن حيان.صحيح ابن حيان،ج4،ص468. الحديث 3195،كتاب السير،باب الخروج و كيفية الجهاد،ج11،ص111، الحديث 4790.

**المطلب الثاني: الأرض المتروكة (الموات) في القانون المدني الأردني.**<sup>(1)</sup>

المادة(5) من قانون الأراضي ما نصّه: "الأراضي المتروكة قسمان :

أحدهما: الأرضي المتروكة لأجل عموم الناس ، و من هذا القبيل الطريق العام .

الثاني: الأرضي المتروكة المخصصة إلى عموم أهالي القرية و القصبة و القرى و القصبات المتعددة ، ومن هذا القبيل المراعي المخصصة لأهالي القرى و القصبات ."

المادة(6) من نفس القانون: "الأراضي الموات إذا كانت ليست في تصرف أحد من الأشخاص و لامتروكة و مخصصة للأهالي .

هي المحلات البعيدة عن القرى و القصبات بدرجة لا تسمع بها من أقصاصي العمران صيحة الشخص الجهير الصوت ؛ يعني الخالية التي تبعد عن أقصى العمران مسافة ميل و نصف تخميناً يعني مقدار ساعة ."

المادة(8) الفقرة(3) من قانون تسوية الأراضي و المياه رقم(40) لسنة1952م: "الأراضي المستعملة لأغراض عامة مما يقع تحت نوع الأرضي المتروكة تسجّل باسم خزينة الدولة و بالتاليابة عنّ لهم منفعة فيها ."

المادة(9) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله رقم (51) لسنة1958م: "تعتبر أية أرض طمرت من البحر أو النهر أو من بحيرة أو من مجرى واد ملكاً للخزينة ، و يتم تسجيلها بهذه الصفة بأمر يصدره مدير الأراضي و المساحة ."

### **الصرف في الأرضي المتروكة :**

المادة(91) من قانون الأرضي: "أشجار الأحراش المملوكة أو الأحراش المعبر عنها فراغية المخصوصة منذ القديم باحتطاب و انتفاع إحدى القرى و القصبات ، لا يقطعها إلا أهالي تلك القرية أو القصبة فقط ، و لا صلاحية لأهالي قرية و قصبات أخرى أن يقطعوا منها . كذلك مكان من هذا القبيل مخصوصاً منذ القديم باحتطاب و انتفاع جملة قرى متعددة ، تقطع أشجاره ، أهالي تلك القرى و لا يقدر أهالي غيرها أن يقطعوا منها شيئاً ، وليس على مثل هذه الأحراش المملوكة الفراغية رسم ."

1. نقابة المحامين الأردنيين.موسوعة التشريع الأردني،إدا المحامي طارق نبيل و المحامي توفيق سالم و المحامي متير مزاوي،ج4.وانظر: المحاميان جمال مدغمش و محمد المناجرة. التشريع الأردني،ط1،دار البشير،عمان،1998م،ج2،ص 351 وما بعدها.

### **التصرّف في أراضي الموات :**

المادة(104) من نفس القانون: "كلّ أحد يمكنه أن يقطع حطباً و أخشاباً من الجبل و الغابات التي ليست من الأحراش المخصوصة بالأهالي من قديم ، لكنها معدودة من الجبال المُباحة و لا يقدر أحد أن يعترض آخر بذلك .

و لا يصير إعطاء حق التصرّف لأحد بالطابو من طرف المأمور ، على أن يُفرز حصة من مثل هذه الجبال المُباحة ليتذرّحها حُرشاً ، إستقلالاً أو بالإشتراك .".

### **التعليق على النصوص القانونية ، و مقارنتها مع الفقه الإسلامي :**

1-القانون المدني فرق بين الأرض المتربوكة و الأرض الموات لأن العبرة فيهما هو الفرب و البعد من أقرب نقطة فيها تجمّع سكاني ؛ فالبعيدة و خارج تنظيم القرية أو المدينة أو أي تجمع سكاني تسمى (موات) ، و القرية أو داخل التنظيم أو أي تجمّع سكاني و تكون مهملاً خربة تسمى (متربوكة) .

أمّا في الفقه الإسلامي كلاهما بمعنى واحد ؛ لأن العبرة في عمارتها و ليس قربها أو بعدها عن العمار ، لذلك صاحب الأرض المقطعة له إذا أهملها تصبح موات و تؤخذ منه لمن يعمّرها .

2-ذكر القانون أن الأرض التي تغمر بمياه الفيضانات و تصبح خربة بسببها ، تعتبر مواتاً و تؤول لملكية الدولة ، بغض النظر عن الصفة التي كانت تتصف بها قبل الفيضان ؛ جاء في المادة(9) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله رقم(51) لسنة 1958م ، و هذا فيه إجحاف بحقوق الآخرين خاصة إذا كانت مملوكة لشخص ما و قادر على إعادة إعمارها مرة أخرى .

أمّا الفقه الإسلامي فإن الأرض التي تطرأ بها الفيضان و تصبح خربة ، لا تفقد صفتها التي كانت عليها و تبقى كما كانت مملوكة لأصحابها .

3-بالنسبة للأرض الموات في القانون أعطى التصرّف الكامل لكل مواطن خاصة الغابات و الأحراش ، و لا يمكن لأحد أن يتطلّع لها لأنّها أرض للدولة خاصة بها .

بينما في الفقه الإسلامي أي أرض موات يمكن لأي مواطن أن يمتلكها إذا كان قادر على عمارتها و استغلالها ، لتحصيل منفعة منها له و للدولة .

## الفصل الثاني

### (الضوابط المقيدة للسلطة في التصرف في الملكية)

و يحتوي على تمهيد و ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول: أنواع القيود الواردة على تصرف السلطة**

**المبحث الثاني: ضوابط نزع الملكية الخاصة من الأفراد للمصلحة العامة**

**المبحث الثالث: ضوابط التصرف فيما تحتويه الأرض من مكنونات نفيسة**

### تمهيد :

الفصل السابق تحدّث في تصرّف الدولة في أملاكها من الأراضي ، و هو بشكل موجز ؛ لأنّي ركّزت فقط على ما له مساس مباشر بالسلطة من أراضيها و ما يتّناسب مع الظروف المعاصرة.

بينما في هذا الفصل ، سأتحدّث فيه ، بعون الله العليم ، عن الضوابط التي تدخل في تقدير السلطة عند ممارستها لأيّ تصرّف ، بما يتعلّق بأملاكها من الأراضي ، وذلك من خلال الحقوق الفردية و الحريّات العامّة للمجتمع التي تمثل جزءاً من واجبات السلطة في مراعاتها لنتائج الحقوق و الحريّات التي يتمتع بها أفراد المجتمع ، و الضوابط التي ترد عليها عند نزع الملكيّة لتحقيق مصلحة عامّة لا تتحقّق إلا بنزع جزء أو كلّ ملك الأرض لأحد الأفراد لأنّها تدخل في ملكيّة الدولة مجازاً ، ولدى تصرّفها فيما تحتويه الأرضي من مكونات نفيسة بخاصة إذا كانت في أرض مملوكة لأحد الأفراد .

لأنّه وإن كان لها الحقّ في ذلك لأيّ سبب كان ، و أنها راعية على أموال العامّة ، إلا أنّ هناك أموراً عليها مراعاتها عند التصرّف ، و ذلك من أجل المحافظة على أمن واستقرار المجتمع من خلال مراعاة حقوق الآخرين .

## المبحث الأول

### أنواع القيود الواردة على تصرف السلطة

#### المطلب الأول: تقييد تصرف السلطة بالشريعة الإسلامية .

الحقوق التي يتمتع بها العباد هي منحة و هبة من الله تعالى ، منها لهم ليتمتعوا بها في حياتهم كما أراد الخالق جل و علا ، و هذا الأمر يرثب عليه أن الشريعة الإسلامية هي التي جاءت بهذه الحقوق ، فهي أساس لهذه الحقوق ؛ لأنّه قبل الشريعة كانت هذه الحقوق مغيبة عن كثير من الأفراد ، فكان الظلم هو المسيطر عليهم .

و هذه الحقوق ما منحت إلا لتحقيق الغاية التي من أجلها شرعت ، فاستعمال الحق من أي طرف كان في غير ما شرع له يُعدّ تعسفاً في استعمال هذا الحق ، و هو منهٍ عنه .<sup>(١)</sup>

و بناء على ما سبق ، هناك أساس لتقييد الحقوق ؛ من أجل المحافظة على جميع الحقوق الفردية و الجماعية ، و عدم الإعتداء عليها من غير مسوغ شرعي ، و الأساس هي :

" 1. أن المصالح معتبرة في الأحكام أو كما يقول الأصوليون : الأحكام مبنية على مصالح العباد و يتقرّع على هذا الأصل أن الحق إنما شرع لتحقيق مصلحة قصدها الشارع و ينبع عن ذلك كقضية منطقية ، أن قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع ، فاستعمال الحق في غير ما شرع له من المصلحة ، تعسّف ؛ لأنّه مناقضة لقصد الشارع ، ومناقضة قصد الشارع عيناً ، باطلة بالإجماع ، و ما أدى إلى ذلك باطل .

و على هذا فاستعمال الحق لمجرد قصد الإضرار ، أو دون مصلحة تعود على صاحبه ، أو لتحقيق أغراض تافهة أو ضئيلة لا تتناسب مع الأضرار اللاحقة بالغير ، أو إتخاذ الحق ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة ، بالتحايل على قواعد الشريعة كل ذلك تعسّف محظوظ في الشرع لمناقضته قصد الشارع في التشريع .

1.أنظر: الشافعي. الرسالة، ص248-250. د. التربيني. الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص68-70. الشاطبي. المواقف، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص314-316. القرافي. الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج3، ص133-135.

2. التكافل الاجتماعي ، وهو ثمرة طبيعية لأصول مستقرة في الشريعة تتبع من أصل العقيدة ؛ وهو تكافل جاءت النصوص بتقريره بما يشمل جميع نواحي الحياة ، مادية أو معنوية ، و من ثم لا يجوز استعمال الحق على وجه يخل بهذا التكافل - مقصد هذا التكافل - ، أمّا التكافل المادي بوجه خاص فهو يُقيّد الحق الفردي بالنسبة لحق فردي مثله ، كما يُقيّد بالنسبة لحق الجماعة أيضاً .

3. مبدأ الخلافة الإنسانية في الأرض ، فهو أصل الالتزامات الإيجابية والسلبية في استعمال الحق ؛ لأنّها مقيدة بما شرع المستخلف ، وهو الله سبحانه و تعالى ، لتحقيق هذه الخلافة على الوجه الأكمل .

4. أنّ المال وسيلة أمن و خير ، و لا يكون كذلك إلا إذا أدى و ظيفته نحو الجماعة ؛ من الإنفاق و التّثمير في الوجوه المشروعة ، فاستعمال حق الملكية إذن مقيد بهذه العنصرين .

5. التّوسط و الإعدال ، وقد جاءت النصوص بتقرير هذا الأصل ، و ذلك مما ينفي عنه استعمال الحق صفة الغلو و التّطرف أو الإهمال و التّفريط .<sup>(1)</sup>  
إستناداً على الأسس سابقة الذكر يرى الباحث أنّها تجعل الحقوق المنوحة للبشر مقيدة بمقتضى ماجاءت به الشريعة الإسلامية من مبادئ و قواعد عامة في العدالة و المساواة في كيفية حفظ و دوام الحقوق و عدم التعسف في استعمال الحق من قبل السلطة تجاه رعاياها .<sup>(2)</sup>  
و من هذه القيود الواردة على تصرف السلطة ، تقييدها بالشريعة الإسلامية ، " يستند تقييد الدولة بالتشريع إلى الأساس الذي لأجله وجدت الدولة ، فالدولة كمؤسسة وجدت لحماية التشريع و تنفيذه على الوجه الذي يحقق مراد الشارع منه ، فالتشريع سابق على الدولة بالوجود ، حتى الرسول الكريم(صلى الله عليه و سلم) هو مطبق للتشريع ، فالله سبحانه و تعالى يقول: " ليس لله من الأمر شيء" .<sup>(3)</sup>

1. د.فتحي الدريري. الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده، ط1، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1967م، ص25-26  
وانظر: د. محمد المفتى. النظرية السياسية، ص38-41.

2. انظر: د.منير البياتي. الدولة القانونية و النظام السياسي الإسلامي، ص540-545.

3. سورة آل عمران، الآية(128).

هذا و يحتم التشريع الإسلامي إقامة دولة ؛ لأنَّ القيم الإسلامية و التوجيهات التشريعية التي جاء بها الإسلام في مجال الاقتصاد و السياسة و الحكم مما ينظم المجتمع الإسلامي وفقاً لذلك التوجيهات و القيم ، لا يمكن أن يكون لها وجود و لا أثر دون دولة توجدها فعلاً و تحميها من كيد الجاهلين و المعادين ؛ لئلا تصبح أشبه بنواة لم يتح لها أن تتبت في تربة خصبة ، بل ستظل مفتوحة على الخارج المضاد بكلِّ أفعاله و ضغوطه و إمكاناته ، ولن يستطيع الفرد أو الجماعة الذين لم يتحصلوا بقوَّة الدولة أن يتمكُّنوا من ممارسة نشاطاتهم - وفق التوجيهات التي أمر بها التشريع ، لا سيما و أنها تمثل رفضاً حاسماً لقيم الواقع الخارجي المضاد ، كما حدث في الدولة الإسلامية في منطقة البلقان بعد إنهايار الخلافة العثمانية ، حيث تعرضوا لأقسى أنواع التعذيب ، و ما حدث مع شهداء مجزرة الحرم الإبراهيمي في الخليل حيث لم يجدوا أمناً على أداء عبادتهم ؛ هذا يثبت كيف أنَّ المجتمع المسلم بلا دولة هو أشبه بنواة لا يحميها جدار ، مفتوحة على الخارج المضاد بكلِّ أفعاله و ضغوطه و تحدياته ، و قد أسبغ التشريع الإسلامي - على أهمية منزلة الدولة- هالة من الإحترام و التقدير و التقديس فجعل طاعة أولي الأمر الممثلين للسلطة العليا ، من طاعة الله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ" <sup>(١)</sup> ، قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : "السمع و الطاعة حقٌّ ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة." <sup>(٢)</sup> و قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : "من أطاعني فقد أطاع الله و من عصاني فقد عصى الله ومن يُطِعُ الأمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِيَ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي..." <sup>(٣)</sup> رواهما البخاري .

1. سورة النساء، الآية(59).

2. أخرجه البخاري. صحيح البخاري،كتاب الجهاد و السير،باب السمع و الطاعة للإمام، ج2،ص163. وانظر: ابن حجر.فتح الباري،كتاب الجهاد و السير،باب السمع و الطاعة للإمام، ج6،ص115-116. الهيثمي. مجمع الزوائد،كتاب الخلافة،باب لا طاعة في معصية، ج5،ص225-229. الأحوذi. ثقة الأحوذi،كتاب الجهاد،باب ما جاء لا طاعة لمحظوق في معصية الخالق، ج5،ص298، الحديث 1707.

3. البخاري. صحيح البخاري،كتاب الجهاد و السير،باب يقائلُ من وراء الإمام و يُتَقَى به، ج2،ص163. وانظر: مسلم. صحيح مسلم،كتاب الإمارَة،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج3،ص1466. حديث 1835. ابن أبي شيبة. مصنف ابن أبي شيبة،كتاب السير،باب ما جاء في طاعة الإمام، ج6،ص418، الحديث 32529 و 32530. الشوكاني. الدراري المُضيَّة،كتاب الجهاد و السير، ج1،ص483.

و من هنا فإنّ وجود الدولة ، متحققة بـأركانها من سلطة عامة عليها و سائر الأركان ، إنما هو لأجل حماية التشريع الذي يحفظ كيان الأمة و مصالحها .

فمن التناقض ألا تلتزم السلطة العليا في الدولة بأحكام التشريع ؛ لأنّها تفقد بذلك مساحة وجودها وت فقد السند الذي منحها حق الطاعة على الأمة<sup>(1)</sup> ، و إنما تطبق ما استطاعت من التشريع ما يحق المقصود الأعظم منه .

و يبني على هذا القيد ما يلي<sup>(2)</sup> :

1. أنّ سيادة الدولة محكمة بما شرع الله جل جلاله و قام بتبلیغه رسوله(صلی الله علیہ وسلم) ، و هذا التشريع يجعل الفرد ملتزماً بالولاء لدولته ، بسبب إلتزامها بتطبيق الشريعة -بما تقدر عليه- التي جعلت عزة الأمة و حضورها الدولي المشرف ما دامت ملتزمة بحكم الله تعالى .

2. سيادة التشريع الإسلامي فيها ، يجعل كافة مؤسسات الدولة فيها خاضعة للتشريع ، و بالتالي يؤدي إلى إحقاق الحقوق و عدم ظلم الآخرين ، ما دام النظام المطبق نظاماً ربانياً ، أو أقرب ما يكون إلى النظام الذي أمر به الله تعالى .

3. في التشريع الإسلامي يجعل الجميع سواء أمام القضاء ، الحكم و المحکوم ، فلا فرد في الدولة هو مستبعد فيها ، وإنما يقوم بواجباته التي عليه مقابل الحقوق التي ينالها من دولته ، و هي مأمورة بمنحه حقوقه التي أقرّتها الشريعة ، ضمن ضوابط معينة لا تؤثر عليه أو على المجتمع .

4. ما دامت سيادة الدولة مستمدّة من التشريع الإلهي ، فالسلطة العليا فيها تكون له وحده ، و هو الذي يسمى على كلّ أمر و إجراء مهما كان في الدولة ، و هو الفصل في جميع النزاعات.

5. إنّ السلطة التي تحيد عن تطبيق شرع الله ، و تنصبه بشكل كلي ، بل لا تجعل دين الدولة الإسلام ، تفقد حقها الشرعي في طاعة الأفراد لها ، خاصة إذا قامت علانية بمنع شرع في كافة الأمور في مؤسساتها .

1. د. عبدالله الكيلاني. *السلطة العامة*، ص354-355. و انظر : د. عماد خليل. دراسة في السيرة النبوية، ص124-129. ابن خلدون. مقدمة ابن خلدون، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1979م، ص189-192.

2. انظر : د. فتحي الدرّيني. *النظريات الفقهية*، ص29-32. د. عبدالله الكيلاني. *السلطة العامة*، ص356-357.

و من النصوص التي تدلّ على تقيد تصرفات السلطة العليا في الدولة بالتشريع الإسلامي :

1. قوله تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ هُنَّ الْمُحْكُمُونَ فِيمَا هُنَّ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يُبَدِّلُونَ فِيهِ أَنفُسُهُمْ هُرْجًا مَّا قَنَبُوهُ وَبِسُلْطَانِهِمْ تَسْلِيْمًا" <sup>(١)</sup> ، "فهذه حقيقة كليلة من حقائق الإسلام جاءت في صورة قسم مؤكّد ، مطلقة من كلّ قيد و ليس هناك مجال للوهم أو الإيهام ، بأن تحكيم رسول الله(صلى الله عليه و سلم) هو تحكيم شخصه ، إنما هو تحكيم شريعته و منهجه -الله تعالى- ، و إلا لم يبق لشريعة الله و سُنة رسوله مكان بعد وفاته(صلى الله عليه و سلم)" .

إنّ هذا المنهج الذي يدعون إليه و هذه الشريعة التي يُقال لهم : تحاكموا إليها لا لسوتها . إنّه منهج ميسّر و شريعة سمحّة ، و قضاء رحيم .

2. قوله تعالى: "...إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْسِنَ الْحَقُّ وَ هُوَ خَيْرُ الْفَاحِلِينَ" <sup>(٢)</sup> ، و بذلك يُجرّد الرسول(صلى الله عليه و سلم) نفسه من أن تكون له قدرة أو تدخل في شأن القضاء الذي ينزله الله - سبحانه و تعالى - بعবاده .

فهذا شأن الألوهية وحدها وخصائصها ، و هو-صلى الله عليه و سلم- بشر يوحى إليه ليبلغ و يُنذّر ، لا ليُنزل قضاء و يفصل ، و كما أنّ الله سبحانه هو الذي يقصّ الحقّ و يُخبر به ، فهو كذلك الذي يقضي في الأمر و يفصل فيه . ثمّ يؤمر أن يلمس قلوبهم و عقولهم و يلفتها إلى دلالة قوية على أنّ هذا الأمر من عند الله ، و متروك لمشيئة الله . <sup>(٣)</sup>

3. قوله(صلى الله عليه و سلم): "من أطاعني فقد أطاع الله...و من يطع الأمير فقد أطاعني..." <sup>(٤)</sup>

4. قوله(صلى الله عليه و سلم): "السمع و الطاعة حقّ ما لم يؤمر بمعصية..." <sup>(٥)</sup>

1. سورة النساء، الآية(65).

2. سورة الأنعام، الآية(57).

3. الشيخ سيد قطب. في ظلال القرآن، ج2، ص696، ص1110.

4. سبق تخرّيجه، راجع: ص72 من هذه الرسالة.

5. سبق تخرّيجه، راجع: ص72 من هذه الرسالة.

مجموع هذه النصوص و غيرها من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ؛ تُبيّن أنَّ مَرْدَ الْأَمْرِ كُلُّهُ لِللهِ الْوَاحِدِ الْفَهَارِ ، وَ لِأَحْكَامِهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى لَهَا السُّلْطَةُ الْعُلِيَا وَ إِلَيْهَا الرُّجُوعُ فِي كُلِّ قَرْرَارٍ تَتَخَذُهُ الدُّولَةُ ، فَأَحْكَامُ اللهِ تَعَالَى هِيَ الْمُسْتَنْدُ الَّذِي يُجْبِي عَلَى كُلِّ صَاحِبِ قَرْرَارٍ أَنْ يَسْتَنْدَ عَلَيْهَا فِي اتِّخَادِهِ لِلقرَاراتِ ؛ خَاصَّةً التِّي فِيهَا أَمْرُ الجَمَاعَةِ (الْأَمَّةِ) ، فَيُجِبُ أَنْ تَكُونَ قَرْرَاتُهُ مُتَوَافِقَةً مَعَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَ لَا يُخَالِفُ نَصَوصَ قَطْعَيَّةً أَوْ مِبْدَأَ كُلِّيًّا مِنْ مَبَادِئِ الشَّرِيعَةِ .

وَ كُلِّ قَرْرَارٍ فِيهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيقَةٌ لِنَصٍّ شَرِعيٍّ ، أَوْ لَا يُحْقِقُ الْمَقْصِدُ الشَّرِيعِيُّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ لِتَحْقِيقِهِ فِي الْأَرْضِ ، يُعْتَدُ بِمُعْصِيَّةٍ صَرِيقَةٍ وَ الْأَمْرُ بِهَا لَا يُطَاعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخلوقٍ فِي مَعْصِيَّةِ الْخَالِقِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ تَعَالَى: " أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ أَنْهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَ مَا أَنْزَلَ مِنْ فِيْكُمْ بُرُّدُونَ أَنْ يَقْتَلُوكُمُوا إِلَيْهِ الطَّالِبُونَ وَ قَدْ أَمْرَوْكُمْ أَنْ يَكْفُرُوْكُمْ وَ بُرُّدُ الْهَيْطَانُ أَنْ يُخْلِمُهُمْ خَلَالًا بَعِيدًا "<sup>(٢)</sup> ، وَ قَالَ تَعَالَى: " الَّذِينَ إِنْ مَكْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقْامُوا الصَّلَاةَ وَ أَتُوا الْزَّكَوةَ وَ أَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَا مِنَ الْمُنْكَرِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْأَمْرَ "<sup>(٣)</sup> .

لَذِكْ فَإِنَّ إِتْخَادَ أَيِّ قَرْرَارٍ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ إِجْتِهَادٍ وَ دراسةً مُكْثَفَةً فِي الْمَسَأَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَيَّخَذُ الْقَرْرَارُ ، وَ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْوَقَائِيَّةِ التَّشْرِيعِيَّةِ فِي اتِّخَادِ الْقَرَاراتِ أَلَا وَ هُوَ (الْإِجْتِهَادُ ) ، وَ الْقَرَاراتُ الْمُبَنِيَّةُ عَلَى الإِجْتِهَادِ لِلْمَسَأَةِ الْوَاحِدَةِ يَكُونُ هُنَاكَ تَرْجِيحُ بَيْنِ الإِجْتِهَادَتَيْنِ ، وَ بَيْنِ مَا يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ فَتْوَى لِلْجَمِيعِ وَ مَا لَا يَصْلِحُ لِذَلِكَ ، وَ الإِجْتِهَادُ الْجَمَاعِيُّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنَ الْفَرْدِيِّ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَصُوبُ كُلُّهُمْ إِلَيْهِ ، وَ يُكَمِّلُ كُلُّهُمْ فَكْرَةَ الْآخَرِ بَيْنَمَا الْفَرْدِيُّ يَفْقَرُ لِذَلِكَ بَلْ وَ يَصْبُحُ فِيهِ فَوْضَى إِذَا أَفْتَى كُلُّهُ بِرَأْيِهِ دُونَ إِعْتِبَارِ الرَّأْيِ الْآخَرِ<sup>(٤)</sup> خَاصَّةً فِي الْأَمْرِ الَّتِي تَهْمِمُ الدُّولَةَ فِي عَلَاقَاتِهَا الْخَارِجِيَّةِ وَ مَا يَنْعَكِسُ مِنْ آثارِ لَهُذِهِ الْعَلَاقَاتِ عَلَى الشَّعْبِ فِي الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.<sup>(٥)</sup>

1.أنظر:د.عارف أبو عيد.وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية،ص150-161،ص167-174.المؤلف نفسه.نظام الحكم في الإسلام،ص156-160.د.محمد موسى.المدخل لدراسة الفقه،ص146-149.

2.سورة النساء،الأية(60).

3.سورة الحج،الأية(41).

4.أنظر:ابن عابدين.حاشية ابن عابدين،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ج3،ص384-387.د.عبد الله الكيلاني.السلطة العامة،ص358-361.

5.أنظر:د.عارف أبو عيد.العلاقات الدولية،29-35.

**المطلب الثاني: الحقوق و الحريّات الممنوحة للأفراد ، قيد من القيود التي تحكم تصرّف السلطة .**

" ليست الحقوق في واقع أمرها إلا مصالح ، و المصالح ليست إلا من قبيل المنافع غير أنَّ المنافع نوعان :

الأول: حقوق شرعاً الله سبحانه و تعالى لأصحابها بناء على أسباب تترتب عليها، لضرورة و حاجات تتطلّبها صلاح المجتمع و نظامه و إستقراره ، و توفير وسائل العيش و الحياة الميسّرة للأفراد ، و قصداً إلى سدّ حاجتهم و تحقيق السلام بينهم ، و هي أنواع -الحقوق- كثيرة منها ما يتعلّق بالأموال و منها ما يتعلّق بالتنفس .

الثاني: منافع أو حقوق تكتسب من الأعيان أو تترتب على العقود أو على الإلتزام ، على وجه عام <sup>(1)</sup> ، فالحقّ هو "ما ثبت شرعاً لشخص على شخص أو شيء ، على وجه الإختصاص . و إذا كان الإسلام يخصّ الشخص بالحقّ ، فإنّما يخصّ به لا على وجه الإطلاق ، بل على أساس من هيمنة الأحكام الربّانية على شؤونه ، و هذا يؤدي إلى أن يتضامن المسلمون في تنفيذ ما أمر الله تعالى به من المصالح و منع ما نهى عنه من المفاسد .<sup>(2)</sup>"

أمّا الحريّات فهي "أن يفعل الفرد ما يشاء و قتما يشاء كيما يشاء ، فبغير ذلك لا يمكن أن يكون الفرد حرّاً ، لكن هذا المعنى لا يصدق إلا إذا كان الفرد يعيش منفرداً و بمعزل عن أي مجتمع من الناس ، أمّا حيث يعيش الفرد وسط مجموعة من البشر ذوي المصالح المشتركة و الحقوق المشتركة ، لا يمكن لأيّ منهم أن يتمتع بحرّيته المطلقة دون أن يتضمن ذلك اعتداء على حرّيات الآخرين ، فحرّية الفرد يجب أن تنتهي حيث تبدأ حرّيات الآخرين .

فالحرّية هي مجموعة الحقوق الأساسية التي لا يستغني عنها الإنسان في حياته ، و التي تكفل الدولة الاعتراف بها و تنظيمها و حمايتها .<sup>(3)</sup>

1.الأستاذ علي الخفيف.الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص279.

2.د.أحمد فراج حسين.الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص119. وانظر:الأستاذ محمد الغزالى.حقوق الإنسان، ص56-59.

3.د.أحمد حافظ نجم.حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان، ص11، ص13. وانظر: خالد محمد.أزمة الحرية في عالمنا، ص4-11.

و لقد قسم الأصوليون الحقوق إلى قسمين ، باعتبار خطورة ما يتعلّق بالحق :

1) حق الله (المجتمع) : " المراد بحق الله تعالى ما يتعلّق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فيُنسب إلى الله تعالى لعظم خطره و شمول نفعه ."

2) حق العبد (الموطن) : حق العبد ما يتعلّق به مصلحة خاصة ، كحرمة مال الغير .<sup>(1)</sup>  
فتكون " طبيعة الحق في الفقه الإسلامي مزدوجة و فردية و إجتماعية ، و هذا بعكس طبيعة الإنسان نفسه من حيث أنه كائن إجتماعي ."

هذا و من المعلوم أن الله تعالى قد شرع الحقوق و جعل لها وظيفة إجتماعية ، بحيث لا يؤدي إستعمال الحق الفردي إلى المساس بمصلحة الغير و إهدارها ، فإذا استعمل الحق الفردي على وجه يهدى مصلحة الغير ، من الفرد أو المجتمع ، مُنْعِ .

هنا تدرك تميّز فلسفة التشريع الإسلامية في نظرتها إلى الحق عن الفلسفة الفردية ، التي تعتبر أن حقوق الإنسان حقوق مطلقة ، يُسْوَغ للإنسان بموجبها أن يتصرّف فيها دون مراعاة لقيود إجتماعية ؛ من حفظ حق الغير في التصرّف الفردي .

و هذه الفلسفة الفردية المطلقة تتجاذب مع حقائق الأشياء ، فحاجة الفرد لا تنفصل عن مجتمعه و الفرد تتحقق حاجاته بالتضامن مع غيره .

و الإخلاص بمراعاة حق الغير من الفرد أو المجتمع ، إبان ممارسة التصرّف يُخلّ بكيان المجتمع ذلك أن المجتمع ظاهرة يُكوّنها الأفراد ، فكانا - المجتمع و الفرد - عنصرين متكافئين شرعا ، فلا بد من الاعتراف بكيان كلّ منهما و بمصالحه .<sup>(2)</sup>

فانتهاك حقوق و حرّيات الفرد من قبل أي سلطة ، دون مسوّغ شرعي ، يفقد هذه السلطة حقها في الطاعة من الأفراد لها ؛ لأنّها فرّطت في أهم أمر وجدت لأجله ألا و هو المحافظة على حقوق الآخرين و عدم الإعتداء عليها ، أو سلبها دون سبب شرعي .

1. التقازاني.شرح التلویح على التوضیح،ج2،ص151.وانظر:السرخسي.أصول السرخسي،ج2،ص289-297  
وانظر:الغزالى.المتصفى،دار الكتب العلمية،بيروت،1996م،ص53.

2. د.عبد الله الكيلاني.السلطة العامة،ص374-375.وانظر:ذكرى ابراهيم.مشكلة الحرية،ص15-18.

لذلك وُجدت وسائل لحفظ حقوق الأفراد و حرّياتهم في المجتمعات التي يعيشون فيها ، و من هذه الوسائل<sup>(١)</sup> :

" 1. جعلت الشريعة حقوق الإنسان المتعلقة بمقومات وجوده ؛ كحفظ حقه في الحياة ، و حقه في حفظ نسله و ماله و دينه ، من أكد الواجبات ، و جعلت الإعتداء عليها موجباً للعقوبة الحدية النصيحة التي لا يجوز تخفيفها أو التساهل في أمرها أو الشفاعة فيها .

2. رتب الشريعة الإسلامية عقوبة نزع الصفة الشرعية - عمن - يستبيح التهاؤن في حفظ حقوق الإنسان .

قطع النظر عن كون الحكم يتعلق بالضروريات...أم الحاجيات ؛ كحفظ حرمة البيوت من التجسس ، و حرمة سلب أموال الناس حرّياتهم في التجارة و الزراعة ، و حرية الرأي ، أم من التحسينات المتعلقة بمحارم الأخلاق .

و مما ينبغي الإنفاق إليه هو هذا التفريق بين إستباحة تعطيل الحكم الشرعي و بين إيقاف تنفيذه فترة ؛ للموازنة بين المصالح المُتضاربة جراء تطبيق في ظروف نشأ عنها مآل اقتضى حكماً يُناسبه فاستدعي هذا المآل تأجيل التنفيذ ؛ لدفع مفسدة أكبر أو جلب مصلحة هي أكبر نفعاً ،  
فكان هذا الإيقاف لضرورة الموازنة و الترجيح بين المصالح المُتضاربة ، عند التطبيق بين مصلحة الأصل و مفسدة المآل .

و هذا ما يُعبر عنه بفقه الموازنات ، " و هو فقه تشتّد حاجة الناس إليه في حياتهم ، و لا سيما في عصرنا الذي تختلط فيه الأمور بعضها ببعض ، و تتشابك المصالح و المفاسد ، و الخيارات و الشرور ؛ بحيث يَعُسر أن نجد خيراً خالصاً ، أو شرّاً خالصاً ، بل يمترج كلّ منهما بالآخر ، إمتزاج الملح بالماء .

فقه الموازنات يعني به جملة أمور :

أ) الموازنة بين المصالح بعضها و بعض ، من حيث حجمها و سعتها ، و من حيث عمقها و تأثيرها ، و من حيث تبُقْنها أو توهمها ، و أيّها ينبغي أن يُقدم و يُعتبر ، و أيّها ينبغي أن يُلغى و يُسقط .

ب) الموازنة بين المفاسد بعضها و بعض ، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح

1. أنظر : د. عادل عبد الحفيظ. شرعية السلطة في الإسلام، ص 268، ص 270، ص 282، ص 288، ص 289-290. د. فتحي

عبد الكريم. الدولة و السيادة، ص 320 وما يليها. د. محمد غزوی. حرّيات العامة، ص 18-21.

و أيّها يجب تقديمها ، و أيّها يجب تأخيره أو إسقاطه .  
 ج) الموازنة بين المصالح و المفاسد ، إذا تعارضتا ، بحيث نعرف متى تقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة ، و متى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة .  
إن المصالح إذا تعارضت فوتت المصلحة الدنيا في سبيل المصلحة العليا ، وضحي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة، ويعوض صاحب المصلحة الخاصة عما ضاع من مصلحة أو ما نزل به من ضرر ، والغيت المصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة أو طولية المدى .  
 و إذا تعارضت المفاسد و المضار ، و لم يكن بُدّ من بعضها ، فمن المفترر أن يُرتكب أخفّ المفسدين و أهون الضّررين .  
 و يقول -الدكتور القرضاوي - : إذا تعارضت المصالح و المفاسد ، أو المنافع و المضار ؛ فالمفترر أن يُنظر إلى حجم كلّ من المصلحة و المفسدة و أثرها و مداها .  
 و ليس المهم أن تُسلّم بهذا الفقه نظريًا ، بل المهم كلّ المهم أن تمارسه عمليًّا .<sup>(1)</sup>

3. بيّنت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان على وجه تفصيلي إلى حدّ ما ، في حين نجد الطرح الغربي يقتصر على مبادئ عامة يختلف المفسرون في تفسيرها من دولة إلى أخرى ، و من زمان إلى آخر .

كمبدأ المساواة و مبدأ الكرامة ، دون بيان للتقنيات التفصيلية ، التي تحدّد الضمّانات و تقرّر حقيقته صيانة الكرامة الإنسانية ، كما نجد اختلاف الشرّاح في تفسيرهم للمساواة بين الرجل و المرأة ، مثلاً ، كلّ حسب إجتهاداته و أفكاره و مبادئه .

4. البناء الوجdاني للمكّلف على نحو يدفعه للدفاع عن حقّه ، حيث جاءت صياغة الحقوق في الشرع الإسلامي على شكل واجبات يُكلف المكّلفون بحمايتها و تنفيذها ، و هذا ما لم تصل إليه نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

1. د. يوسف القرضاوي. السياسة الشرعية، ص300-302. وانظر: الطوفي. شرح مختصر الروضة، ج3 ص214-216  
 وانظر: الشوكاني. إرشاد الفحول، ص359-360. د. فتحي الدرّيني. المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي، ص478  
 وما بعدها. السرخسي. أصول السرخسي، ج2، ص347-349. د. وهب الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص1045،  
 ص1054-1057. د. عبد الكرم زيدان. الوجيز في أصول الفقه، ص378 وما بعدها.

ولهذا كان البناء العقائدي لوجдан المسلم في الدفاع عن حقه عاماً في رفض المسلم للتنازل عن حقوقه؛ السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية.

وتأسيساً على ما سبق من تقدير الإسلام لقيمة الحق، بقطع النظير عن قيمته المالية، ندرك أنّ تعويض المسلمين عن حقوقهم المسلوبة دون مسوّغ شرعي -بعوض مالي أمر غير مقبول؛ لأنّ المال ليس بديلاً عن أيّ حقّ من حقوق المسلم الممنوعة له بشرع ربّاني لإرتباط هذه الحقوق -بالكرامة وشرع الله تعالى .<sup>(1)</sup>

ومن أبرز الأمثلة ، التي تدلّ على إتجاه الدولة في الموازنة بين حقوق الأفراد و حرياتهم الخاصة و بين المصلحة العامة لكافّة أفراد المجتمع ، نظام الحسبة في الإسلام .<sup>(2)</sup>  
لقد كان من مبادئ الإسلام العامة في مجال الأخلاق و التشريع مبدأ ، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و يمكن أن نعتبر هذا المبدأ تعبيراً عن فكرة التكافل الاجتماعي في المجال الأخلاقي أو المعنوي ، " المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض بأمر من الله و ينهاون عن المنكر".<sup>(3)</sup>

إنّ لهذا المبدأ الاجتماعي الأخلاقي حالتين في التطبيق :  
أولاًهما: الحالة العامة ، التي يتطوّع فيها أيّ إنسان للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بوجه عام ، سواء في مجال الدين أو الأخلاق أو السياسة ، بحسب قواعد و أساليب تراعي فيها عدة اعتبارات .

كأن يكون هذا الأمر و النهي نفسه بالمعروف و الحكمة ، و لا يتولد منه ما هو شرّ من الأمر الذي تتطلب تغييره .

أمّا الحالة الثانية: فتتجلى في تخصيص موظفين خاصين في الدولة ، مهمتهم الموكولة إليهم هي القيام بتنفيذ هذا المبدأ في إطار الدولة و بتكييف من ولاة الأمور ، و قد أطلق على هذا العمل و هذه المهمة اسم (الحسبة) و على من يقوم بها (المُحْسِب) .

1.د. عبد الله الكيلاني. السلطة العامة، ص 378 وما بعدها. وانظر: الطحاوي. شرح العقيدة الطحاوية، ج 2، ص 340-343.  
وانظر د. عبد الحميد متولي. الإسلام و مبادئ نظام الحكم، ص 105-109.

2.أنظر: الماوردي. الأحكام السلطانية، ص 297-299. عبد العزيز بن مرشد. نظام الحسبة، ص 82-87. د. محمد الطماوي. السلطات الثلاث، ص 436-443. عبد المطوش. الإحتساب، ص 8-18.

3.سورة النساء، الآية (71).

فالحسبة هي إحدى وظائف الدولة في الإسلام أو إحدى الولايات ، أي السلطات على حد تعبيرنا الحديث ، إلى جانب السلطات أو الولايات الأخرى التي منها ولاية القضاء و ولاية المظالم ؛ التي هي نوع من القضاء الإداري للإدعاء و الشكوى من الولاية و الموظفين ، فهي في واقعها و حقيقتها ، رقابة إدارية ، تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين ، على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق و الدين و الاقتصاد ، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام ؛ تحقيقاً للعدل و الفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي ، و للأعراف المألوفة في كل بيئة و زمن . ثم عمّد نقى الدين بن تيمية إلى تحديد أعمال المحتسب على وجه أدق فقال: يأمر المحتسب بالجُمْعة و الجماعات و بصدق الحديث و أداء الأمانات ، و ينهى عن المنكرات من الكذب و الخيانة ، و ما يدخل في ذلك من تطفييف المكيال و الميزان ، و الغش في الصناعات و البيعات و الديانات و نحو ذلك .

يتبيّن للباحث في هذا الموضوع ، أنّ ما كان يقوم به المحتسب من أعمال ، موزّع في الدولة الحديثة في وزارات و مصالح متعددة ؛ فمنها ما تقوم به شرطة البلدية في المدن ، ومنها ما تقوم به وزارة التموين أو الاقتصاد أو التجارة أو الصناعة ، و منها ما يقوم به النّفّيسي في وزارة الصحة و في وزارة التربية و التعليم ، و غير هذه أيضاً من الإدارات أو الوزارات ؛ و لذلك لم يكن ثمة سبيل إلى مثل هذا التّحديد .<sup>(1)</sup>

"يتحجّى من إستعراض ما كتبه ابن تيمية في كتاب (الحسبة) من آرائه و آراء الفقهاء و على اختلاف مذاهبهم ؛ أن حرية التملك و التصرف بالملك ، هي القاعدة العامة و الأصل في الإسلام ، و ذلك في حدود القواعد التي حدّتها الشريعة للملك ، و طرائق كسبه و التصرف في هذا الملك .

فمبداً الحرية الاقتصادية هو المبدأ الذي إنطلق منه ابن تيمية و الفقهاء الذين نقل عنهم ، ثم دار البحث حول تحديد الأحوال التي تقيّد فيها هذه الحرية لمصلحة راجحة ، سواء كانت عامة أو خاصة .<sup>(2)</sup>

1. د. محمد المبارك. آراء ابن تيمية في الدولة، ص 71-76. وانظر: ابن الأخوة. معالم الفرقة، ص 333-330. عبدالله النجار. الحسبة و دور الفرد فيها، ص 39-36، ص 73-71. عبد الرحمن الفاسي. خطبة الحسبة، ص 140-133. محمد مذكر. المدخل للفقه الإسلامي، ص 400 وما بعدها. إبراهيم الشهاوي. الحسبة في الإسلام، ص 15-10.

2. محمد المبارك. آراء ابن تيمية في الدولة، ص 105-104. وانظر: عبدالستار سعيد. المعاملات في الإسلام، ص 118-127.

**المطلب الثالث: تقييد تصرف السلطة بـمراقبة مصلحة الرعية.**

إن الشريعة مبناهَا و أساسهَا على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد ، و هي عدلٌ كلّها و رحمة كلّها و مصالح و حكمة كلّها .

فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور و عن الرّحمة إلى ضدها و عن المصلحة إلى المفسدة... فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده و رحمته بين خلقه و ظله في أرضه.....<sup>(1)</sup>

و يُؤكّد الإمام الشاطبي رحمه الله ، أنَّ جميع الشرائع السماوية ما جاءت إلَّا لتحقيق مصالح العباد و ما فيها من أوامر و نواهي و تخدير ، في أحکامها إنما هي من أجل التيسير و التسهيل على المكفار في عبادته ، وليس شرط أن تكون المصلحة لكل فرد بعينه من خلال ما يؤمر به أو يُنْهى عنه مفصّلة بشكل جزئي ، بل يكفي أن تكون المصلحة بشكل كلي متحققة للجميع من عدّة وجوه ، و هذا ثابتٌ من خلال استقراء التصوّص الدالّة على ذلك .<sup>(2)</sup>

و بالتالي "الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات و دلائل الحال و معرفة شواهده ، و في الفرائن الحالية و المقالية كجزئيات و كليات الأحكام ؛ أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها و حكم بما يعلم الناس بطلانه و لا يشكون فيه إعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتقط إلى باطنها و سائر أحواله.

وَمَنْ لَهُ ذُوقٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَاطْلَاعٌ عَلَى كُمَالَاتِهَا.....عَرَفَ أَنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ جَزءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا وَفَرْعَوْنُهَا وَأَنَّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَقَاصِدِهَا ، وَوَضَعَ مَوَاضِعَهَا وَحَسْنُ فَهْمِهِ فِيهَا ؛ لَمْ يَحْتَجْ مَعْهَا إِلَى سِيَاسَةٍ غَيْرِهَا الْبَيْتَةَ<sup>(3)</sup> ، يَقُولُ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى : "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْدِلُوْمَا الْأَمَانَاتِ اللَّهِ أَمْلَأُهُمْ وَإِنَّمَا حَمِّلْتُمْ بَعْضَ النَّاسِ، أَوْ تَدْعُوكُمُوا مَعَالِمِهَا"<sup>(4)</sup>.

1. ابن قيم الجوزية. *أعلام الموقعين عن رب العالمين*, ج 3, ص 3. وانظر: فخر الدين الرازي. *المحصول*, ج 4, ص 1196-1201.

<sup>2</sup>. انظر: الإمام الشاطبي. الموافقات، مجلد 1، ج 1، ص 105، ص 175، ص 190. الدرّيني. دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي، ص 20-24.

<sup>3</sup>. ابن قيم الجوزية. **الطرق الحكمية**, دار إحياء العلوم, بيروت, ص 10-11. وانظر: د. الدريري. **خصائص التشريع**, ص 359-362.

4. سورة النساء، الآية (58).

و يقول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : " ما من عبد إسترعاه الله رعية فلم يخطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة " <sup>(١)</sup> رواه البخاري .

فإذا كان حق الملكية حق مقيّد لا مطلق ، " فإنَّ مَرْدَ هذا التقييد أو القيود التي تلحق هذا الحق إلى مراعاة مصالح العباد بما فيهم مصلحة المالك نفسه و مصلحة غيره ، سواء كانت مصلحة الغير خاصة أو عامة " <sup>(٢)</sup> .

لذلك شُرُع تدخل الدولة حماية للمصلحة العامة ، " و تقدير الظروف التي تستدعي التدخل محكوم بالقواعد الفقهية العامة المعروفة ، فعدم التدخل إذا ترتب عليه مفسدة عامة حقيقة هي أربى في التدخل على ما يقضي به المجتهدون و خبراء الاقتصاد أو الإجتماع أو السياسة حسب الأحوال ؛ صير إلى التدخل بالقدر الذي يدرأ هذا الضرر العام ، و ذلك لأن استعمال الحق الفردي في بعض الظروف يؤدي إلى ضرر عام فيمنع في هذه الحالة ، و لا يتم ذلك إلا بتدخلولي الأمر حيث تقتضي الحاجة العامة ذلك (و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) <sup>(٣)</sup> ."

الذي يراه الباحث ، أنه حتى يستقيم الأمر لدى الحكم و المحكوم ، لا بد من التقرير بين الأمور التي تعتبر من المسلمات الإلهية إذ لا يجوز تغييرها أو تبدلها ؛ لأنها أصول و قواعد أساسية حدّتها الشريعة و لم تجعل فيها غموض أو التباس على الفرد في أي زمان و مكان فهي من التوابت التي لا تتغير و لا تتبدل تحت أي ظرف كان ، و تسمى بالعبادات . أمّا الأمور التي لها مساس مباشر بحياة الناس جعلت الشريعة فيها سعة في كل مكان و زمان و حال و لم تقيّدها بقييد محدد و معين ، و هي المعاملات والعادات .

" و قد أشار الشيخ حسن البنا رحمه الله تعالى ، إلى قاعدة مهمة في التقرير بين الأمور التعبدية و الأمور العادوية أو الدنيوية من المعاملات و نحوها .

1. أخرجه البخاري. صحيح البخاري،كتاب الأحكام،باب من استرعى رعية فلم ينصح،ج4،ص235. وانظر: ابن حيان. صحيح ابن حيان،كتاب السير،باب الخلافة والإمارة،ج10،ص346، الحديث 4495. عبد الرزاق. مصنف عبد الرزاق،باب الإمام راع،ج11،ص319، الحديث 20651. ابن حجر العسقلاني. فتح الباري،كتاب الأحكام،باب من استرعى،ج13،ص127-128. الأردي. الجامع،باب الإمام راع،ج11،ص319، الحديث 20651.

2. د. عبد الكريم زيدان. القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، ص19.

3. د. فتحي الدريري. الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده، ط1، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1967، ص21.

فذكر أن الأصل في العبادات هو : التَّبَعِيدُ وَ التَّقْيِيدُ بِالنَّصْرِ ، دون النظر إلى العلل و المقصاد . و أنَّ الأصل في العادات و المعاملات هو : النَّظَرُ إِلَى الْعُلُلِ وَ الْأَسْرَارِ وَ الْمَقَاصِدِ .

فالقاعدة الأساسية في أمور العبادات : أنها قائمة على الإبتلاء ، و اختبار طاعة المُكَلَّف لربه في امتحال أوامره ، و اجتناب نواهيه .

ولهذا يجب أن تؤخذ العبادات بالسليم و الانقياد ، و الالتزام بالخصوص و عدم إجهاد العقل في البحث التفصيلي في العلل و المقصاد .

و الأصل في أحكام العاديَّات و المعاملات ، أي في شؤون الحياة المختلفة ، أن ينظر فيها إلى عللها و مقاصدها ، فإنَّها شُرُعت ، قطعاً ، لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة .

ولهذا يجب على المجتهد ، خصوصاً ولِي الأمر ، أن يُمْنَعَ النَّظَرُ فِيمَا وَرَاءَ الْأَوْامِرِ وَ النَّوَاهِي فِي شُؤُونِ الْمَعَالَمَاتِ ، مِنْ مَقَاصِدِ وَ عُلُلٍ ، تَوَحَّا هَا الشَّرْعُ حَتَّى لَا تَهْمَلَ عَنْ الدِّقَنِيْنِ أَوَ الْفَتْوَىِ ، أَوَ الْقَضَاءِ فِيْفَوْتَى عَلَى النَّاسِ خَيْرَ كَثِيرٍ أَوْ يَصِيبُهُمْ ضَرَرٌ كَبِيرٌ .<sup>(1)</sup>

و من القواعد الفقهية العظيمة التي تدل على أهمية هذا القيد ، مراعاة الحاكم لمصلحة الأمة ، قاعدة ( تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة )<sup>(2)</sup> ، و هذا يعني " إنَّ نفاذ تصرف الراعي على الرعية و لزومه عليهم ، شاؤوا أو أبووا ، معلق و متوقف على وجود التمرة و المنفعة في ضمن تصرفه ، دينية كانت أو دنيوية .

فإن تضمنَ منفعة ما وجب عليهم تنفيذه ، و إلا رد ؛ لأنَّ الراعي ناظر و تصرفه حينئذ متعدد بين الضرر و العبث و كلامها ليس من النظر في شيء .

و المراد بالرَّاعي : كلَّ مَنْ وَلَيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرَوْنَ الْعَامَةِ ؛ عَامًا كَانَ كَالسُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ ، أَوْ خاصًا كَمَنْ دُونَهُ مِنَ الْعُمَالِ ، فَإِنَّ نفاذ تصرفات كلِّ مِنْهُمْ عَلَى الْعَامَةِ مَتَرِّبٌ عَلَى وجودِ الْمَنْفَعَةِ فِي ضَمْنِهَا ؛ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَحْوِطُهُمْ بِالْصَّحَّ ، وَ مَتَوَعِّدٌ مِنْ قِبَلِهِ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ بِأَعْظَمِ وَعِيدٍ ، وَ لِفَظِ الْحَدِيثِ: مَا مَنْ عَبَدَ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةٌ فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحةٍ إِلَّا مَمْدُودٌ رَأْحَةُ الْجَنَّةِ .<sup>(3)</sup>

1. د. يوسف القرضاوي. السياسة الشرعية، ص 121-124.

2. السَّيَّوطِيُّ. الأشْيَاءُ وَ النَّظَارُ، ط 1، دار السalam، القاهرة، 1998م، ج 1، ص 278.

وانظر: مجلة الأحكام العدلية، ص 22، المادة 58.

3. الشيخ أحمد الزرقاوة. شرح القواعد الفقهية، ص 309.

## المبحث الثاني

### ضوابط نزع الملكية الخاصة من الأفراد للمصلحة العامة

**المطلب الأول: نزع الملكية لضرورة يدفع بها ضرر .**

يُبيّن الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى مدى أهمية الالجوء إلى نزع الملكية من أصحابها لمنفعة العامة ، خاصة إذا كانت ثلثي حاجة مهمة للناس فيكون النزع هنا أولى ، و لا يكون إلا بعد دفع عوض يُعطي الضّرر الذي لحق بالمالك .<sup>(1)</sup>

لقد أصبح نزع ملكية العقار لعموم المصلحة ، في أي بلد يُشكّل ظاهرة حضارية في العصر الراهن و ذلك لتحقيق مصالح الخلق الضرورية في أعقاب تغير وجوه التعايش ، و ظهور المخترعات من السيارات و القطارات و نحوها ، لتسهيل سبل التعايش و توفير الأمن و نحو ذلك من المصالح ؛ كبناء المساجد ، و توسيعها ، و إيجاد الميلدين و مدّ الطرقات ، و إنشاء المستشفيات و غيرها ، تمتاز المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة بالشمول و عموم النفع ؛ فلذلك كانت أولى بالتقديم و عموم النفع سواء كان عمومها لأهل بلد أو حي أو إقليم أو مملكة من المالك و هكذا ؛ كلما كان إتساع نفعها كان تحقيقها و رعاية تحصيلها أ Zimmerman و أولى .<sup>(2)</sup>

#### مفهوم نزع الملكية :

" هو قيام الإدارة باتخاذ إجراءات نقل الأموال المملوكة للأفراد ، جبراً أو طوعية ، طبقاً للقانون أو بناء على قانون إلى شخص عام ؛ بقصد المنفعة العامة و نظير تعويض عادل . فقرار نزع الملكية ، و التقرير بالمنفعة العامة هي أعمال إدارية تتولاها السلطة التنفيذية طبقاً للقانون ، الذي يحدّد الشخص العام المسؤول باتخاذ الإجراء بنقل الأموال ، سواء أكانت عقارية أم مقولية إلى أيّ شخص عام ، سواء أكان الشخص العام هو إحدى الوزارات أم إحدى هيئات الإدارة المحلية أو المؤسسات الاقتصادية ."

1. انظر: ابن قيم الجوزية. *الطرق الحكمية*, دار إحياء العلوم, بيروت, ص 255. ابن رجب. *القواعد*, ص 70-72. الرهوني. *حاشية الرهوني* على *شرح الزرقاني*, ج 1, ص 23-20. التسولي. *البهجة في شرح الثحفة*, ج 2, ص 73-77. أحمد بك. *المعاملات الشرعية المالية*, ص 72-74.

2. د. بكر أبو زيد. *المُثَانِمَة في العقار*, ج 2, ص 901-902. و انظر: الأذرري. *جواهر الإكليل*, ج 2, ص 3-6. القليوبى. *حاشية القليوبى* على *شرح المحلي على المنهاج*, ج 3, ص 541-544.

و هذا الإجراء يجب أن يتم طوعيّة في الأنظمة القانونية المتقدمة ، و هذا ما تسير عليه الإجراءات في البلاد - التي تزعم - الديمocratية .

و إذا كانت الإدارة هي التي تتولى هذا الأمر بناء على القوانين التي تفرضها في ذلك ، فقد يتم نزع الملكية من المُشرع ، و ليس على الإدارة إلا التنفيذ .

و هذا الإجراء يتم بقصد المنفعة العامة على التحو الذي عرفناه ، فإن خرج عن هذا الهدف كان الإجراء باطلًا- يستوجب الإبطال -.

إن اختصاص الحاكم المسلم بنزع الملكية ، هو من الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية .

و إن أول حالة لنزع الملكية جبراً عن مالكها ، أجرتها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

عندما ضاق المسجد الحرام بالناس و كانت الدور محدقة به من كل جانب ، ما عدا فتحات

يدخل منها الناس إلى المسجد ، فساوم أصحابها في شرائهما ، فرضي منهم أناس إشترى دورهم

و أدخلها المسجد ، و أبى عليه ذلك أصحاب الدور الأخرى فأخذها منهم جبراً ، و وضع قيمتها

بخزانة الكعبة فظلت بها إلى أن أخذها أصحابها .

و بقدر الواجبات تكون السلطات في الدولة ، فإذا كلف رئيس الدولة ، و هو تكليف أجمع عليه

الفقهاء ، بأن أهم واجباته هو حماية الوطن من الأعداء و توفير - الأمن في ربوع الوطن ،

فإن قيامه بنزع الملكية دون سداد المقابل العادل ، هو ما لم يشهد له في الدولة الإسلامية .<sup>(1)</sup>

1. د. سعد محمد خليل. نزع الملكية للمنفعة العامة، ص 82، ص 98. و انظر: النبهان. الإجتهد الجماعي، ص 214-219.

وانظر: الأستاذ علي الخيف. أحكام المعاملات، ص 106-108. الحلو. القانون الإداري، ص 625-629.

وانظر: د. الطمّاوي. مبادئ القانون الإداري، ص 953-956. د. عبدالكريم زيدان. القيود الواردة على الملكية الفردية،

ص 88-91.

يقول الأستاذ علي الخيف رحمة الله تعالى في الضّرر : " كلّ أذى يصيب الإنسان فيُسبب له خسارة مالية في أمواله ، سواءً كانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها ، أم عن زوال بعض أوصافها و نحو ذلك ، عن كلّ ما يتربّ عليه نقص في قيمتها عمّا كانت عليه قبل حدوث ذلك الضّرر ."<sup>(1)"</sup>

ويقول الدكتور وهب الزحيلي : " الضّرر هو إلحاد مفسدة بالآخرين ، أو هو كلّ إيذاء يلحق الشخص سواءً أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته ."<sup>(2)"</sup> هذا بالنسبة للضّرر ، أمّا الضّرورة فهي : " أن يطأ على الفرد أو الجماعة حالة من الخطر أو المشقة الشديدة ؛ تدفع على إرتکاب محظوظ أو ترك واجب . و المحظوظ في نزع الملك : هو المساس بملكية الفرد ، و لا يتم النّزع إلا بوجود الضّرورة التي ترفع الحرج و الضيق عن الناس ."<sup>(3)"</sup>

و لما كان للسلطة العليا في الدولة الحق في نزع الملكية الخاصة من الأفراد للمصلحة العامة ، فإنّ هذا الحق مضبوط بقواعد تمنع السلطة من التّعسّف في حقها ، و من هذه القواعد<sup>(4)</sup> :

" 1. قاعدة (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) هذه القاعدة تحكم التّعارض بين الحقوق الخاصة بعضها مع بعض ، كما تحكم التّعارض بين الحقّ الفردي و المصلحة العامة . و تعتمد هذه القاعدة على ضابط الموازنة بين ما يتربّ على التّصرف المأذون فيه شرعاً من نفع يعود على صاحبه ، وما يلزم عن ذلك من مضرّة لاحقة به أو بغيره من الفرد أو الجماعة . 2. قاعدة (يتحمل الضّرر الخاص لدفع ضرر عام) يدلّ على هذه القاعدة إستقراء أحكام الشّارع مثل نهي النبي (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن الإحتكار ، و بيع الحاضر للبادي ، و اتفاق السلف على تضمين الصّناع ."

1. الأستاذ علي الخيف. الضّمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م، ج1، ص46.

2. د. وهب الزحيلي. نظرية الضّمان، ص23.

3. حسني بن نصر. نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، ص85. وانظر: ابن القيم. الطرق الحكيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص259-264.

4. انظر: ابن نجيم المصري الحنفي. الأشباه و النّظائر، مؤسسة الطّبى، القاهرة، 1968م، ص88-93. السيوطى. الأشباه و النّظائر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1959م، ص85-89.

و تطبيقاً لهذه القاعدة فإنّ تصرف الفرد ، المأذون فيه شرعاً ، مما يجلب له مصلحة أو يدفع عنه مفسدة إذا لزم عن تصرفه المشروع في الأصل ضررٌ عام يلحق بال المسلمين عامة أو قطراء من أقطارهم ، أو بلداً أو جماعة عظيمة منهم ، و يغلب على الظنّ وقوعه ؛ فعند ذلك يمنع الفرد من التصرف ، و عليه أن يتتحمل ضرره الخاص دفعاً للضرر العام .  
فزع ملكية أرض أو دار لتوسيعة مسجد أو بناء مستشفى أو إنشاء طريق عام أو توسيعه مما تقضيه المصلحة العامة و تظهر حاجة الناس إليه ، مع التعويض العادل على المالك ، توفيقاً بين الحقين ما أمكن .

و لا يُشترط في الضّرر ليُعتبر عاماً ، أن يكون شاملًا لعامة المسلمين ، بل يكفي أن يلحق جماعة عظيمة منهم ؛ كأهل السوق أو الحي أو أهل بلد ما .  
و يُستبط من هاتين القاعدتين ، وغيرهما من القواعد التي تمنع التّعسف في استعمال الحق ، معياران للتعسف :

1. لا يجوز إستعمال الحق لمحض الإضرار بالغير .

2. لا يجوز إستعمال الحق لتحقيق مصالح غير مشروعة تتنافى مع الغرض الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي للحق في نظر الشريعة الإسلامية .

إذا فإن نظرية التعسف في الفقه الإسلامي ، تجمع بين معيارين رئيسيين هما :

\*المعيار الذاتي أو الشخصي : و هذا يستدعي النظر في العوامل النّقسية التي حرّكت إرادة ذي الحق إلى التصرف بحقه ، من قصد الإضرار أو الدفع إلى تحقيق مصالح غير مشروعة.

\*المعيار المادي : الذي يعتمد ضابط التّناسب بين ما يجنيه صاحب الحق من نفع و ما يلزم عن ذلك من مفسدة و وسليته في ذلك الموازنة ، فإذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها ، مُنع الفعل .

و هذا الضابط يحكم التعارض بين الحقوق الفردية بعضها قبل بعض ، و الحق الفردي مع المصلحة العامة من باب أولى .<sup>(1)</sup>

1. د. فتحي الدرّيني. نظرية التعسف، ص 232 وما بعدها.

وانظر: محمد البركتي. قواعد الفقه، ج 1، ص 358.

و إبقاء الملكية الفردية ، المراد نزع عنها لمنفعة العامة ، في يد الفرد فإنَّ هذا الإمتاع يؤدي إلى إلّا حاصل ضرر عام فيه تضييق على عموم المسلمين .

#### **معايير الضرورة في نزع الملكية الفردية للمصلحة العامة :**

شدة الحاجة التي تجعل عامة المجتمع يقعون في الحرج و الضيق و المشقة في تحصيل مصالحهم على وجه العموم ؛ هو المعيار المعتبر في الضرورة التي لأجلها يتم نزع ملكية الفرد لتوفير المصلحة العامة .<sup>(1)</sup>

و القاعدة الفقهية التالية تدلّ على أنَّ الحاجة تُصبح حكم الضرورات في أحوال معينة ، القاعدة هي (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)<sup>(2)</sup> ؛ "الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة .

و تنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً ، و إن افترقنا في كون حكم الأولى مستمراً و حكم الثانية موقتاً بمدّة قيام الضرورة ؛ إذ الضرورة تقدر بقدرها .

و كيّفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاماً بخلاف الحكم الثابت بالعرف و العادة ؛ فإنه يكون مقتضاً و خاصاً بمن تعارفوه و تعاملوا عليه و اعتادوه ، و ذلك لأنَّ الحاجة إذا مسّت إلى إثبات حكم تسهيلاً على قوم لا يمنع ذلك من التسهيل على قوم آخرين و لا يضرّ ، بخلاف الحكم الثابت بالعرف و العادة فإنه يقتصر على أهل ذلك العرف ، إذ ليس من الحكمة إلزام قوم بعرف آخرين و عادتهم و مؤاخذتهم بها .

ثمَّ الضرورة هي الحالة المُلجأة إلى ما لا بدّ منه ، و الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً ؛ لأجل الحصول على المقصود .<sup>(3)</sup>

1.أنظر: ابن القيم.الطرق الحكيمية،دار الكتب العلمية،بيروت،ص262.

وانظر:حسني بنى نصر.نزع الملكية الخاصة،ص86-87.

2.السيوطى.الأشباه و النظائر،ط1،دارالسلام،القاهرة،1998م،ج1،ص218.

3.الشيخ أحمد الزرقا.شرح القواعد الفقهية،ص209.

و الذي يقوم بتقدير الضرورة التي لأجلها تُنزع الملكية الفردية للمنفعة العامة ، هو الحاكم أو من ينوبه في شؤون الرعية ، و ذلك بعد مشاورته لأهل الإختصاص و المعنيين في دراسة مدى أهمية المنفعة العامة المرد إنشاؤها ، و حتى تكون المشاورات فيما بينهم صحيحة لا بد من تحقق شروط لنزع الملكية الفردية .

#### **شروط التَّزْعُلِ لِأَجْلِ الضررَة<sup>(١)</sup> ، هي :**

##### **1. أن تكون الضرورة ملحة.**

يقول الفقهاء : " يُجْبِرُ نُوْ أَرْضَ تُلَاصِقُ طَرِيقًا ، هَذَا نَهْرٌ لَا مَرْأَةٌ لِلنَّاسِ إِلَّا فِيهَا ، عَلَى بَيع طَرِيقٍ مِنْهَا لَهُمْ بِشْرَى يَدْفَعُهُمْ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .<sup>(٢)</sup>" و " إِذَا كَانَتْ دَارَ تلاصقُ الْجَامِعِ وَ ضَاقَ الْجَامِعُ بِالنَّاسِ وَ احْتِاجَ إِلَى الزِّيَادَةِ يُجْبِرُ عَلَى بَيعِهَا نَزْلَتْ أَيَّامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ كَانَتْ الدَّارُ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَرَادَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَزِيدَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)</sup> فَأَبَى الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَيْعِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِمَّا أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ أَخْذُوهَا ، وَ تَحَالِكُمَا فِي ذَلِكَ فَقْضِيَ عَلَى الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فَوَهَبَهَا الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهَا عَوْضًا .<sup>(٣)</sup>" و الضرورة يجب أن تكون متناسبة مع المصلحة المراد تحقيقها للعامة ، و إلا كان التَّزْعُلَ تعسفاً يقول الدكتور الدريري : " إنعدام التَّنَاسُب بين المصلحة و المفسدة لضاللة الأولى قد يُؤخِذُ قرينة على قصد الإضرار ، و أيًّا ما كان فقدن الإضرار أو إنعدام التَّنَاسُب ، كلَّ منهما علة في التعسُّف .<sup>(٤)</sup>"

##### **2. أن يتعين إزالة حالة الضرورة المساس بملك الغير.**

أي أن تستلزم الضرورة ، في حال إزالة الضرر ، المساس بالملكية الخاصة من أراضي الأفراد ؛ لرفع الضرر عن العامة .

1. انظر: حسني بنى نصر. نزع الملكية الخاصة، ص 86-89.

2. المواقـ، أبي عبدالله محمدبن يوسف المواقـ. الثـاج و الإـكليل، ج 6، ص 47. و انظر: د. الحامـ. نظرات في كتاب إشتراكـة الإسلام، ص 87-92.

3. الوـنشرـيـسيـ. المـعيـارـ المـعـربـ، ج 1، ص 244-245. و انـظـرـ: المـدنـيـ. حـاشـيـةـ المـدنـيـ عـلـىـ كـتـونـ، ج 1، ص 19-24.

4. دـ. فـتحـيـ الدـرـيرـيـ. الحقـ و مـدىـ سـلـطـانـ الـدوـلـةـ فـيـ تـقيـيدـهـ، طـ 1، مـطبـعـةـ جـامـعـةـ دـمـشـقـ، دـمـشـقـ، 1967م، صـ 572.

و بالتألي فـإنه يجب " التأكـد فعلاً من أنـ هذا المال المملوك للغير لازم بالضرـورة لتحقيق مصالح العـباد و هو الوحـيد المـتعين لـذلك <sup>(١)</sup> ، يقول الإمام ابن عـابدين رـحـمه الله تعالى: " لو ضـاق المسـجد و بـجـنبـه أـرـض وـقـفـ عليه ، أو حـانـوتـ جـازـ أنـ يـؤـخذـ وـيـذـخـلـ فيه .<sup>(٢)</sup>" هذا في حال اللجوـء إلى المسـاس بـمـلكـ الغـيرـ ، لكنـ إنـ كانـ هـنـاكـ حلـ آخرـ يـفيـ بالـغـرضـ كـأنـ تكونـ هـنـاكـ أـرـضـ أـخـرىـ لـالـدوـلـةـ لاـ تـسـتـعـمـلـهاـ أوـ أنـ المـرـادـ نـزـعـهـ هوـ دـارـ لـشـخـصـ ماـ وـ بـجـنبـهـ أـرـضـ لـاـ شـيءـ عـلـيـهاـ ، وـ كـلـيـهـماـ يـفـيـ بـغـرضـ الـدوـلـةـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ السـلـطـةـ الـمـسـؤـولـةـ عـنـ المـشـرـوعـ أـنـ تـأـخـذـ بـمـاـ هوـ فـيـهـ أـخـفـ ضـرـرـ عـلـىـ الـفـرـدـ وـ إـلاـ كـانـ نـزـعـهـاـ تـعـسـفـيـاـ مـحـرـمـ ، وـ لـيـسـ لهاـ حـجـةـ الـمـصـلـحةـ فـيـ حـالـ دـعـمـ أـخـذـهـ بـأـخـفـ الضـرـرـينـ .

مـثـلاـ : أـرـادـتـ أـنـ تـبـنـيـ مـسـتـشـفـيـ لـأـهـلـ مـدـيـنـةـ مـاـ ، وـ اـحـتـاجـ لـقـطـعـةـ أـرـضـ لـلـبـنـاءـ وـ قـامـتـ الـجـهـةـ الـمـسـؤـولـةـ عـنـ الـمـشـرـوعـ بـتـعـيـنـ الـقـطـعـةـ وـ هيـ مـلـكـ لـأـحـدـ الـأـفـرـادـ وـ عـلـيـهـ مـنـزـلـهـ ، وـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ لـالـدوـلـةـ حـدـيقـةـ عـامـةـ تـقـيـ بـغـرضـ الـمـشـرـوعـ ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ تـنـزـعـ مـلـكـيـةـ أـرـضـ الـمـوـاـطـنـ بـلـ تـأـخـذـ الـحـدـيقـةـ وـ تـنـشـئـ عـلـيـهـ الـمـسـتـشـفـيـ .

لـأـنـ الضـرـرـ الـلـاحـقـ بـإـلـغـاءـ الـحـدـيقـةـ أـخـفـ مـنـ الضـرـرـ الـلـاحـقـ بـهـمـ مـنـزـلـ الـمـوـاـطـنـ ؛ لـأـنـ الـحـدـيقـةـ يـمـكـنـ إـنـشـأـهـاـ فـيـ أـيـ مـكـانـ آخـرـ بـلـ يـمـكـنـ الإـسـتـغـنـاءـ عـنـهـ ، بـيـنـمـاـ الـمـنـزـلـ فـهـوـ ضـرـورـةـ لـلـفـرـدـ لـسـتـرـهـ وـ أـهـلـهـ .

### 3. أـنـ تـقـدـرـ الـضـرـرـةـ بـقـدـرـهـاـ .

نزـعـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ لـلـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ أـمـرـ خـطـيرـ لـكـنـهـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ فـيـ حـالـةـ الـضـرـرـةـ ، وـ مـقـدـارـ التـزـعـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـهـ الـضـرـرـةـ .

وـ دـلـيلـ ذـلـكـ قـاعـدـةـ (ـمـاـ أـبـيـحـ لـلـضـرـرـةـ يـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ)<sup>(٣)</sup> ؛ وـ هـيـ تـدـلـ " عـلـىـ أـنـ مـاـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ الـضـرـرـةـ مـنـ الـمـحـظـورـاتـ إـلـمـاـ يـرـخـصـ مـنـهـ الـقـدـرـ الـذـيـ تـتـدـفعـ بـهـ الـضـرـرـةـ فـحـسـبـ .

1. دـ. يـوسـفـ مـحـمـودـ قـاسـمـ. إـنـتـرـاعـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ، جـ2، صـ960.

2. ابنـ عـابـدينـ. حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدينـ، طـ1، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، 2000ـمـ، جـ6، صـ581.

3. ابنـ نـجـيمـ الـمـصـرـيـ الـحنـفيـ. الـأـشـيـاءـ وـ النـظـائـرـ، طـ1، الـمـكـتبـةـ الـعـصـرـيـةـ، بـيـرـوـتـ، 1998ـمـ، صـ107.

وـانـظـرـ: السـيـوطـيـ. الـأـشـيـاءـ وـ النـظـائـرـ، مـطـبـعـةـ مـصـطـفـيـ الـحـلـبـيـ، مصرـ، 1959ـمـ، صـ85ـ82ـ.

فإذا اضطرّ الإنسان لمحظور فليس له أن يتتوسّع في المحظور ، بل يقتصر منه على قدر ما تتدفع به الضرورة فقط<sup>(١)</sup> ، و قاعدة (الأمر إذا صاق اتسع و إذا اتسع صاق)<sup>(٢)</sup> فهي ثبّين أنّ ما يدعى إلى النزع للملكية ، مقدار هذا النزع يتتوسّع و يزيد بما يتحقّق المصلحة العامة ، فإذا تحقّقت توقف هذا الإزدياد و التوسيع لأنّه لا ضرورة له .

" عرف فقهاء القانون (الإستملاك) بأنه نزع ملكية خاصة لتحقيق نفع عام ، لقاء تعويض عادل .

و اصطلاح (نزع الملكية) أقرب دلالة على المعنى المقصود به من مصطلح (الإستملاك) ؛ لأنّ الدولة ، ممثلة بالحكومة ، لا تهدف من وراء نزع ملكية الفرد إحلال ملكية خاصة بها ، بل تقصد من ذلك قيامها بنوع من النشاط الإداري نيابة عن الأفراد في مرفق تحقق فيه النفع العام .

فليس في الإستملاك إحلال ملكية عامة محلّ ملكية أخرى (خاصة) ؛ بل هو نزع ملكية خاصة لإعادة المال إلى أصله العام."<sup>(٣)</sup>

العبارة السابقة فيها تعارض ؛ هو الإستملاك نزع ملكية خاصة للنفع العام ، مع العباره ، الإستملاك إعادة المال إلى أصله العام ، و أمّا إزالتها أنّ المقصود من المال الخاص عند إرجاعه للدولة ، يصبح ملكاً عاماً لكي يصبح من الناحية الشرعية القانونية صالحاً للإنقاص به للمصلحة العامة ، و ليس فقط إعادة الملك العام من الخاص . و الله أعلم .

1.الشيخ أحمد الزرقا.شرح القواعد الفقهية،ص187.

2.ابن نجيم المصري الحنفي.الأشباه و النظائر، ط1،المكتبة العصرية،بيروت،1998م،ص105.

وانظر:السبكي.الأشباه و النظائر،ج1،ص48.

وانظر:مجلة الأحكام العدلية،ص18،المادة18.

3.أحمد جمال الدين.نزع الملكية في أحكام الشريعة،ص28.

**المطلب الثاني: نزع الملكية الخاصة من أحد المواطنين يكون بأمر من السلطة(الحاكم أو من ينوبه في شؤون الرعية) .**

القاعدة الفقهية التي ثبّتت أن تصرف الحاكم أو من ينوبه في أمور أفراد المجتمع ، يكون مقيداً بالمصلحة العامة العائدة على المجتمع ؛ هي (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>(١)</sup> أي أن كل تصرف يقوم به الحاكم ، لا بد أن يعتبر فيه مصلحة الأمة من جلب المنافع لها و دفع المفاسد عنها .

لأنّ الحاكم ما سُلِطَ إلَى تحقيق المصلحة العامة ، و تقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص ، لذلك عليه أن يراعي شروط التّزع و إلا كان تعسفاً و ظلماً في نزع ملكية الآخرين من دون مسوغ شرعي .

و الحاكم هو الذي يباشر التّزع بنفسه ؛ لأنّه يستطيع تقدير الضرورة التي لأجلها يتم التّزع خاصة إذا كان مستعيناً بأهل الرأي و الإختصاص .

بينما في وقتنا هذا فالحاكم لا يباشر التّزع بنفسه ، و إنما هناك وزارات و مديریات و مراكز تابعة للحكومة ضمن تدرج في السّلم الوظيفي ، تختص بهذه الأمور و كذلك في دراسة الحاجة الضروريّة و مقدارها .

و عملية نزع الملكية الخاصة من الأفراد لأجل المصلحة العامة ، لا تتم بشكل عشوائي أو بشكل قهري أو فجائي ؛ و إنما هناك أمور تتبع في عملية التّزع ، و هي خطوات تدريجية في التّزع ؛ كي لا يكون الأمر فيه أخذ حقوق الغير دون مسوغ شرعي .

**خطوات نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة من قبل المسؤولين<sup>(٢)</sup> :**

1. **مُساومة صاحب الملك** ، المراد إستغلال ملكه أو جزء منه للمصلحة العامة ، بالبيع .

و ذلك بأن يعرض عليه مبلغ معين ، يكون هذا المبلغ عادلاً في قيمته مقابل أن يتنازل صاحب الملك عن ملكه للسلطة العليا ، و يكون هذا الأمر بشكل رضائي بين الطرفين

1. السيوطي.الأشباه و النظائر،ط1،دارالسلام،القاهرة،1998م،ج1،ص278.

وانظر: ابن نجم المصري الحنفي.الأشباه و النظائر،مؤسسة الحلبي،القاهرة،1968م،ص123.

وانظر:مجلة الأحكام العدلية،ص22،المادة:58.

2.أنظر:حسني بنى نصر.نزع الملكية الخاصة،ص89-91.

دون أن يكون فيه جبر أو قهر من قبل السلطة على الفرد ، ما دام الفرد رضي بما قدّم له من تعويض مقابل أرضه المراد إستغلالها للمصلحة العامة ، و هذا ما فعله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع بني التجار عندما قدم إلى المدينة وأراد أن يبني المسجد و كان في حائط لبني التجار فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : "...يَا بَنِي التَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا تَطْلُبْ ثَمَنَهْ إِلَى اللهِ...." <sup>(١)</sup> رواه البخاري .

## 2. في حال تعنت صاحب الملك ولم يرض بالنزع ، تنزع جبراً عنه .

في هذه الحال ، تعنت صاحب الملك حتى مع التعويض له ، مع علمه أنَّ الضرورة ملزمة لملكه لتحقق المنفعة العامة به ، هنا يحق لولي الأمر أو من ينوبه أن يأخذ الملك منه بالقوَّة ؛ تحقيقاً للمصلحة العامة ، مع إبقاء التعويض لصاحبتها ؛ فإذا أرادت السلطة أن تبني مستشفى أو مدرسة أو مسجداً أو أيَّ منفعة للعموم ، أو توسعتها و تطويرها " و احتاجوا إلى مكان ليتشع فأدخلوا شيئاً من الطريق ليُتسع المسجد -أو أيَّ منفعة للعموم- و كان ذلك لا يضرُّ بأصحاب الطريق جاز ذلك ، و إذا صاق المسجد -أو المنفعة العامة- على الناس و بجنبه أرض لرجل ؛ توَّخذ أرضه بالقيمة كرهاً <sup>(٢)</sup> ، هذا ما فعله عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان رضي الله عنهم في خلافتهما ؛ " فلما استخلف عمر رضي الله عنه و كثُرَ الناس ، وَسَعَ المسجد - المسجد الحرام - و اشتريَّ دوراً هدمها و زادها فيه ، و هدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا و وضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك ، فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ، ابْتَاعَ مُنَازِلَ فوَسَعَ بِهَا الْمَسْجِدَ وَ أَخْذَ مُنَازِلَ أَقْوَامَ وَ وَضَعَ لَهُمْ أَثْمَانَهَا فَضَجَّوْا مِنْهُ عَنْ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا جَرَّأْكُمْ عَلَى حَلْمِي عَنْكُمْ ، فَقَدْ فَعَلَ بَكُمْ عُمَرُ رضي الله عنه هَذَا فَأَقْرَرْتُمْ وَ رَضِيْتُمْ ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِمْ إِلَى الْحَبْسِ ، فَكَلَّمَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ أَسْدٍ فَخَلَّ سَبِيلُهُمْ . " <sup>(٣)</sup>

1. أخرجه البخاري. صحيح البخاري،كتاب الصلاة،باب هل ثبّش قبور مشركي الجاهليّة يُتَخَذُ مَكَانَهَا مساجد، ج 1، ص 86. كتاب البيوع، باب صاحب السُّلْطَة أَحَقَ بالسُّوْم، ج 2، ص 12. كتاب بَدَءُ الْخَلْقِ، باب مَقْمَمُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَة، ج 2، ص 339. وانظر: مسلم. صحيح مسلم،كتاب المساجد و مواضع الصلاة،باب ابتناء مسجد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ج 1، ص 373 حديث 524. ابن حجر العسقلاني.فتح الباري،كتاب بَدَءُ الْخَلْقِ،باب هجرة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ج 7، ص 246. وانظر: سنن التَّسَائِي،كتاب المساجد،باب نبش القبور و اتخاذ أرضها مساجداً، ج 2، ص 39، حديث 702. ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة،كتاب الصلاة،باب إباحة الصلاة في مرابض الغنم وفي القبور إذا ثبّشت، ج 2، ص 5، حديث 788.
2. ابن نجيم. البحر الرائق، ج 5، ص 428.
3. الإمام الماوردي.الأحكام السلطانية، ص 205-206.

لأنّ "المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة ،.....، و ذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص ، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرّة ."<sup>(١)</sup>

### 3. عرض الأمر على القضاء إذا حدث خلاف بينهما في مقدار التعويض .

و ذلك في حال إذا كان الخلاف بينهما ؛ في تقدير الضرورة التي لأجلها يُراد نزع الملك من صاحبه ، أو في تقدير قيمة التعويض الذي فرض له و لم يكن مناسباً مع القيمة الحقيقية للأرض " فإنه يجب على الحاكم قبل الإقدام على النزع ، و تحقيقاً للعدل و درءاً للظلم و الخلاف ؛ أن يعرض الأمر على القضاء ، ثمّ لصاحب الملك ذلك إذا رأى ظلماً في أمره .  
و القضاء حينئذ ينظر في الأمر من عدة جوانب :

الأول : مدى أهميّة المنفعة العامّة المراد تحقيقها ، فإذا ثبتت ضروريّتها فيجب النزع ، و إذا ثبت عدم ضروريّتها فلا يصح التّضحيّة بملك الأفراد .

الثاني : مدى لزوم ملك الغير لتحقيق المنفعة العامّة ، بحيث لا تكون هناك وسيلة أخرى لتحقيقها دون المساس بملكية الأفراد .

الثالث : النظر في عدالة التعويض المقرر لصاحب الملك المراد نزعه ؛ لأنّ السلطة القضائية سلطة حياديّة ، تقوم بتقدير هذا التعويض من حيث عدالتة و جبره لكلّ الأضرار الناشئة عن النزع و التي تصيب صاحب الملك .<sup>(٢)</sup>

الرابع : أن يستعين القاضي بأهل الإختصاص ؛ لمعرفة إن كان المشروع يحقق منفعة ذات أهميّة للمجتمع ، توسيع أخذ أرض الآخرين لإنشاء هذا المشروع المراد إقامته .

الخامس : يكون لديه من جهة السلطة الممثلة بالحكومة ، ما يثبت أنه ليس لديها أيّ أرض أخرى تقيم عليه مشروعها ، أو ليس لها أرض أو أراض تناسب طبيعة المشروع الذي تريد إنشاءه ، عندها يأمر بنزع الملك الخاص للفرد مع إعطائه التعويض العادل المناسب لما نزع منه من أملاك .

1. الشاطبي. المواقفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، مج 1، ج 2، ص 266.

2. حسني مصطفى بنى نصر. نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامّة، ص 90-91.

وانظر: ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1966م، ج 4، ص 379.

و ذكر القانون المدني الأردني ، هذا الحق الممنوح للفرد ؛ في قانون الإستملك رقم (2) لسنة 1953م ، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (15) " إذا لم يتحقق المنشئ و صاحب الأرض على مقدار التعويض أو تعدد الإنفاق بينهما على ذلك ؛ لغياب صاحب الأرض أو لأي سبب آخر ، يجوز لأيٍّ منهما أن يُقدم طلباً إلى المحكمة لتعيين هذا المقدار . " ؛ هذه الفقرة معدلة بموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة 1971م ، و المقصود بالمشروع هو ما كان للمنفعة العامة و يكون بموافقة مجلس الوزراء ، و المنشئ هنا ؛ (الحكومة) أو من يقوم مقامها ، كما جاء ذلك في المادة (1) من نفس القانون .

بل إنَّ القانون لم يترك الأمر دون ضبط ، و إنما شرط حتى يكون المشروع للمنفعة العامة أن ينشر في الصحفة الرسمية ، و ينشر أسماء أصحاب الأرض المرد إستغلالها للمنفعة العامة ، إذا كانوا مسجلين لدى دائرة تسجيل الأراضي و المساحة .

جاء في المادة (5) من القانون نفسه " يُعلن قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ، ثم يُقدم المنشئ إلى مأمور التسجيل الذي تقع الأرض المستملكة ضمن دائرة اختصاصه :

1. صوراً عن القرار المذكور بعد الأشخاص المطلوب تبليغهم .

2. كشفاً بأسماء أصحاب الأرض المثبتة في سجلات دائرة التسجيل أو في قيود تحرير الأرضي و الأبنية ، أما الأرضي غير المسجلة و التي لم تحرر ؛ فيُقدم كشفاً بأسماء واضعي اليد عليها و محلات إقامتهم . " ؛ هذه المادة معدلة بموجب القانون المعدل رقم (2) لسنة 1974م ، و نصت المادة (7) من نفس القانون " إنَّ نشر القرار وفقاً للمادة الخامسة ؛ يُعتبر بيضة قاطعة على أنَّ المشروع الذي يُراد إستملك الأرض من أجله ، هو مشروع للمنفعة العامة ."<sup>(1)</sup>

1. نقابة المحامين.موسوعة التشريع الأردني، ج.1

و هو نفس القانون المطبق لسنة 1987م ، و كذلك مطبق في وقتنا هذا ؛ هذا ما دلت عليه إحدى الصحف المحلية ، جاء في إعلانها ؛ إستملك صادر عن دائرة الأراضي و المساحة لأغراض وزارة المياه و الري - سلطة المياه ، ( عملاً بأحكام الفقرة (أ) من قانون الإستملك رقم (12) لسنة 1987م أعلن أتنى بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية ، سأقدم إلى مجلس الوزراء بطلب إصدار قرار بالموافقة على إستملك المساحات المبينة أدناه من قطع الأراضي المذكورة تالياً إستملكاً مطلقاً و حيازة جبرية فورية لأغراض سلطة المياه لغايات حرم مسار الخط التالى من محطات التغذية ، مشروعًا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الإستملك )<sup>(1)</sup>.

إذا فالقانون ضبط هذه العملية ، بحيث لم يجعلها إستملكاً جبرياً أو دون مسوّغ شرعي ، و إنما تقوم على أساس قانونية يكون الإعتبار فيها للمصلحة العامة ، و المحاولة قدر المستطاع في عدم المساس بأملاك الأفراد أو تقليل الضّرر الواقع عليهم بسبب استغلال أراضيهم للمصلحة العامة و ليس لشخص ما أو جهة معينة تعود الفائدة عليها بشكل فردي دون المجتمع .

و الحقيقة التي لا غبار عليها أنّ اللجوء للقضاء يكون فقط من أجل مقدار التعويض ، بغض النظر عن المصلحة العامة إذا كانت موجودة أو غير موجودة .

---

1. صحيفة الرأي، عمان، 30 تشرين ثان، 2005م.

**المطلب الثالث: تقدير التعويض للمواطن عن الملكية المنزوعة منه ، من قبل السلطة .**  
**التعويض للملك الذي أخذت منه أرضه لمنفعة العامة ، يكون بتقديم ما يجبر الضرر الذي لحق به بسبب نزع ملكيته أو بعضها للغرض العام .**  
**و هذا يتحقق بوجوب دفع بدل أرضه المنزوعة أو أيّ ملك له نزع لمنفعة العامة ، ففي دفع البدل للملك يُزال الضرر الذي لحق به .**

و يدلّ على وجوب التعويض ؛ قوله تعالى: " وَدَاوِدُ وَسَلِيمَانُ إِذْ يَمْحَانُ فِي الْعَرَبِ إِذَا  
 نَفَخْنَا فِيهِ لَهُمَا الْقُوَّةَ وَلَهُمَا لِمَحْمِمَهُ هَامِدِينَ \* فَفَمَّا نَاهَا سَلِيمَانُ وَلَلَّا أَنْهَا حُكْمًا وَلَعْلَمًا " <sup>(١)</sup>  
 تتحدى الآية الكريمة عن قصة رجلين احتملا إلى سيدنا داود عليه السلام بأن يأخذ صاحب الحrust غنم الرجل بدلاً عما أتلفته غنم لحرث الأول ، وبعد مرورهما بسيدنا سليمان عليه السلام ، فحكم بينهما بأن يأخذ صاحب الحrust الغنم لينتفع بها ، و يأخذ صاحب الغنم الحrust ليُعيده كما كان ؛ " لَقَدْ إِتَّجَهَ دَاوِدٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى مَجْرِدِ التَّعْوِيْضِ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ ، وَ هَذَا  
 عَدْلٌ فَحَسْبٌ .

و لكن حكم سليمان -عليه السلام- تضمن مع العدل البناء و التعمير ، و جعل العدل دافعاً إلى البناء و التعمير ؛ و هذا هو العدل الإيجابي في صورته البنائية الدافعة .

و ليس في قضاء داود -عليه السلام- من خطأ ، و لكن قضاء سليمان -عليه السلام- كان أصوب ؛ لأنّه من نبع الإلهام <sup>(٢)</sup> .

فالشيخ (قطب) رحمه الله ، لا يريد مجرد التعويض العادل فقط عن الضرر و إنما يريد مع التعويض ؛ أن يكون تعويضاً فيه فائدة مرجوة تغنى المتضرر عما أصابه من أضرار جراء نزع ملكه ، و هذا هو مطلق العدل الذي جاءت به الشريعة السمحاء ، كي لا يلحق الشعور بالغبن للمتضرر ، إذا كان التعويض لا يفي بالغرض المرجو منه .

1. سورة الأنبياء، الآية(78-79).

2. الشيخ سيد قطب. في ظلال القرآن، ج4، ص2389-2390.

فليس المقصود هو التعويض فقط ، بل جعل المتضرر أن يشعر بأنّ نفسه راضية عن هذا التعويض ، فالرّضى هو المعيار ، هذا ماقصده الله الحكيم العليم من خلال قصة سيدنا داود و سيدنا سليمان عليهما السلام ، و بيته و وصّه بشكل متقن الإمام سيد قطب رحمه الله تعالى .

#### حكمة مشروعية التعويض :<sup>(١)</sup>

1. التعويض فيه جرّ للمال الناقص بسبب النّزع للمنفعة العامة ، حفظ المال من المقاصد الشرعية التي جاءت الأحكام لأجل حمايته و احترام مالكه و معاقبة من يعتدي عليه ؛ لذلك يُعد من الضروريات التي فيها إستقامة حياة الناس و قضاء حوائجهم بالمال .
2. التعويض يؤدي إلى طمأنة النفوس ، و منع النّزاع و العداوة بين الطرفين .
3. يولد التشجيع من قبل الأفراد على التعامل مع الدولة في المشاريع المهمة ؛ ما دامت حقوقهم لا تضيع بسبب النّزع الاضطراري .
4. أيّ عمل قام على الظلم و هضم حقوق الآخرين ، تُزع منه البركة بل و يكون وبالاً على فاعله ؛ لذلك التعويض يُبرئ الدّمة أمام الله تعالى لأنّه ليس فيه تعدّ أو غصب لحقوق الآخرين.
5. تكتمل حكمة التعويض ، أن تتحقق الرّضى لدى المالك ؛ و ذلك بسداد التّقص الذي لحق به كما بين ذلك الإمام سيد قطب رحمه الله تعالى ، في تفسيره للأيتان (78-79) من سورة الأنبياء في قصة سيدنا داود و سيدنا سليمان ، عليهما السلام ، مع صاحب الأرض و صاحب الغنم .

#### أسس تقدير التعويض :

يتم تقدير التعويض من قبل الجهة القضائية ، مستعينة بأهل الخبرة و الإختصاص ، و ليس شرطاً أن يكون هناك نزاع بين الطرفين حول القيمة ؛ و إنما القضاء إبتداء يقوم بعملية تقدير التعويض ، و الأمور التي يجب أن تراعيها الجهة المختصة (القضاء) هي :

1. ألا يؤثّر في تقدير بدل الإيجار ، كون الإستملاك حصل دون رضى المالك .
2. أن تأخذ بعين الاعتبار ثمن الأرضي المجاورة للأرض المراد إستملakah ، و التي هي من نوعها بصرف النظر عما قد يكون للأرض من ثمن خاص لغايات المنشئ .

1. انظر:الأستاذ علي الخيف.الضمان في الفقه الإسلامي،معهدالبحوث والدراسات العربية،جامعة الدول العربية،1971م،ص.8.د.الصافي.الضمان،ص13-17.د.فيض الله.نظريّة الضمان،ص156-161.  
وانظر:حسني بنى نصر.نزع الملكية الخاصة،ص95-96.

3. أن يُعتبر ثمن الأرض ذلك المبلغ الذي يمكن الحصول عليه لو بيعت علناً في السوق ، ويشترط في ذلك أن تقدر قيمة الأرض أو الحق أو المنفعة في الوقت الذي نشر فيه قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ، بصرف النظر عن آية تحسينات أو إنشاءات أجريت فيها أو أنشئت عليها بعد تاريخ النشر .
4. عند تقدير بدل الإيجار الواجب دفعه لقاء إستئجار أرض ، تقدر المحكمة بدل الإيجار السنوي لصاحب الأرض آخذة بعين الاعتبار قيمة إيجارها في تاريخ نشر القرار .
5. لدى تقدير التعويض الواجب دفعه بمثابة عطل و ضرر ؛ من جراء إنشاء أي حق إرتقاق أو فرض أي قيد على ممارسة أي حق يتعلق بملكية الأرض ، تقدر المحكمة هذا التعويض على أساس المبلغ الذي ينقص من قيمة الأرض المقدرة بمقتضى الفرات السابقة ، بسبب إنشاء حق الإرتقاق أو فرض ذلك القيد .
6. إذا نقصت بسبب الإستملك قيمة الجزء الذي لم يستملك ، وجب مراعاة هذا التقصان ، ولا يجوز أن يزيد المبلغ الواجب إضافته ، في أي حال ، على نصف القيمة التي يستحقها صاحب الأرض بمقتضى أحكام هذه المادة .
7. أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أي ضرر لحق أو قد يلحق بالمالك ، من جراء فصل الأرض التي أستملكت ، عن أرض أخرى تخصه ، أو من جراء ممارسة الصالحيات المخولة بهذا القرار .<sup>(1)</sup>

### شروط التعويض :

#### 1. العدالة في التعويض .

" يتبعن على الدولة أن تدفع للمالك قيمة ملكه كاملاً بالتقدير المرضي لصاحب الشأن الذي ينبغي عليه أن يقبل هذا التعويض ، نظير التنازل عن ملكه بنفس راضية تحقيقاً لمصلحة المجتمع ؛ لأنّ المال في المبدأ و الإنهاه هو مال الله تعالى ، و ينبغي أن يُسخر لخدمة عباد الله سبحانه و تعالى ."

1. نقابة المحامين.موسوعة التشريع الأردني،ج1.المادة (15) من قانون الإستملك رقم (2) لسنة 1953م . وانظر:د.الستهوري.الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج2،ص843،ص845،ص846.د.سوار.شرح القانون المدني،ج1،قسم2،ص236 ومابعدها.

لذلك لا يصح لصاحب المال - الملك المنزوع منه- أن يرفض التعويض المعروض عليه من الدولة ما دام كافياً و مرضياً ، إذ الرفض في هذه الحالة يُعتبر تعنتاً يُبيح لولي الأمر إنقراض الملكية رغم إرادة المالك في إطار التعويض الوفي<sup>(1)</sup> ، و التعويض العادل يتحقق في بذله للمالك ، و يكون " على مرتبتين : الأولى ، مساومة المالك .  
الثانية ، التقويم العادل في حال إمتاع المالك ."<sup>(2)</sup>

## 2.أن يكون دفع التعويض معجلاً .

و ذلك بأن يكون فورياً في التفع للملك ، و هذا ما فعله عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان رضي الله عنهم ، عندما إستملكا الدور المجاورة للمسجد الحرام حيث قاما بدفع البدل لأصحابها فوراً دون تأجيل<sup>(3)</sup> ، لأن في الفورية تتحقق العدالة من دفع العوض ، و لا يجوز تقسيطه أو تأجيله دون مسوغ يمنع من الفورية لأنه يضر بالمالك ، إلا إذا طلب صاحب الشأن نفسه تأجيل أو تقسيط المبلغ .

## 3.دفع التعويض لصاحب الشأن نفسه .

و ذلك أن يأخذ صاحب الملك ، الذي تُزع منه لمنفعة العامة ، التعويض المقدر له مباشرةً و لا يعطى لغيره ، إلا في حالة الديون فإن تعويضه يُحجز بأمر من الحاكم أو من ينوبه ، حتى يُبين صاحب الدين حقه الذي على المالك ؛ حفاظاً على حقوق الآخرين .

## أنواع التعويض :

### 1.التعويض التقدي .

إذ تكون قيمة التعويض هنا مقدراً بالنقود ، فهو " بيع العين بالدين ، و هو بيع السلع بالأثمان المطلقة و هي الدرّاهم و الدّنانير ، و بيعها بالفلوس...."<sup>(4)</sup>

1.د.يوسف قاسم.إنقاض الملكية لمنفعة العامة،ج2،ص961.

2.د.بكر أبو زيد.المثامنة في العقار للمصلحة العامة،ج2،ص912.

3.أنظر: الإمام الماوردي.الأحكام السلطانية،ص205-206.

وانظر:د.بكر أبو زيد.المثامنة في العقار،ج2،ص912.

4.الكساني.بدائع الصنائع،ط2،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1998م،ج4،ص320.

و هذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عندما وسّع المسجد الحرام و أخذ الدُور التي من حوله ، وضع أثمنها في خزانة الكعبة - زادها الله تشريفاً - لمن رفض البيع ثُمَّ أخذوها فيما بعد .<sup>(1)</sup>

## 2. المُقايضة .

هذا النوع من التّعويض ؛ إنّما هو عين بدل عين ، أي التّعويض العيني ، بعد أن ذكر الإمام الكاساني رحمه الله تعالى أقسام البيع قال : " بيع العين بالعين و هو بيع السلع بالسلع ، و يُسمى بيع المُقايضة ."<sup>(2)</sup>

## 3. التّتفيق في التّعويض .

أي يكون في جزء من التّعويض نقداً و الجزء الآخر عيني ، كمن قدر له تعويضاً بقيمة ثلاثة ألف ديناراً ؛ يعطى عقاراً (منزل أو قطعة أرض) ؛ حسب ما تُزوع منه المنفعة العامة بقيمة عشرون ألفاً مثلاً ، و الباقي يعطى نقداً للملك ، هذا هو التّتفيق في التّعويض و هو ضمّ نوع إلى آخر إذا كانا لنفس الغرض و لنفس صاحب التّعويض .<sup>(3)</sup>

1. انظر: الأزرقي. أخبارمكة، ج2، ص68-69.

وانظر: البلاذري. فتوح البلدان، ج1، ص51-54.

وانظر: الماوردي. الأحكام السلطانية، ص205.

2. الكاساني. بدائع الصنائع، ج4، ص320.

3. انظر: د. أحمد جمال الدين. نزع الملكية، ص33-35.

### المبحث الثالث

#### ضوابط التصرف فيما تحتويه الأرض من مكونات نفيسة

الأراضي أغلبها متماثلة من حيث مكوناتها ، لكن منها ما جعل الله في مكونتها من المواد التي تُعدّ من المكونات الباهظة ، هذه المواد الباهظة جعل الإسلام ضوابط وقيود في التصرف فيها سواء على مستوى الفرد أو على مستوى السلطة العليا في الدولة .

لأنّ " مال الأمة " - القول : للشيخ محمد شلتوت رحمه الله تعالى - هو ثروتها ، و الثروة هي ما ينبع به الناس آحاداً أو جماعات في جلب نافع أو دفع ضار ، في مختلف الأحوال والأزمان والدّواعي ، و يُبيّن الصفات التي تجعل من المال ثروة حقيقة لفرد و الجماعة ، و هو ما اجتمع فيه خمسة أمور ؛ أن يكون ممكناً إدّخاره ، مرغوباً في تحصيله ، قابلاً للتداول ، محدود المقدار مُكتسباً .

و يذكر رحمه الله تعالى ، مقاصد الشرع في الأموال ، و أثّها تدور على خمسة أمور ؛ رواجها و وضوّحها ، و ثباتها ، والعدول فيها ، و وسائل توفيرها و يكون بالعمل و التدبّير و المادّة.<sup>(١)</sup> المعادن و ما يُستخرج من الأرض من مواد نفيسة ، تُعدّ من الأموال التي تؤول من ملكية فردية إلى ملكية السلطة العليا في الدولة ، فهي لا تأخذ حُكم الملك الخاص و إنّما تبقى على حُكم الملكية العامة للمجتمع ، و الحاكم عليه عدم تخصيصها لأحد من الأفراد ، و إن قام بإفطاعها لفرد ما ؛ فإنه إقطاع المنفعة فقط و ليس تملكه رقبة ، و ذلك لما فيها من حاجة ضرورية لكافة أفراد المجتمع .<sup>(٢)</sup>

لكن الفقهاء اختلفوا في المعادن و ما يُستخرج من الأرض من مواد نفيسة ، أسلّم كلّها لواجدها أم بعضها و البعض الآخر يكون للسلطة العليا (الدولة) من أجل إنفاقها فيصالح العامة ، و منهم من يرى أنه لا يُسلم شيء لواجدها ، و منهم من شرط الجهل ليأخذه الواجد .

1. د.عبد الله محمد عبدالله.إنتزاع الملكية للمصلحة العامة، ج2، ص925.د.عبد الله ،

مستشار بمحكمة الاستئناف العليا بدولة الكويت.

2.أنظر: ابن رشد(الجـ).المقدّمات، ج1، ص223-226.ابن عرفةالتسوقي.حاشية الدـسوقي، ج1، ص486-488.

وانظر: الشافعي.الأـ، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1973، ج3، ص266-268.

وانظر:أحمد المرتضـى.البحر الزـخار، ج3، ص324-327.

**الحنفية:**

يرى الحنفية أنَّ مَنْ يَجِدْ مَعْدَنًا نَفِيسًا فِي أَرْضِهِ، مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ خُمسَهُ يَكُونُ لِلْدُولَةِ وَالبَاقِي لِوَاجِدِهِ؛ لِقَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ "وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ" <sup>(١)</sup>، هَذَا إِذَا وَجَدَهُ فِي أَيِّ أَرْضٍ عُشْرِيَّةً أَوْ خَرَاجِيَّةً، أَمَّا إِذَا وَجَدَهَا فِي أَرْضٍ هِيَ مُلْكُهُ أَوْ فِي دَارَتِهِ؛ فَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى يَقُولُانِ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ وَجَمِيعُ مَا يَجِدُهُ لَوَاجِدُهُ لَأَنَّهُ وَجَدَهُ فِي مُلْكٍ فِيمَا وَجَدَهُ فِيهِ، أَمَّا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَرَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ أَنَّ عَلَيْهِ الْخُمُسَ لِلْدُولَةِ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، جَاءَ فِي (الْإِخْتِيَارِ)؛ "مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِيٌّ وَجَدَ مَعْدَنًا.... فِي أَرْضٍ عُشْرَ أَوْ خَرَاجٍ فَخُمُسُهُ فِيءُ وَالبَاقِي لَهُ، لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالرَّكَازِ يَتَنَاهُ الْكَنْزُ وَالْمَعْدَنُ لِأَنَّ عَبَارَةَ الرَّكَازِ عَمَّا يَغْيِبُ فِي الْأَرْضِ وَأَخْفَى فِيهَا، وَالوَاجِدُ كَالْغَانِمِ فَلَهُ أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ لِعَدْمِ الْمَزَاحِمِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارَتِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لَأَنَّهُ مُلْكُهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ" <sup>(٢)</sup>.

**المالكية:**

يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى أنَّ الرَّكَازَ يختلف عن المعدن؛ فالمعدن: هو ما يستخرج من الأرض ، بينما الرَّكَازُ: هو المعدن المدفن و يكون اصله جاهلياً ، فيرى أنَّ في المعدن رُبُع العُشْرَ تشبِّهُ بِمَا يخرجُ مِنَ الْأَرْضِ بَعْدِ حِرْثَتِهِ وَ زِرْاعَتِهِ، أَمَّا الرَّكَازُ فَيُرَاهُ كَالْغَنِيمَةِ وَالْجَزِيَّةِ ، فَأَمْرُ الرَّكَازِ يَعُودُ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ فِيمَا يَجِدُهُ أَنْفُعًا وَ أَصْلَحًا لِلْأَمْمَةِ <sup>(٣)</sup> ، وَ يَرَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَا يَجِدُهُ الْوَاجِدُ مِنْ مَعْدَنٍ أَوْ رَكَازٍ فَكُلُّهُ لِلْدُولَةِ وَ لَا شَيْءَ لِلْوَاجِدِ ، سَوَاءٌ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ أَوْ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ؛ لِعِظَمِ أَهْمَيَّةِ مَا يَجِدُهُ وَ أَنَّهُ مُلْكًا لِلْجَمِيعِ وَ لَيْسَ لِفَرْدٍ مَا ، وَ إِذَا كَانَ مَأْذُونًا مِنَ الدُّولَةِ فَلَهُ أَجْرَةُ عَمَلِهِ، وَ كُلُّ مَا يَجِدُهُ يَكُونُ لِلْدُولَةِ يَتَصَرَّفُ الْحَاكِمُ فِيهِ بِمَا يَرَاهُ أَنْفُعًا لِلْأَمْمَةِ وَ أَكْثَرُ تَحْقِيقًا لِلْمَصْلَحةِ الْعَامَّةِ <sup>(٤)</sup>.

1. أخرجه البخاري. صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب في الركاز الخمس، ج 1، ص 262. وانظر: مسلم. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء و المعدن و البئر جبار، ج 3، ص 1334، حديث 1710. الحاكم البيسابوري. المستدرك، كتاب البيوع، ج 2، ص 74، حديث 2374. الترمذى. سنن الترمذى، كتاب الزكاة، باب ماجاء أن العجماء جرحا جبار و في الركاز الخمس، ج 3، ص 34، حديث 642 حسن صحيح.

2. الموصلى. الإختيار لتعليق المختار، مجل 1، ج 1، ص 151-152.

3. أنسُر: ابن رشد (الحفيد). بداية المجتهد، ج 2، ص 510، ص 532.

4. أنسُر: الإمام مالك. المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج 2، ص 288-292. وانظر: ابن عبد الرزقي. الكافي، ج 1، ص 95-96. وانظر: د. عيسى عبدة. الملكية في الإسلام، ص 196 وما بعدها.

**أما الشافعية:**

فإئمهم يرون أن المعدن نوعان: ظاهر و باطن ، فالذى يُحيي مواتاً و ظهر فيما أحياء من الأرض من المعدن فإنه يملك الظاهر و الباطن ؛ لأنَّه تملَّك الأرض فيملاك بِأحْيائِه ما فيها و ما عليها ، بشرط ألا يكون عالماً قبل الإحياء ، بوجود المعدن في الأرض التي أحياها ، و إلا يذهب ما يجده كله للدولة ، و هو المعتمد لدى الشافعية .<sup>(١)</sup>

**أما الحنابلة:**

فيرون أنَّه " لا يملك معدن ظاهر و لا باطن كحديد ، فإنَّ لم يظهر فكذلك في ظاهر المذهب و لا يقطعه الإمام ، و الأصحَّ أنَّه يملك مُحييه بما فيه حتى معدن ، ظاهراً كان أو باطناً ".<sup>(٢)</sup> فمذهب الحنابلة يرى ، في ظاهره ، أنَّ الفرد لا يملك ما يجده من المعدن في الأرض التي أحياها ، سواء كان المعدن ظاهراً أو باطناً ، و سواء إحتاج إلى عمل لاستخراجه أو لم يحتاج لذلك ، و لا يجوز للإمام أن يقطع المعدن لأحد ، لكنَّ المعتمد عندهم أنَّ المُحيي للأرض المقطعة له تملَّك المعدن الذي يجده فيها بِأحْيائِه للأرض ، سواء كان المعدن ظاهراً أو باطناً .

**الشيعة الإمامية:**

في حال إقطاع الحاكم للمعادن فها تردد عندهم ؛ لأنَّها لا تملك بالإحياء و كلَّ من يسبق إليها ليس له أن يأخذ منها إلا حاجته فقط ، هذا في الظاهر من المعدن .

أما الباطنة منها فإئمها تملك بالإحياء لأنَّها تتبع للأرض التي أحياها ، و يجوز للحاكم إقطاعها لمن يُريد ن لأنَّها تحتاج إلى مؤنة و جهد في استخراجها .<sup>(٣)</sup>

**الإباضية:**

يرون أنَّ من يجد المعدن في الأرض التي أحياها يجوز له إمتلاكه سواء كانت ظاهرة أو باطنة ؛ لأنَّها كالمنافع التابعة للأرض فيتصرف فيها كيما ي يريد ، و للمحيي أن يمنع الآخرين من الإعتداء على ما وجده من المعدن التي استخرجها من أرضه و يطلب ذلك من الحاكم ليحمي ما وجده من معدن .<sup>(٤)</sup>

1. انظر: الجمل. حاشية الجمل، ج5، ص573.

وانظر: النووي. المجموع، مطبعة الإمام، القاهرة، ج11، ص195-197، ص201-205.

2. ابن مفلح الحنبلي. الفروع. ط1، تحقيق د. عبدالله تركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م، ج7، ص297.

3. انظر: الحلبي. شرائع الإسلام، ج3، ص250-251.

4. انظر: مهنا البوسعدي. ثواب الآثار، ج9، ص52.

الظاهر في أقوال المذاهب ، يرى أن الحنفية يجعلون الْخُمس فيما يجده الواحد من معدن ، عدا الصاحبين فإنهما لا يوجبان الْخُمس في الذي يوجد في أرض مملوكة لصاحبها ، أمّا المشهور عند المالكية فهو أن المعدن في كافة أحواله و أشكاله يكون ملكاً للدولة يتصرف الإمام فيه بما يراه أكثر تحقيقاً لمصلحة المجتمع ، و الشافعية جعلوا كلّ ما يجده الواحد له بسبب إحيائه للأرض شريطة أن يكون جاهلاً بوجود المعدن في الأرض و إلا فإنه يذهب كلّه للدولة ، و الحنابلة الصحيح عندهم يملك الواحد بمجرد إحيائه للأرض كمذهب الشافعية إلا أنهم لا يشترطون جهله بوجود المعدن في الأرض المقطعة له .

و الراجح لدى الباحث ، هو رأي المالكية في المشهور عندهم ؛ لما فيه من تحقيق مصلحة لكافة أفراد المجتمع ، و لخطورة الأمر إذ لو ترك لمن يجده لأدّى ذلك إلى نزاعات و فتن كبيرة ، لذلك يعود للدولة لتصرفه في المصلحة العامة فيستفيد منه الجميع ، و يتم توزيع الثروة و قيمة المعدن بعدلة في المجتمع دون أن يختص به فرد دون آخر .

و المقطع له أن يمنع الآخرين ، عند من أعطوه ما يجده من المعدن ، و في ذلك قولان : " أحدهما : أنه إقطاع تملك يصير به المقطع مالكاً لرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله و بعد قطعه يجوز له بيعه في حياته و ينتقل إلى ورثته بعد موته . الثاني : أنه إقطاع إرث لا يملك به رقبة المعدن و يملك به الارتفاع بالعمل فيه مدة مقامه عليه و ليس لأحد أن يُنازعه فيه ما أقام على العمل ، فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه و عاد إلى حال الإباحة ، فإذا أحبي موانتاً بإقطاع أو غير إقطاع ظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ، ملكه المُحيي على التأييد<sup>(1)</sup> ، هذا ما بينه الإمام الماوردي رحمه الله تعالى بعد ذكره لأنواع المعدن ، الظاهرة و الباطنة ، فهو ينقل في المسألة ؛ أن المقطع له الحق في تملك ما يجده من المعادن بإحيائه الأرض لأن ذلك يُعد كسائر أمواله يتصرف فيه كيما يريد في ماله حتى لو مات فإنه يُورث لورثته ، و الآخر أن المعدن الذي يجده يملك منفعته فقط و ليس له أن يمنع أحد عنه ، و بمجرد تركه لإحياء الأرض ، بموت أو عدم قيامه بما يدل على إحيائه لها تعود كما كانت ، و لمن يحبها يملك ما يجد فيها ما دام مستمراً في إحيائها .

1. الإمام الماوردي. الأحكام السلطانية، ص 248.

لكنّ الأمر في النهاية يرجع لرأي الحاكم خاصةً إذا كان عالماً بأحوال مجتمعه ، و بعد إستشارته لأهل الرأي و الإختصاص ، و هذا ما ذكره الإمام أبو عبيد رحمه الله تعالى ، فيما حصل مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عندما كان بعض المسلمين يجدون معدناً فكان مرّة يُخْمِس ما يجده الواجد و يُعطيه الباقي ، و مرّة لا يُعطي الواجد شيئاً و إنّما يأخذه كله للدولة ، و أخرى يُعطي الواجد كلّ ما يجده ، و علل الإمام أبو عبيد أفعال عمر رضي الله عنه فقال: " و لكلّ حكم من هذا عندي ، وجه غير الوجه الآخر : فأمّا الذي خمسه ؛ فإنه عمل فيه بالأصل الذي هو سُنّة في الركاز ، أن يؤخذ منه الخمس و يكون سائراً لواجده ، و النّاس على هذا . و أمّا الثاني رفعه كله إلى بيت المال ، و ترك أن يُعطي الذين وجدوه منه شيئاً ؛ لأنّه كان مالاً معروفاً متعاملاً قد تداوله الناس بينهم بالإستقراض . فإلى من يدفعه و كله قد عرفه و صاروا فيه بمنزلة واحدة ؟ ، فكان بيت المال أولى به ليكون عاماً لهم . و إنّما الركاز ما كان مستوراً مجهولاً ، حتى يظهر عليه الواجد فيكون حينئذ له بعد الخمس . أمّا الثالث الذي لم يخمس و سلمه كله لأصحابه ؛ فإنّما ذلك لأنّ حكم الخمس إلى الإمام يضعه حيث يرى . فرأى (عمر) -رضي الله عنه- أن يردد إلى الذين أصابوه ، وذلك لبعض الوجوه التي يستحقّ بها الناس التّقل من الأخمس ؛ إنّما لغناء منهم كان عن المسلمين ، و إنّما لكتابية في عدوّهم فرأهم (عمر) -رضي الله عنه- مستحقين لذلك ، كاً لو شاء أخذه منهم ثمّ صرفه إلى غيرهم:<sup>(1)</sup> فسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، نظر إلى حال الكنز الذي وجده فلماً كان معروفاً لدى الجميع و لمن يعود ، و معروف المكان الذي وجد فيه ، عندما فتح أبو موسى الأشعري رضي الله عنه السّوس<sup>(2)</sup> و وجّد فيها جثة النبي دانيال (عليه الصّلة و السلام) ، جعله كله لخزينة الدولة ؛ كي لا يكون هناك بغضاء بين الناس . أو قام بتخميشه ، و هو الحكم الأصلي في الركاز ، و مرّة نظر إلى حال واجديه ؛ فأعطاه كله لواجديه كمكافأة لهم على شجاعتهم ، أو لأنّهم كانوا فقراء عن غيرهم .

1. الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام.الأموال،ط1،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة،1968م،ص478 وما بعدها.

2. بلدة تقع غرب بلاد المغرب العربي قرب مدينة مراكش.باقوت الحموي.معجم البلدان،ج1،ص225.

### الفصل الثالث

#### (ضوابط سلطة الدولة على المشاريع الاستثمارية)

و يحتوي على تمهيد و ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الضوابط الواردة على المستثمر

المبحث الثاني: الضوابط الواردة على المشاريع الاستثمارية

المبحث الثالث: الأهداف المنشودة من المشاريع الاستثمارية

تمهيد :

إنّ وظيفة السلطة العليا في الدولة الإسلامية ، لا يقتصر على حفظ البلاد و إستقرار المجتمع و الدّفاع عن حدود البلاد و سدّ الثغرات فقط .

و إنما وظيفتها شاملة و واسعة لجميع جوانب الحياة ؛ لأنّ الشريعة الإسلامية جاءت منظمة لحياة الإنسان الخُلُقِيَّة و الروحِيَّة و الإجتماعية و السياسيَّة و الاقتصاديَّة و الفكرِيَّة .

أمّا الجانب الاقتصادي و الاستثماري فيه ، هو الموضوع الذي سأبحثه في هذا الفصل بعون الله تعالى .

إنّ السلطة في الدولة تقوم على تنظيم هذا المجال الاستثماري الحيوي ؛ من خلال تشجيع أصحاب رؤوس الأموال ، المحليين و الأجانب ، على القيام بمشروعات إستثمارية يحتاج إليها المجتمع و الإهتمام بهذه المشاريع .

كذلك تقوم السلطة بمراقبة المشاريع المقامة على أرضها مع ما يتحقق و أحكام الشريعة الإسلامية و ما يعود من هذه المشاريع من آثار تهم المجتمع المسلم ، على المستويين (الفردي و الوطني) .

قد كان هذا العمل فيما مضى مناطاً بـولي الحسبة ، الذي كان يُنظّم الجانب الاقتصادي في الدولة ، أمّا في الدولة الحديثة فهذه الوظيفة تُنطَّلَقَ بعدَّة جهات حكومية ؛ كوزارات العمل ، و التجارة و الصناعة ، و التخطيط و غيرها من الدوائر الحكومية التي تُعنى بالجانب الاقتصادي للدولة ، جميعها تخضع للسلطة العليا في الدولة ، فهي تقوم على مراقبتها و العناية بها ، و مراقبة ما تُحققه من آثار للدولة .

## المبحث الأول

### الضوابط الواردة على المستثمر

أي مشروع كان ، و أياً كان المستثمر هناك ضوابط ترد على المستثمر ؛ حتى يكون المشروع الذي يريد القيام به مصبوطاً من الناحية الشرعية و مليئاً بمتطلبات المجتمع ، و المستثمر إما مسلماً أو غير مسلم ، و المستثمر المسلم ، سواء كان محلياً أو أجنبياً ، ترد عليه ضوابط لضبط المشروع الذي يريد إقامته ، لكن قبل ذكر هذه الضوابط لا بد من أن أفت نظر القارئ إلى ثلاثة أمور<sup>(١)</sup> ، هي :

أولاً: إن أي مستثمر يكون حريصاً دائماً على عدم إضاعة رأس المال ، و الدوام على تشغيله كاملاً في المشروع الاستثماري ؛ ليعود بنتائج و فوائد أكثر له و للمجتمع ، و ذلك لأن " المال ضروري و خلق لمصلحة الإنسان و قياماً لمعشه و حياته ، و قد وضع الله تعالى له التشريع الذي يكفل تحقيق المصالح المالية كسباً و إنفاقاً و تصرفًا".<sup>(٢)</sup>

قال تعالى: " فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ \* أَنَا سَبِّبَنَا الْمَاءَ حَمِيرًا \* ثُمَّ هَقَقَنَا الْأَرْضَ هَقَقًا \* هَأْنَدَنَا فِيهَا حَمِيرًا \* وَحَمَنَنَا وَقَضَبًا \* وَرَبَوْنَا وَنَطْلًا \* وَحَادَقَنَا مَلَلَا \* وَفَاحِمَةَ وَأَبَا \* مَتَانَا لَهُمْ وَلَا نَعَاهُمْ " <sup>(٣)</sup>

و قال تعالى: " وَ سَفَرَ لَهُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي هَذِهِ خَلْقَ لِأَيَّاهُ لَهُمْ وَ يَتَفَحَّصُونَ "<sup>(٤)</sup> ؛ هذه الآيات الكريمة و غيرها من الآيات الكريمة تبيّن للإنسان التّعم العظيمة و

الأموال التي أنعم الله تعالى بها على عباده فكل ذلك مسخر له ، و فيها خير و فائدة له و لأنعامه ، و المال ليس مذموماً كما يرى ذلك بعض الزاهدين ، بل نعمة من الله تعالى لعباده ؛ لكن الذم يكون على الإنسان نفسه و ذلك من حيث طريقة إنفاقه للمال و كسبه و تنميته له ، و أن يجعل المال غاية في ذات المال ، و هذا يخالف مقصود الشرع الذي جعل المال وسيلة و طريقة لتحقيق خيري الدارين .

1. انظر: حسن بترا. ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، ص 96-100.

2. د. يوسف حامد العالم. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 475.

3. سورة عبس، الآية (32-24).

4. سورة الجاثية، الآية (13).

ثانياً: كلّ مستثمر يكون هدفه الأهمّ ، بالنسبة له ، هو تحقيق أكبر ربح ممكن من خلال

مشروعه الذي يقوم عليه ، و هذا الرّبح غير محدّد في الشريعة الإسلامية .

" عدم تحديد الإسلام لحدّ أقصى للثراء يُشير إلى حقيقة هامة ، و هي أنّ وجود الغنى معناه أنّ المجتمع مهيأً لإغناه الكثرين ، فإذا وجدت الأسباب و أخذ بها البعض فحقق الثراء بعون الله تعالى ، فلماذا لا يأخذ به الآخرون ؟ و ذلك إذا كان الثراء بطريق شرعي ، و كانت الفرصة مهيأة أمام جميع أفراد المجتمع ".<sup>(1)</sup>

إنّ تحقيق الرّبح و تتميّة ليس له حدود في الشريعة الإسلامية ، طالما أنّ إكتساب هذا المال و تتميّته في الأمور المشروعة ، و ما دام صاحب هذا المال يؤدي الحقوق التي عليه تجاه الله تعالى .

و هذا أمر طبيعيّ ؛ لأنّ كلّ إنسان يسعى دائمًا من خلال تجارته تحقيق الرّبح منها ، فهذه فطرة فطر الإنسان عليها ليشعر بعدم ضياع تعبه و ماله الذي يُتاجر به ، و إلا لما حدثت هناك مشروعات و إستثمارات لتتميّة المال ، و لتأكل المال بالزّكاة .

ثالثاً: حرص المستثمر على أن يكون لديه إدّخار إحتياطي من المال يُخصّصه للمشروع القائم عليه ، و هذه صفة المستثمر الذي يسعى ، حقيقة لأنّ يقدّم الأثر الإيجابي الفعلي من مشروعه .

فالمشروعات الاستثمارية مثلها مثل أيّ تجارة ، تحتمل الرّبح و الخسارة ، و يدخل فيها الظروف الطارئة ، لذلك على المستثمر أن يكون لديه هذا الإدّخار لكي يحمي مشروعه من الانهيار في حالة اضطراره إلى مال له ، و ليبقى مستمرًا ليحقق هدفه للمجتمع و للمستثمر .<sup>(2)</sup>

1. د. محمد جبريل. الإسلام لا يرفض الغنى و لا يدعو إلى الفقر، ص 19-20. و انظر: الصاوي. حاشية الصاوي، ج 3

ص 144-118، ص 189-192. الشيرازي. المذهب، ط 1، الدار الشامية، بيروت، 1996م، ج 3، ص 145-118.

و انظر: د. يوسف الزامل. النظرية الاقتصادية، ص 69-73. خلف النمرى. شركة الاستثمار، ص 30-32.

2. انظر: د. عبدالستار أبو غدة. التوجيه الإسلامي للاستثمار، ص 61-64.

و انظر: د. سيد الهواري. موسوعة الاستثمار، ج 6، ص 434-437.

**المطلب الأول: الضوابط الواردة على المستثمر المسلم .**

الضوابط التي يجب أن يلتزم بها المستثمر المسلم هي :

أولاً: أن يجعل هدفه الأسمى في تجارتة أو مشروعه الإستثماري هو إيتاء مرضاه الله تعالى عنه في الدارين ؛ لأنّ كلّ " عمل يقوم به المسلم في حياته غاية و هدفاً ، و يرتبط قبول ذلك العمل و عدم قبوله بغايته والهدف منه ، كما أللّه يجازى عليه حسناً و سوءاً بناء على الغاية والدافع الباعث عليه ، إنّ العمل في الإسلام لا يُعتدّ به إذا لم يكن مرتبطاً بهدف و غاية ، و إذا لم تكن تلك الغاية هادفة إلى مرضاته سبحانه و تعالى و الإمتثال بأمره و الوقوف عند نهيه .<sup>(١)</sup>

قال تعالى: " وَمَا أَوْتَتْهُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَمُنْتَلِمُ الْعِيَّةُ الْحَدِيبَيَا وَرِبَّنَتْهَا وَمَا مَحَنَّ اللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَلَّا تَعْقُلُونَ "<sup>(٢)</sup> ، و قال تعالى: " وَابْتَغِ فِيمَا آتَكَ اللَّهُ الْحَارِ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كُمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعِظُّ الْمُفْسِدِينَ "<sup>(٣)</sup> ، و قال عزّ و جلّ: " الطَّيْبُ يَؤْتَيْ مَالَهُ يَتَرَكَّبُهُ وَمَا لَأَحَدْ مُنْهَدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تَبْرُزُهُ " \* إِلَّا إِبْتَغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَمُ \* وَلِسُونَهُ يَرْكَبُهُ "<sup>(٤)</sup> ، هذه الآيات الكريمة وغيرها إنما تدلّ على أنّ المسلم الذي يتاجر أو يسعى لأيّ مشروع إستثماري أن يجعل هذا المبدأ ، و هو إيتاء مرضاه الله تعالى في الدارين ، حاضراً لديه بل و يسعى لتحقيقه و الإمتثال به في تجارتة أو مشروعاته ؛ لأنّ مرضاته تعالى شاملة لكلّ شيء في الدنيا و في أيّ نشاط كان سياسياً أم إجتماعياً أم إقتصادياً ؛ لذلك على المستثمر المسلم أن يختار المشروع الإستثماري الذي يحقق له السعادة في الدارين لأنّ مقاييس المسلم في الربح و الخسارة ليست دنيوية فقط ، و إنّما أخرى أيضاً لهذا يكون الباعث لديه أنّ هذه الأعمال مرتبطة بمرضاة الله تعالى ، فيختار ما يرضي الله تعالى ، ذلك لأنّ قواعد الإقتصاد ليست منعزلة عن غيرها من القواعد و الضوابط في الشريعة الإسلامية ؛ لأنّها تعتبر جزء من كلّ ، و عليه يبني المجتمع الصحيح بتكميل هذا الإرتباط .

1. د.قطب مصطفى سانو. الإستثمار، ص123. وانظر: د.مختر متوبي. التوازن العام و السياسات الإقتصادية، ص18-20.

وانظر: د.يوسف الزامل. النظرية الإقتصادية، ص72.

2. سورة القصص ، الآية(60).

3. سورة القصص، الآية(77).

4. سورة الليل، الآية(18-21).

ثانياً: أن يكون إستثماره قائماً على الحال .

إن " توجيهه مالك المال ، نشاطه إلى إستثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار و يتفرّع عن هذا التكليف ، بمدامنة الاستثمار ، تكاليف أخرى كوجوب اتباع أرشد السبل في الاستثمار و وجوب تحقيق التوازن في التوجيهات الاستثمارية "<sup>(1)</sup> ؛ لذلك يحرم على المستثمر المسلم أن يتاجر أو يستثمر أمواله في مشاريع محرمّة شرعاً لأنّ فيها فساد يعود على المجتمع ككلّ ، و هذا ما يجعله ضرراً عظيماً في مجتمع الدولة و أنها ، قال تعالى: " و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها و احْمِمُوه حَوْفًا و طَمْعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ تَرِيبَهُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ " <sup>(2)</sup> ، " و لا تبخسوا النّاسَ أَهْلَاهُمْ و لا تفسدوا في الأرض بعْدَ إِصْلَاحِهَا حَلَّكُمْ خَيْرٌ لَّهُمْ إِنَّ كَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " <sup>(3)</sup> ، هذه الآيات الكريمة و غيرها من النصوص تحت المستثمر المسلم أن يتذير و يعتني في ماله و كيفية استثماره ، فيبتعد عن كلّ ما فيه ضرر يعود على المجتمع فلا يستثمر في السلع المحرمّة كالخمر و إن كان فيها فائدة إلا أنّ مضارّها أكثر تأثيراً لأنّها تدمّر أهمّ شيء تدمّر العقول التي كرمّها الله تعالى و بالتالي تدمّر الفرد الذي هو أساس الدولة أو يتبّع طريق محروم في الاستثمار كالربّا و الإحتكار و غيرهما ؛ لأنّ هذه الأمور تمنع تحقيق السعادة و الرفاهية للمجتمع ، بل و تؤدي إلى عدم الاستقرار و اختلال الأمن في الدولة<sup>(4)</sup> ؛ لأنّ الاستثمار الذي يسير في طريق الحرام إنّما هو دليل على جشع المستثمر و عدم مراعاة مصلحة العامة ، و هذه آفة خطيرة تضرّر في المجتمع .

ثالثاً: تحقيق المصلحة من الواجب الكفائي من المشروع <sup>(5)</sup>.

" المصالح ضربان ؛ أحدهما ما يُثاب على فعله لعظم المصلحة في فعله ، و يعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه ، و هو ضربان :

أحدهما فرض على الكفاية ؛ كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه من المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا ، و كجهاد الطلب و جهاد الدفع ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

1.د.أحمد النجار.المدخل إلى النظرية الاقتصادية،ص41.وانظر:أحمد حسن.عمل شركات الاستثمار،ص26-28.

2.سورة الأعراف،الأية(56).

3.سورة الأعراف،الأية(85).

4.انظر:د.مختار محمد متولي.التوازن العام و السياسات الاقتصادية،ص22 وما بعدها.د.أنس الزرقاء.القيم و المعايير الإسلامية،ص87-89.

5.انظر:حسن بتزان.ضوابط حرية الاستثمار،ص101-102.

و إطعام المضطربين و كسوة العارين و إغاثة المستغيثين، و الفتاوى و الأحكام بين ذوي الإختصاص ، و الإمامة العظمى و الشهادات ، و تجهيز الأموات ، و إعانة الأئمة و الحكام و حفظ القرآن .

و المقصود بفرض الكفاية : تحصيل المصالح و درء المفاسد دون إبتلاء الأعيان بتكليفه . و يسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به في ابتداء الأمر ، فإذا خاص في فرض الكفاية من يستقل به ثم لحقه آخرون قبل تحصيل مصلحته كان ما فعلوه فرضاً ، و إن حصلت الكفاية بغيرهم ؛ لأن مصلحته لم تحصل بعد ذلك <sup>(1)</sup> ، هذا يعني أن من قام بفرض الكفاية ، من كان في حقه فرض الكفاية أولى ، و تم تحصيل الغاية منه سقط عن الجميع .

أما إذا قام به غير من كان في حقه فرض الكفاية من باب أولى ، و تبعه في فعله آخرون ، كان ما فعلوه فرض كفاية ، و إن وقع فرض الكفاية من غيرهم ؛ لأن المصلحة الكبرى من فرض الكفاية لا تحصل إلا إذا قام به الذين يكونون في حقهم أولى من الآخرين ، و الله أعلم . " و من ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس ؛ مثل حاجة الناس إلى الفلاحة و الساجة و البناء ، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه و ثياب يلبسونها و مساكن يسكنوها . لأن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ."<sup>(2)</sup>

فواجِب الكفاية في المشروعات تتحقق المصلحة منه إذا لبى المشروع الحاجة الهامة للمجتمع ، فإذا لم يلبّ ، أصبح فرض عين حتى تتحصل المصلحة الهامة للمجتمع .

1. عز الدين بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة، مكتبة الكيَّات الأزهريَّة، القاهرة، 1968م، ج 1، ص 50-51.  
وانظر: الرَّمَلِي. نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ج 8، ص 46-49.

2. ابن تيمية. الحسبة في الإسلام، ط 1، مكتبة دار الأرقم، الكويت، 1983م، ص 26-27.

رابعاً: العمل على تنمية و تقدم الوضع الاقتصادي للمجتمع .

هذا الضابط مرتبط بالضابط الذي قبله ؛ ذلك أنَّ أهمَّ مصلحة يجب أن تحصل في واجب الكفاية من المشروعات ، هو تطوير و إزدهار و تنمية الوضع الاقتصادي للمجتمع .

لأنَّ تقدم المجتمع اقتصادياً فيه تحقيق لكافة إحتياجاتـه الحقيقية ، هذه الإحتياجاتـ ما كانت لتحققـ في حال عدم تقديمـ اقتصادياً ؛ لأنَّ " الحاجةـ في الإسلامـ ما بها المحافظة على الإنسان بكامل قواهـ الجسمـيـة و الفكريـة و الروحـيـة ، و لا تخفـ المحافظة على القوىـ الإنسـانـيـة عند مجرد المحافظةـ عليها ، بلـ المحافظةـ على نموهاـ و ارتفاعـها بصفـة مستـمرة ، أمـا المجالـاتـ الإقـتصـاديـةـ حرصـ الإسلامـ على عملـيـة التـقوـيمـ هـذـهـ كلـ الحرـصـ ، فـمـبـداًـ التـقوـيمـ الإـسـتـثـمـاريـ مـبـداًـ إـسـلامـيـ مـفـروـضـ ، معـ مـلاـحظـةـ أنـ الـرـبـحـيـةـ إـسـلامـيـةـ لـيـسـ فـاقـصـةـ عـلـىـ مجـرـدـ العـائـدـ إـقـتصـاديـ المـباـشـرـ ، وـ مـنـ ثـمـ فـإـنـ كـلـ مـاـ يـهـمـ فـيـ تـحـقـيقـ التـنـمـيـةـ الشـامـلـةـ بـالـمـفـهـومـ إـسـلامـيـ لـهـ يـدـخـلـ فـيـ عـنـاصـرـ العـائـدـ ؛ فـمـسـاـهـمـةـ المـشـرـوـعـ فـيـ مـحـوـ الجـهـلـ أوـ المـرـضـ ، أوـ تـرـسيـخـ قـيـمةـ إـسـلامـيـةـ ،  
يـدـخـلـ فـيـ مـكـونـاتـ المـشـرـوـعـ فـيـ اـطـارـ إـقـتصـادـ إـسـلامـيـ .<sup>(1)</sup>

خامساً: تحقيق أكبر قدر ممكن من فرص العمل ، لتقليل نسبة البطالة في المجتمع .<sup>(2)</sup>

" الله على العبد في كلَّ عضو من أعضائه أمرٌ و له عليه فيه نهيٌ و له فيه نعمة و له به منفعة . و له عليه في كلَّ وقت من أوقاته عبودية تقدمه إليه و تقربه منه ، فإن شغل و قته بعبودية الوقت تقدم إلى ربِّه و إن شغله بهوى أو راحة أو بطاله تأخر ، فالعبد لا يزال في تقدم و تأخر و لا وقوف في الطريق البتة"<sup>(3)</sup> ، قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " لو أَكْمَنْتُمْ تَوْكِلَتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلَتُكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو خَمَاصًا وَ تَرُوْحُ بَطَانًا"<sup>(4)</sup> رواه الترمذـيـ وـ الـحاـكمـ لأنَّ أـخـطـرـ شـيـءـ يـمـكـنـ أـنـ نـتـصـورـهـ ، هـوـأـنـ يـصـلـ الشـابـ ، القـادرـ عـلـىـ الـعـملـ وـ لـاـ يـجـدـهـ ، مرـحلةـ الـيـأسـ وـ الشـعـورـ بـانـغـلاقـ كـافـةـ الـطـرـقـ وـ الـوـسـائـلـ فـيـ وجـهـهـ ، وـ بـالـتـالـيـ يـشـعـرـ بـعـدـمـ الـاعـتدـالـ وـ التـواـزنـ بـلـ وـ يـشـعـرـ بـأـنـهـ غـرـيبـ عـنـ وـطـنـهـ الـذـيـ نـشـأـ فـيـهـ ؛ـ هـذـاـ الـأـمـرـ يـؤـديـ إـلـىـ وضعـ خطـيرـ

1. د. شوقي أحـمـدـنـيـاـ. تـموـيلـ التـنـمـيـةـ فـيـ إـقـتصـادـ إـسـلامـيـ، صـ78ـ، صـ117ـ.

2. انظر: محمد العليمـاتـ. معـالـجةـ الـبطـالـةـ فـيـ الـفـقـهـ إـسـلامـيـ، صـ50ـ وـماـ بـعـدـهاـ.

3. ابن قـيـمـ الجـوزـيـةـ. الـفـوـائدـ، صـ211ـ وـانـظـرـ: محمد الشـيـبـانـيـ. الـإـكتـسـابـ، صـ19ــ21ـ.

وـانـظـرـ: نـخبـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، المـوسـوعـةـ لـبـنـوـكـ إـسـلامـيـةـ. أـهـمـ الـخـصـائـصـ الـمـمـيـزةـ لـلـإـقـتصـادـ، صـ247ــ258ـ.

4. آخرـهـ التـرمـذـيـ. سـنـنـ التـرمـذـيـ، كـتـابـ الزـهـدـ، بـابـ فـيـ التـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ، جـ4ـ، صـ573ـ، حـدـيـثـ 2344ـ حـسـنـ صـحـيـحـ. الـحاـكمـ

الـنيـساـبـورـيـ. الـمـسـتـدـرـكـ، كـتـابـ الرـقـاقـ، جـ4ـ، صـ354ـ، حـدـيـثـ 7894ـ صـحـيـحـ إـلـيـسـنـادـ. وـانـظـرـ: ابنـ حـيـانـ. صـحـيـحـ ابنـ حـيـانـ، كـتـابـ

الـرـقـاقـ، بـابـ الـورـعـ وـ التـوـكـلـ، جـ2ـ، صـ509ـ، حـدـيـثـ 730ـ.

جداً في المجتمع ، يحوله من مجتمع آمن مستقر مطمئن إلى مجتمع ينمو فيه الخوف و الفساد و جميع صور إنتهاك الحرمات ؛ بسبب عدم توفير ما يلزم هؤلاء الشباب من عمل ليفرغ طاقته فيه ، فتكون طاقته موجهة تجاه أمور سيئة فيها خطر على الجميع .

" إن حل مشكلة البطالة ، و بالتالي مشكلة الفقر ، لن يكون إلا باتباع المنهج الإسلامي . المجتمع المسلم لا تغفل له عين و لا يغمض له جفن عن مصلحة الفرد المسلم أو غير المسلم لأن الله يحرص على أمنه و راحته و استقراره ، و من مصلحة الفرد تحت مظلة الإسلام أن يوجد له عملاً يرضيه ، و وظيفة يسعد بها و يترقى فيها لأن العمل كرامة .

و معنى فقدان العمل و عدم الحصول على الوظيفة و استشراء البطالة بين أفراد المجتمع إلى أن صارت مشكلة تهدّد سعادته و أمنه ؛ هو إهمال حق الفرد في مزاولة حياة حرة شريفة ، و إهار لأهم عنصر إنتاجي<sup>(1)</sup> ، قال تعالى: " وَمَنْ أَخْرَىٰ مِنْ ذَكْرِيٍّ إِنَّ لِهِ مَعِيشَةً خَلْقَهُ<sup>(2)</sup>

و قال عز و جل: " وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَمْ فَتَنُنَا عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكُنْ حَذِيرَاً فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ<sup>(3)</sup> " ، الآيات الكريمة تدلّ صراحة على أنَّ مَنْ يبتعد عن طاعة الله تعالى فإنه سيعيش حياة صعبة ضيقة عليه لأنَّه أبعد عن منهج الله الحكيم الذي فيه سعة و سعادة للفرد في الدارين ، و العمل مقدس في الإسلام فيجب على الفرد أن يسعى في الأرض و يبذل جهده في طلب الرزق و يتوكّل على الرزاق الكريم سبحانه ؛ قال تعالى: " هُوَ الظَّيْنَ جَعَلَ لَهُمُ الْأَرْضَ خَلْوَةً فَامْهُوا فِيهِ مَا تَحِبُّهُمْ وَخَلُوا مِنْ رِزْقَهُ وَإِلَيْهِ النَّهُورُ<sup>(4)</sup> " و قال سبحانه: " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسِيرُوا إِنَّ اللَّهَ عَمَلَهُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ<sup>(5)</sup> " ، و قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " لَأَنْ يَحْتَطِبْ أَهْدِكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهُورِهِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُسَأَلَ أَهْدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ<sup>(6)</sup> " ، لكن من واجب

1. د.كمال الدين عبد الغني المرسي. الحل الإسلامي لمشكلة البطالة،ص129.

2. سورة طه، الآية(124).

3. سورة الأعراف، الآية(96).

4. سورة الملك، الآية(15).

5. سورة التوبة، الآية(105).

6. أخرجه البخاري. صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب كسب الرجل و عمله بيده، ج2، ص6. و انظر: مسلم. صحيح مسلم،كتاب الزكاة،باب كراهة المسألة للناس، ج2، ص721، حديث 1042. و انظر: ابن أبي شيبة. مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الزكاة، ج2، ص425، حديث 10676.

الدّولّة أن تهيئ فرص العمل المناسبة لأبنائّها لأنّ الله تعالى استخلفهم لكي يُبعدوا الأيدي عن المعصيّة و ذلك بتوفير العمل الحلال لها ، فإذا لم تجد عملاً حلالاً أخذت اليد تصيب في المعاصي .

هذا المقصود العظيم الذي جاءت الشريعة الإسلاميّة به ، فقطع اليد ليس هو مقصود الشريعة ؛ لأنّه لا يكون إلا بعد توفير كافة السبل التي تبعدّها عن المعصيّة ؛ فإن سرقت بعد ذلك فهي متعدّية لحدود الله تعالى و يجب إيقاع العقوبة عليها .

سادساً: القيام بأداء حقّ الله تعالى في في مشروعه الاستثماري .

" حقّ الله تعالى في التصور الإسلامي هو حقّ المجتمع ، و إذا نظرنا إلى عملية الاستثمار التي تمثل إحدى صور التصرف في الموارد ، أنّ طبيعة الملكية في الإسلام تتحدد في أنّ المال مملوك حقيقة الله عزّ و جلّ و مجازاً للإنسان الفرد على سبيل الإستخلاف و الأمانة ، هذا مع ضرورة الإشارة إلى أنّ للفرد حقّ في هذا المال تجب مراعاته بتحقيق الإنفاق بأمواله في صورة أرباح .<sup>(1)</sup>"

و ذلك بأداء الزكّاة فيما يخرج من مشروعه ، و يساعد الفقراء و المحتججين بالصدقات و لا ينسى بإكرام أهله و أقربائه ؛ فذلك يؤدي إلى زيادة في رزقه و مباركة له من الله تعالى و فيه تطهير لنفسه من البخل و الجشع و الأنانية ، قال تعالى: " و آتَهُ الْمَالَ مَلْهُو حُبُّهُ حَذِيفَةُ الْقَرْبَى وَ الْبَقَامِي وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ السَّائِلِينَ وَ فِي الرَّقَابِهِ وَ أَفَاءَ الْسَّلَةَ وَ آتَهُ الزَّكَاةَ "<sup>(2)</sup> ، و قال تعالى: " وَ مَا آتَيْتُهُ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ "<sup>(3)</sup> ، هذه الآيات الكريمة و غيرها من الآيات الكريمة تدلّ أنّ المرء الذي يؤدي حقوق الله تعالى التي في ماله فإنّ ذلك سيجعل ماله محفوظاً من المخاطر و مبارك له فيه من الله تعالى ما دام مؤدياً لحقّ الله تعالى فيه .

1. د. محمد عبد الحليم عمر. أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي، ص 37. و انظر: السيد عبد الوهاب خلاف. أصول الفقه، ص 209-211. عبدالله الطاهر. حصيلة الزكاة، ص 547-552.

و انتظر: د. محمد القرني. مقدمة في أصول الاقتصاد، ص 109-111. درفت العوضي. ضوابط و معايير الاستثمار، ص 41-44.

2. سورة البقرة، الآية (177).

3. سورة الروم، الآية (39).

### المطلب الثاني: الضوابط الواردة على المستثمر غير المسلم .

متلماً أنّ هناك ضوابط على المستثمر المسلم ، سواء الأجنبي -غير المواطن- أو المحلي ، هناك أيضاً ضوابط على المستثمر غير المسلم ، هذه الضوابط لا تقلّ أهمية و عن الضوابط التي وردت على المستثمر المسلم ، إلا أنّ في حالة المستثمر غير المسلم بعض القيود لها اختصاص أكبر بالمستثمر غير المسلم الأجنبي ، و أهمية هذه القيود تتعلق باحترام القانون في الدولة و كذلك عقidiتها ، وقد ذكر ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ؛ فقال: " إن دخل - الدّمّي - إلينا لتجارة لا يحتاج إليها المسلمين ؛ لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشُرُّطه ، و مهما شرط جاز .

أهل الذمة إذا تاجروا من بلد إلى بلد ؛ أخذ منهم الجزية و نصف العشر ، فإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية ، إذا دخلوا بميرة بالنّاس إليها حاجة لأنّ لهم في الدّخول ، ليكثروا بها على المسلمين ، هذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يجعل عقد الصّلح -أو أيّ عقد- جائزًا من جهته متى شاء نقضه بعد أن ينبع إليهم على سواء .<sup>(١)</sup> ؛ فيما سبق من كلام الإمام ابن القيم نخلص منه إلى أربعة ضوابط تكون على المستثمر غير المسلم هي :

أولاً: خاص بالمستثمر غير المسلم الأجنبي -غير المواطن- ، أن دخوله لا يكون إلا بإذن الدولة له ، و مقابل عوض يدفعه للدولة ، قوله: (...إذا دخل إلينا...لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه...)

ثانياً: أن يلتزم المستثمر غير المسلم الأجنبي بال מדّة القانونيّة التي حدّتها الدولة له ، لغایة المشروع ؛ قوله: (...هذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يجعل عقد الصّلح أو أيّ عقد جائزًا من جهته متى شاء نبذ إليهم على سواء...)

ثالثاً: أن يكون المشروع الذي يريد إقامته ؛ يحقق التّوسعة على كافة أفراد المجتمع ، هذا القيد كليهما الأجنبي و المحلي ، في قوله: (...إذا دخلوا بميرة بالنّاس إليها حاجة لأنّ لهم في الدّخول ليكثروا على المسلمين...)

1. الإمام ابن قيم الجوزيّة.أحكام أهل الذمة،ج1،ص157،ص160،ص167،ص181.سبب تسميته بن القيّم الجوزيّة ؛ أن أبوه كان قيّماً على مدرسة الجوزيّة . وانظر: أبوالمواهب الكتاني.أحكام أهل الذمة،ص63.ابن النقاش.المذمة،ص274-276 . وانظر: د.عبدالكريم زيدان.أحكام الذميين،ص93،ص138،ص177.

رابعاً: أن يلتزم بالحقوق التي عليه تجاه الدولة ، و ذلك بدفعها بانتظام ، لكتلهم ، و ذلك في قوله: (...أهل الذمة إذا ثجروا من بلد إلى بلد أخذ منهم الجزية و نصف العشر ، فإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية...)

هذا و قد ذكر أيضاً من الضوابط ما لها أهمية في نظام الدولة و أنها و مراعاة مشاعر المسلمين فيها ، فجاء في (كتابه): "...ألا نجاورهم - المسلمين - بالخنازير و لا بيع الخمور و لا ظهر شركا و لا نرغّب في ديننا و لا ندعوا إليه أحدا ، و لا نتّخذ شيئاً من السلاح و لا نحمله و لا ننقد السيف و أن نوّر المسلمين في مجالسهم ، و لا نطلع عليهم في منازلهم . و لا يضرّبوا - أهل الذمة - بالقوس إلا ضرباً خفيفا ، و لا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم ، و لا يخرجوا شعانين و لا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم ، و لا يُظهروا النيران معهم .<sup>(١)</sup>" هذه الفقرة فيها من الضوابط المتممة للضوابط الأربعة السابقة ، لكن يشترك فيها المحلي و الأجنبي - غير المواطن - وهذه **الضوابط الثلاث** : هي :

أولاً: المنع من إستثمار ما فيه ضرر على المجتمع أو فيه إنتهاك لحرمة الإسلام ، هذا ما كتبه أهل المدائن إلى الوالي الذي عينه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا: (...ألا نجاورهم - المسلمين - بالخنازير و لا بيع الخمور ، و لا ظهر شركا و لا نرغّب في ديننا و لا ندعوا إليه أحدا...)

ثانياً: إحترام قانون عقيدة الدولة ؛ و ذلك بعدم المظاهر بشعائرهم الدينية ، كي لا يؤذوا المسلمين ، قال: (...و لا يضرّبوا بالقوس إلا ضرباً خفيفا و لا يرفعوا أصواتهم في كنائسهم...)

ثالثاً: المحافظة على أمن الدولة و إحترام أهله ، و عدم السعي لنشر الفتنة و الفساد فيها ، جاء فيه: (...و لا نتّخذ شيئاً من السلاح و لا نحمله و لا ننقد السيف...)

1. الإمام ابن قيم الجوزيـة.أحكام أهل الذمة، ج2، ص659، ص660، ص662.

وانظر: أبو الأصبغ.وثائق في قضاء أحكام أهل الذمة، ص77.الدريـم.منهج الصواب، ص165 وما بعدها.د.عبدالكريم زيدان.أحكام الـذمـيين، ص95، ص99، ص110.

## المبحث الثاني

### الضوابط الواردة على المشاريع الاستثمارية

**المطلب الأول: الضوابط التي تجعل المشروع منضبطاً مع الأصول و المبادئ العامة للشريعة الإسلامية .**

هذه الضوابط لا يختص بها مستثمر عن آخر لأنّ المشروع قائم في دولة إسلامية و بالتالي فإنّ ما ينتج عنه عائد عليها و على مجتمعها ، عدا الضابط الأول ؛ لذلك يجب على المستثمر الإلتزام بهذه الضوابط لأنّ الآثر من مشروعه لا يعود عليه و حده و إنما على المجتمع ككلّ ، **و الضوابط هي :**

أولاً: أن يكون المستثمر على يقين أنّ المال مالكه الحقيقي هو الله وحده ، (خاص بالمستثمر المسلم) .

ذلك أنّ حقيقة ملكيّة المال هي أنّ الله تعالى هو مالكه الحقيقي ، وما الإنسان إلا مستخلف فيه بالضوابط و القيود التي جاءت بها الشريعة الحكيمه من تصرف فيه أو إنفاق أو تتميته .<sup>(١)</sup> ثانياً: تحقيق المصالح و درء المفاسد في المجتمع و ضبط ذلك بالموازنة بينهما ؛ ذلك أنّ "المصالح المجلوبة شرعاً و المفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء التقوس في جلب مصالحها العادلة أو درأ مفاسدها العادلة . و الدليل على ذلك أمور ؛ أحدها: أنّ الشريعة إنما جاءت لخرج المكاففين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله تعالى .

الثاني: أن المنافع الحاصلة للمكافف مشوبة بالمضار عادة ، كما أنّ المضار محفوفة ببعض المنافع ؛ كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة و مطلوبة للإحياء ، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها و إتلاف المال عليها أو إتلافها و إحياء المال ، كان إحياؤها أولى . و مع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم ، و هو جهة المصلحة التي هي عماد الدين و الدنيا لا من حيث أهواء النفوس .

1.أنظر:د.حسين شحاته.الجوانب العقائدية في الاقتصاد،ص13-16.د.علي يوعلا.النظام الاقتصادي الإسلامي،ص87.  
وانظر:د.محمد النبهان.أبحاث في الاقتصاد،ص182-187.د.محمود بابلي.الاقتصاد في الشريعة الإسلامية،ص65-68.  
د.أميرة مشهور.الاستثمار،ص52-55.وراجع:ص27 من هذه الأطروحة.

الثالث: أن المنافع والمضار عامتها أن تكون غضافية لا حقيقة - أي أن المنافع والمضار تختلف باختلاف الوقت و اختلاف الشخص و اختلاف المكان - .

الرابع: أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف ، بحيث إذا نفذ غرض بعض ، و هو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه .

هذا كله بين في كون المصالح و المفاسد ، مشروعة أو ممنوعة ، لإقامة الحياة لا لنيل الشهوات و لو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء ، و لكن ذلك لا يكون فدلاً على أن المصالح و المفاسد لا تتبع الأهواء .<sup>(1)</sup>

لذلك على المستثمر أن يوازن بين المصالح المتوقعة من المشروع و المفاسد المتوقعة منه ، خاصة إذا كان الأمر يخصه هو ؛ أي إذا كانت هناك مفسدة تعود عليه لكن بالمقابل هناك مصلحة عظيمة للمجتمع فإنه يبقى الأمر عليه ، أما إذا كانت المصلحة عائدة على المستثمر وحده و في ذلك مفسدة على المجتمع ، فهذا مخالف للمصلحة العظمى التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، قال تعالى: " و ابْتَغِ فِيمَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ لَا تُنْسِ نِسْيَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ أَمْسِنْ حَمَأْ أَمْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ لَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ "<sup>(2)</sup> ، فلا بد من أن يكون تحقيق المصالح منضبطة بروح الشريعة الإسلامية ؛ لأنّه لا يمكن للعقل البشري و التنظيمات و القواعد البشرية افتقاداً لها لفهم المصالح و المفاسد ، بعيدة عن الشارع الحكيم ، فالفرد يبدأ بالضروريات لأنّ فيها قوام الحياة البشرية و استقرارها و استمرارها ، ثم الحاجيات ثم التحسينات التي فيها الرقاوية للفرد و التوسعة عليه .

ثالثاً: الإبعاد عن كلّ ما فيه ضرر يعود على المجتمع ، مقابل تحقيق مصلحة لشخص أو لفئة معينة دون باقي أفراد المجتمع ، و هذا القيد له إرتباط بالقيود السابق لما له من أهمية في الموارنة بين المصلحة الفردية و مصلحة الجماعة .<sup>(3)</sup>

1. الإمام الشاطبي. *المواقف*، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، مج 1، ج 2، ص 29-31. وانظر: الغزالى. *المستصفى*، ط دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ج 1، ص 284-289. وانظر: د. محمد البوطي. *ضوابط المصلحة*، ص 20-25.

2. سورة الفصص، الآية (77).

3. انظر: الباجي. *المتنقى*، ج 6، ص 39-43.

وانظر: د.سامي عبد الرحمن قابل. *الاستثمار الإسلامي قائم على الأخلاق و القيم الروحية*، ص 28-30.

و المقصود منه " أن يكون هذا المشروع مشروعًا إسلاميًّا أي أن يكون مقبولاً من الناحية الإسلامية غير مخالف لأحكامها ، و غير متجاوز و لا متعد لحدود الله تعالى ، ذلك أنَّ المشروع الاستثماري و كلَّ ما يتعلَّق به يجب أن يقع في دائرة الحلال و ينأى عن دائرة الحرام و الشبهات .<sup>(1)</sup>"

" هذا أساس واضح جدًّا ، لتقوم -السلطة العليا- بمنع كلَّ إستغلال من التجار و وكلاء الشركات و - كلَّ مستثمر - ، و الإثراء بأرباح فاحشة على حساب المستهلكين ، دون أن تكون ثمة تكافؤ بين عملهم و ربحهم .

في هذه الحالة نرى أنَّ على الدولة الإسلامية أن تتنظم موضوع الوكالات على أسس سليمة غير إستغلالية سواء من حيث نسبة الربح أو من حيث الإستغناء عن تعدد الوسطاء و تتابعهم فإنَّ ذلك يؤدي إلى تراكم الأرباح على ثمن الكلفة وبالتالي غلاء السلع دون مسوغ .<sup>(2)</sup>"

هذا هو من أعمال الدولة المهمة ، فهي تتدخل في تصرفات الأفراد الاستثمارية في حال إنحراف هذه التصرفات عن الغاية السليمة الشرعية ، و كذلك في حال ثبوت لدى الدولة أنَّ الفرد لا يعطي أهمية للمجتمع من حوله و أنَّ تصرفه الفردي المنحرف فيه ضرر على المجتمع و تحقيق مصلحة فردية له وحده ؛ في هذا الوضع تتدخل الدولة لمنع الضرر عن الجماعة .

رابعاً: ألا يكون الاستثمار في الأعيان المحرمة شرعاً ، و كذلك في الوسائل المحرمة شرعاً .

لأنَّ غاية الاستثمار إنتاج و تحقيق ما فيه خير يعود على المجتمع ، و الأعيان التي حرمتها الشارع الحكيم ليس فيها إلا كلَّ شر و فساد يعود على الفرد و الجماعة ، و كذلك الوسائل المحرمة كالإحتكار و الغش و الربا غيرها ؛ لما فيه من ضياع لحقوق الناس و فيها تكديس للأموال و عدم تشغيلها في الأوجه المشروعة لتعم الفائدة الجميع و ليس فرد واحد أو مجموعة معينة .<sup>(3)</sup>

1. د.سامي قابل.الاستثمار الإسلامي قائم على الأخلاق و القيم الروحية،ص28.  
وانظر:ابن عبدون.وسائل في أداب الحسبة،ص88-92.

2. د.سعاد إبراهيم صالح.مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي،ص191-192.

3.أنظر:أحمد حسن.عمل شركات الاستثمار،ص29-32.

### **المطلب الثاني: الضوابط التي تحقق حاجات الدولة الاقتصادية .**

هذه الضوابط إنما من أجل تطوير مخطط المشروع و رفع مستوى التنمية الاقتصادية ، و هذا يتحقق بالتزام المشروع بهذه الضوابط ليؤدي المستوى الاقتصادي للدولة<sup>(1)</sup> ، هي : أولاً: التشغيل الكامل لرأس المال المعد للاستثمار ؛ لتكون الفائدة الإنتاجية منه أكبر للمجتمع . "يُعد رأس المال من العوامل الهامة في زيادة الإنتاج و تحقيق التنمية و التقدم للمجتمعات ، حيث يزيد من الكفاءة الإنتاجية للعمل و من مقدرة المجتمع على الإنتاج ."<sup>(2)</sup> فرأس المال له من الأهمية ما يجعله عامل أساسى في تطوير المجتمع و تقدمه ، و ذلك من خلال توجيه الصحيح للاستثمار من أجل إقامة المشروعات الاقتصادية التي تعمل على دعم القوة الإنتاجية لأى مجتمع و بالتالي تزيد من نسبة الاستهلاك . و المدخرات من المال لا تتم الاستفادة منها إلا إذا استغلت في المشاريع الاستثمارية بالوجه الصحيح .

ثانياً: تغطية المشروع لمعظم الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع . "إن الصناعات و التجارات لو تركت بطلت المعيش و هلاك أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل و تكفل كل فريق بعمل ، و لو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البوادي و هلكوا ."<sup>(3)</sup>

فالمشروع المدروس بشكل صحيح يراعي متطلبات المجتمع الذي سيقام فيه المشروع ؛ من خلال ما يحتاجه من صناعات مهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها لما فيها من حاجة أساسية لهم كتصنيع الأغذية أو الملابس و غيرها ، كذلك المشروع الذي فيه تأسيس لأمر حيوي للمجتمع كفتح طرق أو إنشاء مدارس أو مشافي أو مراكز أمنية لحفظ الأمن و الإستقرار فيه و ليس المطلوب التركيز على حرفة معينة من الجميع بل يجب التشكيل في الصناعات و الحرف ، و إلا لوقع الناس في ضيق و حرج كبيرين بسبب تعطيل أو إهمال باقي الصناعات المهمة لهم .

1. أنظر :د. عبدالوهاب الأمين. مبادئ الاقتصاد، ص279-282. د. فايز الحبيب. مبادئ الاقتصاد، ص405-408.

2. د. محمد عبد المنعم عفر. الاقتصاد الإسلامي، ج3، ص81. و انظر :د. رفعت المحجوب. الطلب الفعلى، ص203-209.  
وانظر :د.رمزي زكي. مشكلة التضخم، ص49-52.

3. الغزالى. احیاء علوم الدين، ج2، ص94. و انظر :ابن تيمية. الحسبة، ط1، دار الأرقم، الكويت، 1983م، ص24-29.

ثالثاً: زيادة نسبة مساحة الطلب الإستهلاكي على السلع المهمة للمجتمع .

" فقد عمل الاقتصاد الإسلامي على زيادة الإيرادات المستثمر لا من منطلق رفع الأسعار و لكن من منطلق توسيع رقعة الطلب ، و من ثم زيادة الإيرادات و ضمان ذلك أن تلبي السلعة أو الخدمة حاجة حقيقة للفرد .

و من جهة ثانية فقد ضمن توافر العدد الكبير من المشترين ؛ حيث اعتبرت الحاجات الإنسانية الأصلية مقدّسة للأفراد لا مجال لإهمالها .<sup>(1)</sup>

مما سبق نرى أن الإسلام إهتم بالمستثمر ، بزيادة إيراداته من خلال مشروعه الاستثماري ، لكن هذا الأمر مضبوط و ذلك أن تحقيق الزيادة ليست برفع الأسعار المنتج ؛ لأنّه يخالف مقصده و هو رفع الحرج عن المجتمع و التوسيع عليهم ، و رفع الأسعار لا تؤدي إلا إلى زيادة الضيق عليهم .

و هذا الأمر لا يكون إلا بإتقان نوعية المنتج المرغوب للأفراد و فيه حاجة ماسة للجميع لا تختلف من شخص لآخر ، هذه هي الحاجة الحقيقة للمجتمع أنها تمس قيام حياة كل فرد فيها غني أو فقير و في كل مكان ، عند زيادة الطلب على المنتج الذي فيه حاجة ماسة بسعر منخفض ؛ يزداد الربح على المستثمر دون اللجوء لرفع الأسعار على المنتج المهم ، و هذا من المقاصد العظيمة من المشاريع الاستثمارية المنضبطة بالشرع الحكيم .<sup>(2)</sup>

رابعاً: الإهتمام بتحقيق المصلحة العامة .

و هذا ما نبه عليه القاضي أبو يوسف رحمة الله تعالى الخليفة هارون الرشيد رحمة الله تعالى قائلا له: "...و اعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين و اعمّ نفعا ؛ لخاصتهم و عامتهم و أسلم لك في دينك ، إن شاء الله تعالى".<sup>(3)</sup>

فالحاكم و كل من يلي أمر الشعب أن يراعي المشروع الاستثماري الذي يريد إقامته المستثمر أن يكون فيه فائدة تعود على القادر من أفراد المجتمع على تحصيلها ، و على غير القادر بأن تُجلب له بطريقة سهلة ميسّرة عليه .

1. د. شوقي دنيا. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 94.

2. انظر: إبراهيم البوريدي. الاقتصاد الإسلامي ركيزة للعدالة الاجتماعية، ص 60-61.

3. أبو يوسف الثقفي. الخراج، ص 174.

هذه من مهامّات الدولة في المجال الاقتصادي ؛ أن تعمل على أن يكون المشروع فيه الغاية سهلة الوصول و الإستفادة منها من قبّل كافة أفراد المجتمع .  
دون أيكون هناك تمييز في إعطائهما لفترة دون أخرى ، و إلا كان المشروع من باب العبث في خيرات الدولة و الفساد بين أفرادها .

### المبحث الثالث

#### الأهداف المنشودة من المشاريع الإستثمارية

كلّ مستثمر له اهداف يسعى لتحقيقها بمشروعه الذي يقيمه في الدولة التي هو فيها ، لكن هذه الأهداف تختلف من شخص لآخر و من مكان لآخر ، أمّا في الدولة الإسلامية فإنّ المستثمر ، أيّاً كان ، يجعل أهدافه من مشروعه ملبيّة لحاجات الدولة في كافة متطلباتها الإقتصاديّة ، و هذه الأهداف تكون على مستويين ؛ أهداف على المستوى الفردي و هي التي تمسّ كلّ فرد في المجتمع ، و أهداف على المستوى الوطني ، التي تمسّ الدولة في إقتصادها الداخلي والخارجيّ.

و الأهداف الحميدة هي المقصودة دائمًا من كلّ مشروع إستثماري يقام في الدولة الإسلامية هذه الأهداف لا تتحقق في حال ترك المستثمر يقوم بإنشاء مشروعه دون الضوابط التي جاءت في المباحثين السابقين .

و قد قدمت في هذا المبحث الأهداف التي تكون على المستوى الفردي ، على الأهداف التي تكون على المستوى الوطني ؛ لأنّ مهمّة الدولة الإسلامية هو تحقيق راحة الفرد و التوسيع عليه في الدرجة الأولى لأنّ هذا الأمر من أهمّ المصالح العامة ، ثمّ أهداف الدولة في المستوى التالي لأنّ أهدافها و إن كانت تصبّ في المصلحة العامة للمجتمع ككلّ إلا أنّها نوع من الخصوصيّة للدولة ، لذلك قدمت الإهتمام بالمصلحة العامة على الإهتمام بالمصلحة الخاصة .

### **المطلب الأول: أهداف على المستوى الفردي .**

هناك أهداف تمس كلّ مواطن يعيش في الدولة الإسلامية لا بدّ من تحقيقها هذه الأهداف هي :  
أولاً: تحقيق حد الكفاية في معيشة الفرد .

" من أولويات الاقتصاد الإسلامي هو ضمان حد الكفاية لا حد الكفاف لكلّ مواطن و أنه لا تصح الملكية الخاصة و لا يجوز التفاوت في الثروة و الغنى إلا بعد كفالة هذا الحق للجميع "<sup>(1)</sup> ، قال تعالى : "... كُيَّ لَا يَكُونُ حُولَةَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُ" <sup>(2)</sup> .

إنّ المعتبر في توزيع ناتج أيّ استثمار في الدولة الإسلامية ، هو الحاجة ؛ التي تعمل على تحقيق القدر الذي يلزم الفرد ليعيش حياة كريمة ، ليس فقط ما يكفيه بل و ما يحقق له حياة مرفة بحدود الشرع الحكيم .

و هذا حقّ مقدس لكلّ مواطن يعيش في ظلّ الدولة الإسلامية ، دون النظر إلى عرقه أو دينه في هذا التوزيع العادل الصحيح لن يُبقي محتاج المجتمع .

بل إنّ الأمر أعظم من ذلك ، ففي حال عدم تحقيق حد الكفاية من خلال توزيع الناتج ، أو من توزيع عوائد الناتج من المشروع الاستثماري ، فإنّ الإسلام أمر بالتصحية بالملكية الخاصة لتحقيق حد الكفاية للجميع ، ثم يجوز لمن شاء أن ينمّي ماله كيّفما يريده بالطرق المشروعة ما دام الأفراد في المجتمع محقق لهم حد الكفاية .

لأنّ الاقتصاد الإسلامي في مشاريعه الاستثمارية ، لا يستهدف فقط التطوير و الإزدهار لاقتصاد الدولة ، بل و يسعى لجعل الفرد يحيى حياة كريمة بالكافية .

ثانياً: إشباع رغبات الفرد من المستلزمات الكمالية المباحة ؛ التي تسمى بحياته الدينية والدنيوية .  
 لا يُفهم من هذا الهدف أنّ المراد هو الإسراف و التبذير ، فهذا غير مقصود قطعاً من هذا الهدف ؛ لأنّ الإسراف أمرٌ منهيٌ عنه شرعاً ، كذلك الإنفاق إلى الكماليات مع تقويت الضروريات أمرٌ منهيٌ عنه .<sup>(3)</sup>

1. د. محمد شوقي الفنجري. ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، ص89.

وانظر: د. سيد الهواري. الاستثمار و التمويل، ص88-92.

2. سورة الحشر، الآية(7).

3. انظر: د. شوقي دنيا. النظرية الاقتصادية، ص107-110.

"إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطَالِبِ الْعِبَادَ بِتَرْكِ الْمَلَوِّذَاتِ ! وَ إِنَّمَا طَالِبُهُمْ بِالشَّكْرِ عَلَيْهَا إِذَا تَنَاهُوا هَا وَ كُلُّ مَا جَاءَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنِ الْامْتِنَاعِ عَنْ بَعْضِ الْمَتَنَاهَاتِ ؛ إِنَّمَا امْتَنَعُوا مِنْهُ لِعَارِضٍ شَرِيعِيٍّ كَالْامْتِنَاعِ مِنَ التَّوْسُّعِ لِصِيقِ الْحَالِ فِي يَدِهِ ،...، أَوْ لَأَنَّ فِي الْمَتَنَاهِ وَجْهًا شَبَهَةً تَنْفَطَنِ إِلَيْهِ التَّارِكِ وَ لَمْ يَنْفَطِنِ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ عَلِمَ بِامْتِنَاعِهِ ."

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْأُمُورَ الْمَتَنَاهَةَ إِيجَابًا أَوْ نَدِيًّا أَشْيَاءَ مِنَ الْمَسْتَذَدَاتِ الْحَامِلَةَ عَلَى تَنَاهُولِ تَلْكَ الْأُمُورِ ، لِتَكُونَ تَلْكَ الْمَلَوِّذَاتِ كَالْحَادِي إِلَى الْقِيَامِ بِتَلْكَ الْأُمُورِ .<sup>(1)</sup>

كما فعل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عندما علم بأن عاصم بن زياد الحارثي رضي الله تعالى عنه أراد التسک و اعتزال الطیبات فبین له خطأ فعله ، و أله ليس من الدين بشيء ، فرد (عاصم) على (علي) رضي الله تعالى عنهمَا أَنَّ الْآخِرَ يَعِيشُ حَيَاةً خَسِنَةً بَعِيدَةً عَنِ الْمَلَوِّذَاتِ الْمُبَاحَةِ ، فَأَجَابَهُ (علي) رضي الله تعالى عنه أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْوَلَاهُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُدَى أَنْ يَضْعُوْنَ أَنفُسَهُمْ مَوْضِعَ أَدْنَى حَالٍ فَرَدَ يَعِيشُ فِي كَنْفِ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .<sup>(2)</sup>

فَإِشْبَاعُ رَغْبَاتِ الْمُجَتَمِعِ مِنِ الْمَبَاحَاتِ ، تَجْعَلُ الْفَرَدَ يُقْبِلُ عَلَى الطَّاعَاتِ الشَّرِعِيَّةِ وَ عَلَى الْعَمَلِ وَ الإِبْدَاعِ فِيهِ بِكُلِّ عَزِيمَةٍ وَ نَشَاطٍ ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَبَاحَاتِ لَا تَكُونُ عَلَى حِسَابِ الضرُورَيَّاتِ الَّتِي فِيهَا قَوْمٌ وَ اسْتِمرَارُ الْحَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ تَحْقِيقِ الضرُورَيَّاتِ الْمُهِمَّةُ لِلْمُجَتَمِعِ ، ثُمَّ إِنَّ تَوْفِيرَ الْمَسْتَرِزَمَاتِ مِنِ الْمَبَاحَاتِ لِلْمُجَتَمِعِ لِبَسْطِ الْحَيَاةِ لَهُمْ وَ دُمُّ التَّشَدِّدِ عَلَيْهِمْ ؛ لَأَنَّ التَّشَدِّدَ يُؤَدِّيُ بِالْفَرَدِ إِلَى الضَّجَّاجِ ثُمَّ النَّقَاعَسِ عَنِ الْعِبَادَةِ وَ الْعَمَلِ ثُمَّ الْإِبْتِعَادُ تَدْرِيْجِيًّا عَنِ الصَّوَابِ .<sup>(3)</sup> فَالنَّتَّعَمُ بِالْمَبَاحَاتِ امْرٌ حَتَّى عَلَيْهِ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ وَ ذَلِكَ إِهْتِمَامًا بِرَغْبَاتِ الْإِنْسَانِ لِذَلِكَ إِعْتَدَى بِهَذِهِ الرَّغْبَاتِ وَ نَظَمَهَا وَ هَذَبَهَا ، قَالَ تَعَالَى : "فَلَمَنْ هَرَرْ (زِيَّنَةُ اللَّهِ الَّتِي) أَهْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الدَّرَرِ"<sup>(4)</sup> ، وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَعْرِمُوا طَيِّبَاتِهِ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَهُ"<sup>(5)</sup> .

1. الشاطبي.الاعتصام،ج 1،ص 253-251.

2.أنظر: المصدر السابق ،ص 252.

3.أنظر: ابن القيم.الفوائد،ص 167.

4.سورة الأعراف، الآية(32).

5.سورة المائدة، الآية(87).

ثالثاً: التقليل من نسبة الفقر و البطالة بين أفراد المجتمع ؛ و ذلك بإستغلال العنصر البشري و تنمية مهاراته في المشروع ، العنصر البشري هو أهم عنصر لأي مشروع كان ، لأنّ البناء و إقانه لا يكون إلا بعمل الإنسان ؛ لذلك عُد المورد البشري أهم عنصر لأي مشروع .<sup>(1)</sup>

فالعنصر البشري في أي مشروع ، له أهمية كبيرة في تفعيل و تنشيط الإستثمارات الإقتصادية و زيادة هذا العنصر يؤدي إلى زيادة الأيدي العاملة ، و هذه الزيادة تتطلب تقسيم العمل و تخصيصه بين العاملين لزيادة الإتقان في العمل حتى يعود بفائدة أكبر و إنتاج أكثر جودة على المجتمع ، " الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الأرباح و المكاسب و الثروة - بسبب زيادة الطلب على المنتج- ، هذا يحفز المستثمرين و أصحاب رؤوس الأموال على إنشاء مشاريع إستثمارية جديدة ، أو التوسيع في المشاريع الإستثمارية القائمة لمواجهة الزيادة في الطلب على المنتجات "<sup>(2)</sup>

قال (صلى الله عليه و سلم): " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَهْدَمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقْنَهُ " <sup>(3)</sup> رواه الهيثمي ، فالعمل أمر مقدس في الشريعة الإسلامية ، قال تعالى: " إِلَّا قَصَبَهُ الصَّلَةُ فَانْتَهُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ " <sup>(4)</sup> ، " وَ هُوَ الظَّيْبُ سُرُّ الْبَرِ لَتَأْخُلُوا مِنْهُ لَهُمَا طَرِيًّا وَ تَسْتَهْجُوا مِنْهُ حَلِيًّا وَ تَلْبَسُوهُمَا وَ تَرْهِيَ الْفَلَكَ مَوَاجِهً فِيهِ وَ لَمْ يَتَبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَ لَعَلَّكُمْ تَهْكُمُونَ " <sup>(5)</sup> ، هذه الآيات الكريمة وغيرها من النصوص تتبيه الإنسان أنّ الله تعالى لم يخلقه عبثاً و إنما خلقه لعمارة الأرض و عبادة الله تعالى وحده فيها ، و عمارة الأرض لا تكون إلا بالعمل فيها كما يحب الله تعالى بل إن الله سبحانه سخر كل ما على الأرض للإنسان ليسهل عليه العمل فيها و استخدامها كما اراد الله تعالى منه ، لذلك عليه التدريب والتعلم ليتطور عمله و يكون أكثر إقانا و دقة .<sup>(6)</sup>

1.أنظر:د.منصور التركى.الإقتصاد الإسلامي بين النظرية و التطبيق،ص90-92.د.عبدالحميد الغزالى.الإنسان أساس المنهج في التنمية،ص40-45.

2.د.حسين بنى هاني.حوافز الإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي،ص329.

3.آخرجه:الهيثمي.مجمع الزوائد،كتاب البيوع،باب نصح الأجير و إقان العمل،ج4،ص98.وانظر:ابن حجر العسقلاني.المطالب العالية،كتاب البيوع،باب الصناع و كسبهم،ج7،ص197، الحديث 1344.

4.سورة الجمعة،الآية(10).

5.سورة التحل،الآية(14).

6.أنظر:د.محمد عفر.السياسة الإقتصادية،ص195-197.

الذي يراه الباحث أن تحقيق الغاية من العمل و هي زيادة أملاك الإنسان و أرباحه ، يكون باتباعه الطرق المشروعة ليفوز بالدنيا و الآخرة لأن هذا هو جزاء إعمار الأرض و استغلالها كما يريد رب العباد جل علاه .

فدون العمل و بذل الجهد و التمرين في عمله لا يستطيع الإنسان التنعم بما خلق الله تعالى له . و العمل يُعدّ من الأسباب المهمة في تقليل نسبة الفقر في أي مجتمع ، و هذا من خلال إستغلال المورد البشر في المشاريع الإستثمارية بالشكل الصحيح من تدريب و تخصيص و تقسيم الواجبات كل حسب قدراته و خبراته<sup>(1)</sup> ، قال (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " المؤمن القوي خيرٌ و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف و في كل خير ." <sup>(2)</sup> رواه مسلم .

و كذلك العدالة في توزيع عوائد الناتج من المشروع ، يجب أن تكون حسب حاجة الفرد ، مع عدم إهمال جانب المستثمر في ربحه و ذلك بعدم إقتسامه بشكل يؤثر عليه و على مشروعه الإستثماري سلباً .

فاهتمام النظام الاقتصادي الإسلامي في توزيع الثروة على الأفراد يكون من تحديد الحقوق التي يكتسبها كل فرد من الناتج من العمليات الإستثمارية في البلد و من الثروات الخام ، بوضع القواعد و الأسس التي تنظم عملية التوزيع ؛ كالأهتمام بدخول الفقراء و زيارتها تدريجياً حتى يُصبح الفارق المادي بين أفراد المجتمع غير بارز .<sup>(3)</sup>

و تركيز المشروع على المواد الحلال النافعة للمجتمع و الإبعاد عن كل ما فيه ضرر ؛ لأن فيها إستقراره و قوام حياته فيها .

1.أنظر: د. محمد خليل.تنمية القوى العاملة،ص140-142.

2.أخرجه:مسلم. صحيح مسلم،كتاب القدر،باب في الأمر بالقوة و ترك العجز و الإستعانة بالله و تقويض المقادير،ج4 ص2052، الحديث 2664. و انظر: ابن حجر العسقلاني.فتح الباري،كتاب التمني،باب ما يجوز من اللو،ج13،ص227.

وانظر: ابن حبان. صحيح ابن حبان،كتاب الحظر و الاباحة،باب ما يكره من الكلام و ما لا يكره،ج13،ص28. الحديث 5721 ص29. الحديث 5722. و انظر: البيهقي. السنن الكبرى،مكتبة دار ال�از،مكتبة المكرمة،1994م،كتاب آداب القاضي،باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس و يصبر على أذاهم،ج10،ص89، الحديث 19960.

3.أنظر: د. محمد الجرف. إقتصاديات المشروع الخاص،ص296-298.

### المطلب الثاني: أهداف على المستوى الوطني .

هذه الأهداف لها أهمية على مستوى الدولة ، و هي لا تعني أنها تختص بها فقط بعيدة عن باقي أفراد المجتمع فهي في نهاية المطاف تصب في مصلحة الفرد الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية ، و هذه الأهداف :

أولاً: رفع معدل الأرباح من خلال تشارك أصحاب رؤوس الأموال بتشغيل أموالهم في المشاريع الاستثمارية ، إن " حصول الربح لصاحب المال المستثمر عند مشاركة الآخرين ، حيث يقومون بتشغيل المال و إستثماره و بذلك يخرج - صاحب رأس المال - من دائرة حبس المال - الإكتناز - إلى دائرة تداوله مما يدعم إقتصاديات العالم الإسلامي ."<sup>(١)</sup>

إن العمل الذي يهدف إلى تكوين الثروات و زيادة نسبة مساحة الإنتاج من المشاريع الاستثمارية فيه أبلغ معنى للتعبد و التقرب إلى الله تعالى ؛ لأن الاستغلال الصحيح للمال يكون بتشغيله في المشاريع الاستثمارية الشرعية الصحيحة إنما هو سمو بالإيمان لأنّه يعتبر ركيزة مهمة في التوسيعة على المجتمع في الدولة الإسلامية ، و فيه محافظة لحقوق صاحب رأس المال كما عليه واجبات تؤدي إلى الزيادة المحافظة على ماله في المشروع<sup>(٢)</sup> ، و القيود على المشاريع الاستثمارية التي جاءت في الاقتصاد الإسلامي ما هي إلا من أجل المحافظة على المصالح العامة في الدرجة الأولى ، ثم الحافظة على حقوق الأفراد من الإعتداء عليها من أي جهة كانت إلا عند الضرورة أو بحق مشروع ، سبب ذلك أنّ الذي يدفع الناس على إنشاء المؤسسات الصناعية أو التجارية أو إنشاء الشركات أو أي نوع من أنواع الاستثمار ، هو من أجل الحصول على الربح و هذا الربح مضبوط في كسبه و تتميّته بقواعد و أسس شرعية ؛ لأنّ الغاية الأساسية للمستثمر المسلم هي إيتاء مرضات الله تعالى في الدارين ، و لا يكون ذلك إلا بابنائه للشرع الحكيم في مشروعه الاستثماري<sup>(٣)</sup> قال تعالى: " هُوَ أَنْهَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا فَإِذَا غَفَرْتُمْ نَهْ تَوَبُوا إِلَيْهِ..."<sup>(٤)</sup> ، و قال تعالى: " وَمَنْ أَرَادَ الْآذْنَةَ وَسَعَى لِمَا سَعِيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُ سَعِيُّهُمْ مُشْكُورًا "<sup>(٥)</sup> .

1.د.أحمد عفيفي.استثمار المال في الإسلام،ص125.

2.أنظر د.أحمد عفيفي.معايير استثمار الأموال،ص47-49.

3.د.رفعت العوضي.منهج الإدخار،ص170-172.

4.سورة هود،الآية(61).

5.سورة الإسراء،الآية(19).

ثانياً: تعزيز قطاعات الأنشطة الاقتصادية ، كالصناعة و الزراعة ، داخلياً و خارجياً الذي يعود في تحسين دخول الأفراد في المجتمع .<sup>(1)</sup>

" يتطلب تحديث الاقتصاد و تطويره لملاءمة متطلبات التنمية الاقتصادية و زيادة الدخول القومية و الفردية في المجتمع ، الإفادة من عناصر الإنتاج المُتاحة بأفضل سُبُل الاستغلال المُمكنة و هو ما يعني إختيار الفن الإنتاجي الملائم "<sup>(2)</sup> ، إن المستوى المعيشي المطلوب للمجتمعات في الدولة الإسلامية الملزمة باوامر الله تعالى ، هو الذي يكون فيه الإنتاج متوفراً في المجتمع يسد حاجات الأفراد فيه و بأقل تكلفة عليهم ، فإيجاد هذا المستوى من المعيشة للمجتمع بالإضافة إلى تحقيق العدالة بين الأفراد ؛ يؤدي إلى ترسیخ الإستقرار و الأمن الداخلي له كذلك تعزيز القوة الخارجية له في الدفاع عن الإسلام و حماية الدولة من الأعداء و الطامعين في العبث بها ، لكن هذا الأمر مشروط تتحققه بالالتزام بتنقىح الله تعالى من تنفيذ أوامره و اجتناب نواهيه ، و إلا كان الأمر هو ذل و تردي في كافة الأمور الدولية داخلياً و خارجياً .<sup>(3)</sup> كما حدث مع أهل سِبَأ عندما كانوا ملتزمين بطاعة الله تعالى كانت الخيرات عليهم من كل اتجاه و حينما عصوا الله و كفروا به ضيق عليهم و قدر عليهم الرزق ؛ قال تعالى: " لَقَدْ حَانَ لِسِنَا فِي مَسَكِنِهِمْ آيَةً جَنَّتَانِ مَنْ يَمِنُ وَ شِمَالٌ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّهِمْ وَ اهْكَرُوا لِهِ بِلْهَةً طَيِّبَةً وَ رَبِّهِمْ نَفَورٌ \* هَلْمَرْخُوا هَارِسُلْنَا عَلَيْهِمْ سَبِيلَ الْعَرَبِ وَ بَذَلِنَاهُمْ بِجَنَّتِهِمْ جَنَّتَيْنِ حَوَّاتِيْنِ أَكْلُ حَمَّ وَ أَنْهَ وَ شَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ قَلْبُلُ \* حَلَّكَ جَزِيَّنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَ هُلْ نُجَازِيْبِيْ إِلَّا الْكُفُورُ "<sup>(4)</sup> ، وما يراه الباحث أن الإعراض عن ذكر الله تعالى يؤدي إلى ضيق العيش و نزع البركة من كل ما يكسبه المجتمع بسبب الإبعاد عن مرضاة الله تعالى ، و اتباع خطوات الشيطان التي تؤدي إلى ضيق الحياة في الدنيا وإلى عذاب أليم في الآخرة ، قوله تعالى: " وَ مَنْ يَعْمَلْ مِنْ حَمْرَ الرَّحْمَنِ نُفَيِّضْ لَهُ هَيْطَانًا فَمَوْ لَهُ قَرِينٌ \* وَ إِنَّهُمْ لَيَسْتُونَهُمْ مِنَ السَّبِيلِ وَ يَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ مُمْتَدُونَ "<sup>(5)</sup> .

1. انظر بد. عبدالسميع المصري. مقومات الاقتصاد الإسلامي، ص 85-90.

2. د. محمد عفر. التخطيط و التنمية في الإسلام، ص 384-385. و انظر بد. محمد شيرا. الإسلام و التحدي الاقتصادي، ص 206.

3. انظر بد. محمد الحاجي. الإصلاح الاقتصادي، ص 19-22.

4. سورة سِبَأ، الآية (15-17).

5. سورة الزخرف، الآية (36-37).

ثالثاً: الإهتمام برعاية مستقبل الأجيال القادمة ، و ليس فقط الموجودين .

إنّ من ممّيزات التخطيط الاقتصادي السليم في أيّ مجتمع ؛ هو أن يهتمّ المشروع المقام فيه بمصلحة الأجيال اللاحقة و ليس بمن موجود في الوقت الراهن ، ذلك حتّى يستطيع الجيل القادم الإستمرار ببناء و تطوير الدولة ، و ليس الإبتداء من نقطة البداية .

و أهمّ مثال على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سواد العراق ، أله لم يقسمها و إنّما تركها في أيدي أصحابها لتكون مورداً للمسلمين الحاضرين و الجيل القادم ، قال أبو عبيد رحمه الله تعالى: " قال بلال لعمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنهمَا- في القرى التي افتتحها عَنْوَة : إِقْسَمَهَا بَيْنَنَا ، وَ خُذْ خَمْسَهَا فَقَالَ (عُمَرٌ) : لَا ، هَذَا عَيْنُ الْمَالِ وَ لَكُنْ أَحْبَسَهُ فِيمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ وَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

و أخرى قال -عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه-: فإنّا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لِمَنْ بَعْدِهِمْ شَيْءٌ<sup>(1)</sup> .

و بين أبو عبيد رحمه الله تعالى ؛ أنّ فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ما كان إلا من أجل مراعاة مصلحة الجيل القادم ، يكون سبب قوّة لهم إقتصاديّاً و عسكريّاً يعينهم على المحافظة على دولتهم و على تطويرها ، و يتوارثه المسلمون جيل بعد جيل .

كأنّ الذي يستند عليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في فعله هذا هو فهمه لروح النصّ الكريم في قوله تعالى: " وَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا الْمُهَاجِرُ لَنَا وَ لِإِخْرَاجِ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قَلْبِنَا غُلَامًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبِّنَا إِنْكَ رَوْفُونَهُ رَحِيمٌ " <sup>(2)</sup> .

فالمشروع الاستثماري المدروس بشكل مُحكم الذي يهتمّ بالأجيال اللاحقة من أبناء المجتمع و ما سيجدهم من نفع من هذا المشروع ، ليس المهم فقط تحقيق المصلح للأفراد الحاضرين و تطوير المجتمع ، بل الأهمّ هو مدى إستمرارية الإنفاق من المشروع المقام لمن يأتي من

1. الإمام أبو عبيد. الأموال، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968م، ص81-83.

وانظر: ابن رجب الحنبلي. الاستخراج لأحكام الخراج، ج1، ص16 و مابعدها.

وانظر: يحيى القرشي. الخراج، ج1، ص26، ص51-55.

2. سورة الحشر، الآية(10).

بعدهم لأنّه يجب أن يكون كما شبّهه (عمر) رضي الله تعالى عنه بعين المال ، و العين يجب أن تكون مستمرة في العطاء وليس لحظيًّا ؛ لأنَّ الجيل القادم لا يذكر الجيل السابق و لا يستغفر له إلا إذا ورث عنه ما فيه قوامهم و إستمرار حياتهم و قوتهم ن هذا فهم الآية الكريمة من سورة الحشر .

## الخاتمة

(أهم نتائج البحث)

## أهم نتائج البحث

أهم الإستنتاجات التي توصلت لها من خلال البحث في هذه الأطروحة ، هي :

- أَنَّهُ يجوز للسلطة العليا الممثلة في الوقت الحاضر ، بمجلس الوزراء لأنَّه هو السلطة التنفيذية في كل دولة ، أن تتصرف في ملكية أراضيها في أي عقد ستراري ، شريطة أن يكون هذا الاستثمار في الوجه المشروع و لا يكون فيه ضرر على المجتمع ، سواء على الأفراد أو على البيئة التي يعيشون فيها .
- المشرع الإستثماري إذا كان من قبل مستثمر غير مسلم ، فهو صحيح مadam الأخير ملتزما بقوانين و أنظمة الدولة الإسلامية ، و إن كان مشروعه في منتجات تحمل أسماء غير عربية و إنما ما كان متعارفا عليه في بلده إذا لم يكن فيها مخالفة لأصول و مبادئ الشريعة الإسلامية .
- في حالة الضرورة يمكن للسلطة العليا الأخذ من أملاك أراضي المواطنين ، على أن تكون هذه الضرورة فيها دفع ضرر عام و جلب منفعة للمجتمع كافة ، و إن كانت هذه المنفعة غير مباشرة لكل فرد فيها ، و أن يكون هناك تعويض عادل من قبل السلطة للمواطن الذي تزرت منه ملكيته للمصلحة العامة .
- عدم المبالغة في الإهتمام في عرق المستثمر أو دينته أو حتى الاسم التجاري الذي يقترح وضعه على المنتج ، ما دام ملتزما بأنظمة و قوانين الدولة الإسلامية .
- على السلطة العليا أن تشرط على المستثمر ، المسلم و غير المسلم ، ما يجعل لها حق فسخ العقد في أي وقت تزيد إذا رأت أن المشروع إتجه فيما يكون ضررا على مصالحها الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية ، و ما فيه مخالفة للشريعة الإسلامية دون سابق إنذار و دون تعويض عن الضرر الناتج عن الفسخ قبل نهاية المشروع .
- على السلطة العليا ، في حال منحها الإذن لأي مستثمر ، أن تشرط عليه أن يكون مشروعه الإستثماري فيه منفعة مستمرة إذا بقي على النظام الذي قام عليه و لأنَّه قابل للتطوير و ليس منفعة لحظية يستفيد منها الموجودون فقط و لا يكون هناك ما يستفيد منه اللاحقون ؛ لأنَّ من وظائف الدولة في الإسلام تأمين حياة هائلة لكل من يعيش تحت ظلها موجود فيها كل

مقوّمات الحياة الكريمة للأجيال اللاحقة ، هذا ما نبهه عليه (عمر) رضي الله تعالى عنه . و هذا الأمر يعتمد على نوع المشروع و على نوع المنتج ؛ فالمشروعات التي تكون من أجل تحسين الخدمات العامة أو من أجل البنية التحتية فهي بطبيعة الحال ذات نفع آجل و لاحق . بينما المشروع الذي يتهتمّ بما يريد إنتاجه فيجب أن يكون نفعه في الحاضر و في اللاحق خاصةً من جهة جودة المنتج و تأمين العمل لمن يأتي .

7-أن تتقى السلطة العليا الله القوي المتبين ، في استخدامها لصلاحيتها و ألا تتعرّض في هذا الإستخدام .

و بعد الإنتهاء من هذه الأطروحة ، بعون الله تعالى و توفيقه ، لا أدّعي أني قد بحثت هذا الموضوع (تصريف السلطة في عقود ملكية أراضيها و ضوابطها الشرعية) بكل جوانبه ، لكن أقول أنّ هذا الموضوع قد تمّ بحثه في جانب معين ألا و هو تصرف السلطة العليا في الدولة ، الرّاعية لشؤون الأفراد فيها ، فيما تملك من أراضٍ بل و ما تحتاجه من أرض مملوكة للغير من أجل المصلحة العامة .

و هذا لا يعني أنّ بحث الموضوع قد انتهى هنا في هذه الأطروحة ، بل الباب مفتوح كلّ من أراد أن يبحث في كلّ ما يتعلّق بهذا الموضوع ؛ كالشركات المتعددة الجنسيات ، و الإمكانيات التجارّية و انواعها ، و غيرها من المواضيع ذات الصلة فيه ؛ لأنّ فوق كلّ ذي علم عليم ، و الله تعالى ما يزيد بين البشر في القدرات الذهنية ، فالعلم لا ينتهي هنا ، لأنّه كلّ يوم تحدث مستجدّات تحتاج لدراسة و بحث من قبل أهل الإختصاص .

### قائمة الآيات الكريمة

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية الكريمة</u>
117	177	البقرة	و أَتَى الْمَالَ عَلَيْهِ حُبًّا... الذين يُنفقون أموالهم...
30	274	البقرة	و إِنْ تَبْتَهْ فَلَكُمْ رِزْقُهُمْ أَمْوَالُهُمْ...
30	279	البقرة	لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...
71	128	آل عمران	وَلِلَّهِ مَلَكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...
28	189	آل عمران	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ تَؤْتُوا الْأَمْانَاتِ...
82	58	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ...
72	59	النساء	أَلَمْ تَرَ إِلَيْهِ الظِّنَّةُ يَرْجِعُونَ ...
75	60	النساء	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَدْكُمُوكُمْ ...
74	65	النساء	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ...
80	71	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِهِ ... الْمَائِدَةُ
128	87	الأنعام	قُلْ لِمَنْ هُوَ فِي السَّمَاوَاتِ ...
28	12	الأنعام	إِنِّي أَمْرُكُمْ بِإِلَهِكُمْ ...
74	57	الأنعام	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَاتٍ ...
28	165	الأنعام	قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ ...
128	32	الأعراف	وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ...
113	56	الأعراف	وَلَا تَبْخِسُوا الْأَنْسُ�شِيَّاتِ ...
113	85	الأعراف	الْمَنَارَةُ لِلشَّفَاعَاتِ

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية الكريمة</u>
116	96	الأعراف	و لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ آمَنُوا ...
30	103	التوبه	خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...
116	105	التوبه	وَ قُلْ أَعْمَلُوا ...
131 ، 52	61	هود	هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ...
129	14	التحل	وَ هُوَ الَّذِي سَرَّ الْبَعْدَ ...
131	19	الإسراء	وَ مَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ ...
64	36	الأحزاب	وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ ...
116	124	طه	وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي ...
98	79-78	الأنبياء	وَ حَادِثٌ وَ سَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكُمُانِ ...
75	41	الحج	الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ ...
112	60	القصص	وَ مَا أَوْتَيْتُهُ مِنْ شَيْءٍ فَمُقْتَلُ الْعِيَّا ...
121 ، 112	77	القصص	وَ ابْتَغُ فِيهَا آتَاكَ اللَّهُ الْحَارُّ الْآخِرَةُ ...
117	39	الروم	وَ مَا أَتَيْتُهُ مِنْ زَكَاتٍ تَرِيظُونَ وَ جَهَّالُهُ ...
132	17-15	سبأ	لَقَدْ كَانَ لِسِيَا فِي مَسَاجِنِهِ ...
29	39	سبأ	فَلَمْ إِنْ رَبِّي بَيْسَطِ الرِّزْقَ ...
132	37-36	الزخرف	وَ مَنْ يَعْشُ مِنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ...
110	13	الجاثية	وَ سَرَّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ...
29	7	الحديد	آمَنُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ ...
127 ، 31	7	الحشر	مَا أَهْمَاءُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ...

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية الكريمة</u>
133	10	الحشر	وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ...
129	10	الجمعة	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانقشِرُوا ...
116	15	الملك	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ...
110	32-24	عَسَّ	فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ...
112	21-18	الليل	الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ...

### قائمة الأحاديث الشرفية

<u>الصفحة</u>	<u>طرف من الحديث الشريف</u>
30	ألا إن الله حرم عليكم دماءكم ...
34	أنا أولى بالمؤمنين ...
56	إن شئت حبس أصلها ...
129	إن الله يحب إذا عمل أحذكم ...
51	أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أقطع بلال معدن ...
51	أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أقطعه أرضاً بحضرموت ...
47	ثلاث لا يُمنعن ...
74 ، 72	السمع و الطاعة ...
116	لأن يحثّب أحذكم ...
46	لا جمى إلا الله ...
46	لا جمى إلا الله و لرسوله ...
65	لا ضرر و لا ضرار ...
115	لو أنكم تتوكلون على الله ...
130	المؤمن القوي خير ...
83	ما من عبد إسترعاه الله ...
34	ما من مؤمن إلا و أنا أولى به...
47	المسلمون شركاء في ثلاث ...
52	من أحيا أرضاً ...
64	من أحيا أرضاً...و ليس لعرق ...
65	من أخذ من الأرض شيئاً ...
74 ، 72	من أطاعني فقد أطاع الله ...

<u>الصّفحة</u>	<u>طرف من الحديث الشريف</u>
63	من أعمّر أرضاً ...
34	من ترك مالاً لورثته ...
62	من سبقَ إلى ما لم يسبقَ ...
65	من ظلم قيد شيرٍ ...
32	الناس شركاء في ثلاث ...
104	و في الركاز الخمس ...
94	يا بني النّجار ...

## قائمة المراجع

أولاً : الكتاب .

1- القرآن الكريم .

2- الآلوسي ، الإمام أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي ، ت(1270هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، ط(1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2001 .

3- الإمام جلال الدين بن أحمد المحلى ، و الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . تفسير الجلالين ، عالم الكتب ، بيروت .

4- قطب ، الشيخ الشهيد سيد قطب . في ظلال القرآن ، ط(8) ، دار الشروق ، بيروت، 1979م.

5- القرطبي ، الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي ، ت(671هـ).الجامع لأحكام القرآن ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003م .

6- ابن كثير ، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الفرشي الدمشقي ، ت(774هـ). تفسير القرآن العظيم ، ط(2) ، دار الحديث ، القاهرة ، 1990 م .

ثانياً : السنة الشريفة .

7- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ت(235هـ). مصنف ابن أبي شيبة ، ط(1) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، 1988 م .

8- الأحوذى ، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المعروف بـ(الأحوذى) ، ت(1353هـ) . ثحفة الأحوذى ، بشرح جامع الترمذى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

9- الأزدي ، معمر بن راشد الأزدي ، ت(151هـ) . الجامع ، منشور كملحق بكتاب (المصنف) لـ عبد الرزاق الصنعاوى في الجزء العاشر ، ط(2) ، تحقيق حبيب الأعظمى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1982 م .

10- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ت(256هـ). صحيح البخاري ، بحاشية السندي ، دار المعرفة ، بيروت .

- 11-البيهقي ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت(458هـ) . *السنن الكبرى* ، ط(1) تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994 م .
- 12-البيهقي ، (المؤلف نفسه) . *السنن الكبرى* ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار البارزة المكرمة ، 1994 م .
- 13-الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى السلمى ، ت(279هـ) . *سنن الترمذى* ، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد شاكر و آخرون ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- 14-ابن الجارود ، أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري ، ت(307هـ) . *المُنتقى* ، ط(1) ، تحقيق عبدالله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب ، بيروت ، 1988 م .
- 15-الحاكم النيسابوري ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله ، المعروف بـ(الحاكم النيسابوري) ، ت(405هـ) . *المُستدرك* ، على الصحيحين ، ط(1) ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990 م .
- 16-ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ت(354هـ) . *صحیح ابن حبان* ، ط(2) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993 م .
- 17-ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني ، المعروف بـ(ابن حجر العسقلاني) ، ت(852هـ) . *فتح الباري* ، بشرح صحيح البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب دار المعرفة ، بيروت .
- 18-ابن حجر العسقلاني ، (المؤلف نفسه) . *المطالب العالية* ، ط(1) ، تحقيق سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشترى ، دار العاصمة ، السعودية ، 1998 م .
- 19-ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري ، ت(311هـ) . *صحیح ابن خزيمة* ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1970 م .
- 20-أبوداود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السختاني ، ت(275هـ) . *سنن أبي داود* ، ط(1) ، تحقيق محمد عوامه ، مؤسسة الريان ، بيروت ، 1998 م .
- 21-الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، ت(385هـ) . *سنن الدارقطني* تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى المدى ، دار المعرفة ، بيروت ، 1966 م .

- 22- الدّارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدّارمي ، ت(255هـ) . *سنن الدّارمي* ، ط(1)
- تحقيق فواز أحمد زمالي و خالد السّبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1986 م .
- 23- ابن دقيق العيد ، نقى الدين أبي الفتح ، المعروف بـ(ابن دقيق العيد) ، ت(702هـ) .  
*أحكام الأحكام* ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 24- ابن دقيق العيد ، (المؤلف نفسه) . *عُدة الأحكام* ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 25- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت(1255هـ) . *الدّراري المضيّة* ، دار الجيل ، بيروت ، 1987 م .
- 26- الشوكاني ، (المؤلف نفسه) . *نيل الأوطار* ، من مُتنقى الأخبار ، ط(1) ، دار المدار الإسلامي ، ليبيا ، 2002 م .
- 27- الصّنّاعي ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني ثُمَّ الصّنّاعي المعروف بالأمير اليماني الصّنّاعي ، ت(1182هـ) . *سُبل السلام* ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، ط(12) ، تصحيح فواز أحمد زمالي و إبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1999 م .
- 28- عبد الرّزاق ، أبو بكر عبد الرّزاق بن همام الصّنّاعي ، ت(211هـ) . *مصنف عبد الرّزاق* ، ط(2) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1982 م .
- 29- ابن قيّم الجوزية ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حرizer الزّرعى الْدمشقيّ ، المعروف بـ(ابن قيّم الجوزية) ، ت(751هـ) . *زاد المعاد* ، في هدي خير العياد ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، 1960 م .
- 30- الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، ت(840هـ) . *مصباح الزّجاجة* ، ط(2)
- تحقيق محمد المتنقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، 1982 م .
- 31- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، ت(273هـ) . *سنن ابن ماجه* ، أو سنن المصطفى ، ط(1) ، تحقيق محمود محمد نصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998 م .
- 32- مسلم ، أبوالحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القرشي النيسابوري ، ت(261هـ) .  *صحيح مسلم* ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث ، بيروت .

- 33-المُنْذَرِي ، أَبُو مُحَمَّد زَكِي الدِّين عَبْدالْعَظِيم بْن عَبْدالْقَوِي المُنْذَرِي ، ت(656هـ) . مُختصر صحيح مسلم ، مطبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1969م .
- 34-النَّسَائِي ، أَبُو عَبْدالرَّحْمَن أَحْمَد بْن شَعْبَن النَّسَائِي ، ت(303هـ) . سُنُن النَّسَائِي ، ط(2) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات ، حلب ، 1986 .
- 35-الْوَوْوِي ، أَبُوزَكْرِيَا مَحْبِي الدِّين يَحْيَى بْن شَرْف الْوَوْوِي ، ت(676هـ) . شرح صحيح مسلم ، ط(2) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، 1971م .
- 36-الْهَيْثَمِي ، نُور الدِّين عَلَي بْن أَبِي بَكْر الْهَيْثَمِي ، ت(807هـ) . مَجْمُعُ الزَّوَادِ ، وَمَنْبَعُ الْفَوَادِ ، دار الرِّيَان للتراث ، بيروت ، 1986 .

### ثالثاً : فقه الحنفية .

- 37-أَبُو الْيَمَن الحنفي ، أَبُو الْيَمَن الحنفي إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد . لِسان الْحُكَّام ، ط(2) ، دار البابي الحلي ، القاهرة ، 1973م .
- 38-الْحَصَّافِي ، مُحَمَّد بْن عَلَي بْن مُحَمَّد الْحُصَنِي الْحَصَّافِي ، ت(1088هـ) . الدُّرُّ المُختار ، شرح تنوير الأ بصار لـ المُرْتَاشِي ت(1004هـ) ، ط(2) ، دار الفكر ، بيروت ، 1965م .
- 39-الزَّيْلِعِي ، فَخْر الدِّين عُثْمَان بْن عَلَي الزَّيْلِعِي ، ت(743هـ) . تَبَيِّنُ الْحَقَّاقَ ، شرح كنز الدقائق للنسفي ، ط(1) ، تحقيق أَحْمَد عَزْوَانِيَة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م .
- 40-السَّرَّاخِي ، أَبُو بَكْر مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن أَبِي سَهْل السَّرَّاخِي ، ت(490هـ) . المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت .
- 41-السَّرَّاخِي ، (المؤلف نفسه) . المبسوط ، ط(1) ، تحقيق أَبِي عَبْد اللَّه مُحَمَّد حَسَن الشَّافِعِي دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001م .
- 42-السَّمْرَقْنَدِي ، الإِمام عَلَاء الدِّين مُحَمَّد بْن أَحْمَد السَّمْرَقْنَدِي ، ت(540هـ) . تحفة الفقهاء ط(1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984م .
- 43-الشَّرَبَلَي ، أَبُو الْإِخْلَاص حَسَن الْوَفَائِي الشَّرَبَلَي ، ت(1069هـ) . نُورُ الإِيْضَاح ، دار الْحِكْمَة ، دمشق ، 1985م .

- 44- الشّيّباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقـد الشّيّباني ، ت(189هـ) . الإكتساب ، من الرّزق المستطاب ، ط(1) ، تحقيق محمود عرنوس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986م .
- 45- الشّيّباني ، (المؤلف نفسه) . السّير ، ط(1) ، تحقيق مجـيد خدورـي ، الدّار المتـحدة للنشر ، بيـروـت ، 1975م .
- 46- ابن عـابـدين ، محمد أمـين بن عمرـ بن عبدـ العـزيـزـ بنـ أـحمدـ بنـ عبدـ الرـحـيمـ بنـ نـجمـ الدـينـ . ابنـ محمدـ صـلاحـ الدـينـ المشـهـورـ بـ(ـعـابـدينـ) ، المعـرـوفـ بـ(ـعـابـدينـ) ، تـ(ـ1252هــ) . حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدينـ ، رـدـ المـحتـارـ عـلـىـ الدـرـ المـختارـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ ، بـيـرـوـتـ .
- 47- ابن عـابـدينـ ، (ـالمـؤـلـفـ نـفـسـهـ) . حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدينـ ، طـ(ـ2ـ) ، دـارـ فـكـرـ ، بـيـرـوـتـ ، 1966ـ مـ .
- 48- ابن عـابـدينـ ، (ـالمـؤـلـفـ نـفـسـهـ) . حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدينـ ، طـ(ـ2ـ) ، مـطـبـعةـ مـصـطـفـيـ الـحـلـبـيـ ، القـاهـرـةـ ، 1966ـ مـ .
- 49- ابن عـابـدينـ ، (ـالمـؤـلـفـ نـفـسـهـ) . حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدينـ ، طـ(ـ1ـ) ، تـحـقـيقـ عـبـدـ المـجـيدـ طـعـمـهـ حـلـبـيـ ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ ، بـيـرـوـتـ ، 2000ـ مـ .
- 50- أبو عـبـيدـ ، أبو عـبـيدـ القـاسـمـ بـنـ سـلـامـ ، تـ(ـ224هــ) . الـأـمـوـالـ ، طـ(ـ1ـ) ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ خـلـيلـ هـرـاسـ ، مـكـتـبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ ، القـاهـرـةـ ، 1968ـ مـ .
- 51- أبو عـبـيدـ ، (ـالمـؤـلـفـ نـفـسـهـ) . الـأـمـوـالـ ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ خـلـيلـ هـرـاسـ ، دـارـ فـكـرـ ، بـيـرـوـتـ ، 1987ـ مـ .
- 52- العـيـنـيـ ، بـدرـ الدـينـ مـحـمـودـ بـنـ أـحـمدـ بـنـ مـوسـىـ بـنـ أـحـمدـ بـنـ الحـسـينـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ مـحـمـودـ العـيـنـيـ ، تـ(ـ855هــ) . الـبـنـاـيـةـ ، شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ لـلـمـرـغـانـيـ ، طـ(ـ1ـ) ، تـحـقـيقـ أـيـمـنـ صـالـحـ شـعـبـانـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، 2000ـ مـ .
- 53- الفـرـشـيـ ، يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ الـفـرـشـيـ ، تـ(ـ203هــ) . الـخـرـاجـ ، طـ(ـ1ـ) ، المـكـتـبـةـ الـعـلـمـيـةـ ، لـاهـورـ الـبـاكـسـتـانـ ، 1974ـ مـ .
- 54- الـكـاسـانـيـ ، أـبـوـبـكرـ عـلـاءـ الدـينـ بـنـ مـسـعـودـ الـكـاسـانـيـ ، الـمـلـقـبـ بـ(ـمـلـكـ الـعـلـمـاءـ)ـ ، تـ(ـ587هــ) . بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ، فـيـ تـرـتـيـبـ الـشـرـائـعـ ، طـ(ـ2ـ) ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ عـدـنـانـ بـنـ يـاسـيـنـ درـوـيـشـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ ، بـيـرـوـتـ ، 1998ـ مـ .

- 55-المجلة ، مجلة الأحكام العدلية .
- 56-المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، ت(593هـ) . بداية المبتدىء ، مكتبة و مطبعة محمد ، القاهرة .
- 57-ملاخسو الحنفي ، القاضي محمد بن فراموز ، المعروف بـ(ملاخسو الحنفي) ، ت(885هـ) . دُرر الحِكَام ، في شرح غَرَر الأحكام ، مطبوع مع حاشية غنية ذوي الأحكام في بُغية دُرر الحِكَام لـ أبي الإخلاص الشرنبلاني ، مطبعة الكاملية ، تركيا ، 1909م .
- 58-الموصلي ، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ، ت(683هـ) . الإختيار لتعليق المختار ، ط(1) ، ضبط خالد عبد الرحمن العُك ، دار المعرفة ، بيروت ، 1998م .
- 59-ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ، ت(970هـ) . الأشباء و النظائر ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الطبي ، القاهرة ، 1968م .
- 60-ابن نجيم المصري ، (المؤلف نفسه) . الأشباء و النظائر ، ط(1) ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1998م .
- 61-ابن نجيم المصري (المؤلف نفسه) . البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق للنسفي ، ط(1) ، تحرير زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م .
- 62-ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندي ، المعروف بـ(ابن الهمام الحنفي) ، ت(861هـ) . شرح فتح القيدير ، ط(1) ، تعليق عبد الرزاق غالب المهدى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003م .
- 63-أبو يوسف التقيّ ، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم التقيّ ، ت(182هـ) . الخراج ، ط(1) ، تحقيق د.إحسان عباس ، دار الشروق ، بيروت ، 1985م .
- رابعاً : فقه المالكية .
- 64-الأزهري ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري . جواهر الإكليل ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت .

- 65-الأصحابي (إمام المدينة) ، الإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصحابي ، ت(179هـ). المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت .
- 66-الأصحابي ، الإمام مالك ، إمام المذهب . المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 67-الأصحابي ، الإمام مالك . الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، مصر .
- 68-الباجي ، أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، ت(471هـ) . المتنقى ، شرح موطاً مالك ، ط(3) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1983م .
- 69-البغدادي ، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، ت(422هـ) . الإشراف على مسائل الخلاف ، مطبعة الإرادة ، تونس .
- 70-الخطاب الرعيري ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بـ(الخطاب الرعيري) ، ت(954هـ). مواهب الجليل ، لشرح مختصر خليل ، ط(1) ، ضبط زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م .
- 71-الخرشبي ، محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي ، ت(1101هـ). حاشية الخرشبي ، على مختصر خليل ، ط(1) ، ضبط زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م .
- 72-الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، المعروف بـ(الدردير) ، ت(1201هـ) . الشرح الكبير ، على مختصر خليل ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .
- 73-الرهوني ، أبو يوسف محمد بن أحمد بن محمد الرهوني . حاشية الرهوني ، على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، ط(1) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1885م .
- 74-ابن رشد (الجَّد) ، أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المعروف بـ(ابن رشد الجَّد) ، ت(520هـ) . المقدّمات ، الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية و التحصيلات المحكمات الشرعيّات لأمّهات مسائل المشكلات ، دار صادر ، بيروت .
- 75-ابن رشد ، الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بـ(ابن رشد الحفيد) ، ت(595هـ) . بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ط(1) ، تحقيق ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت ، 1995م .

- 76-الصّاوي ، أحمد بن محمد الصّاوي . حاشية الصّاوي ، بُلْغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ط(2) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995 م .
- 77-ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمرى القرطبي ، المعروف بـ(ابن عبدالبر) ، ت(463هـ) . الإستذكار ، ط(1) ، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000 م .
- 78-ابن عرفة ، محمد بن عرفة الدسوقي ، ت(1230هـ) . حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .
- 79-القرافيّ ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، ت(684هـ). الذخيرة ، ط(1) ، تحقيق أبي إسحاق أحمد بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001 م .
- 80-القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ، ت(463هـ). الكافي ، ط(1) دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986 م .
- 81-المدني ، أبو عبدالله محمد أحمد المدني ، ت(1299هـ) . حاشية المدني ، على كثون ، مطبوع مع حاشية الرّهوني (نفس الطبعة) .
- 82-الموّاق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، المعروف بـ(الموّاق) ، ت(897هـ). التاج و الإكليل ، مطبوع مع مواهب الجليل للخطاب الرعيني (نفس الطبعة) .
- 83-النّفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم النّفراوي ، ت(1125هـ) . الفواكه الدوّاني ، دار الفكر بيروت ، 1994 م .

#### خامساً : فقه الشافعية .

- 84-الأنصارى ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى ، ت(962هـ) . فتح الوهاب ، ط(1) ، دار الكتب العلمية ن بيروت ، 1997 م .
- 85-الباجوريّ ، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوريّ ، ت(1276هـ). حاشية الباجوري التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، الفوائد للشيخ عبد الله العجمي الشنشوريّ الفرضي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1936 م .

- 86**-**الْجُبِيرِمِي** ، سليمان بن عمر بن محمد **الْجُبِيرِمِي** ، ت(1221هـ) . **حاشية الْجُبِيرِمِي** ، على المنهج (ثُفَّةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِينِ الْمُسَمَّى بِالْإِقْنَاعِ فِي حَلِّ الْفَاظِ أَبِي شَجَاعِ) ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .
- 87**-**تَقِيُّ الدِّينِ الْحُصَنِي** ، أبو بكر تقى الدين بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز **الْحُسَيْنِي** الْحُصَنِي الدَّمْشِقِي ، ت(829هـ) . **كَفاِيَةُ الْأَخْيَارِ** ، في حلّ غاية الإختصار ، ط(2) ، تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير و محمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، 1998 م .
- 88**-**الْجَاوِي** ، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي . **نِهايَةُ الزَّيْنِ** ، ط(1) دار الفكر ، بيروت .
- 89**-**الْجَمل** ، سليمان بن عمر بن منصور **الْعُجَيلِي** المصري ، المعروف بـ(**الْجَمل**) ، ت(1204هـ) . **حَاشِيَةُ الْجَملِ** ، على شرح المنهج لزكريا الانصارى ، ط(1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1996 م .
- 90**-**الْجُوَيْنِي** ، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيوة الطائي السنّي ، الملقب بـ(**إِمامُ الْحَرَمَيْنِ**) و (**الْجُوَيْنِي**) ، ت(478هـ) . **الْغَيَاثِي** ، غياث الأمم في التّياث الظلّ ، ط(1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997 م .
- 91**-**الْخَطِيبُ الشَّرِيبِينِي** ، الإمام شمس الدين محمد بن محمد **الْخَطِيبُ الشَّرِيبِينِي** ، ت(977هـ) . **الْإِقْنَاعُ** ، في حلّ الفاظ أبى شجاع ، تحقيق مكتبة البحث و الدراسات في دار الفكر ، دار الفكر ، بيروت ، 1994 م .
- 92**-**الْخَطِيبُ الشَّرِيبِينِي** ، (**المُؤْلِفُ نَفْسُه**) . **مَعْنَى الْمُحْتَاجِ** ، إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة .
- 93**-**الْدَّرِيْهِم** ، أبو الحسن علي بن محمد بن الدرّيهم المصري الشافعي ، ت(762هـ) . **مَنْهَجُ الصَّوَابِ** ، في قبح إستكناط أهل الكتاب ، ط(1) ، تحقيق سيد كسرامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002 م .
- 94**-**الْدَّمِيَاطِيُّ الْبَكْرِيُّ** ، أبو بكر عثمان بن محمد شطّا **الْدَّمِيَاطِيُّ الْبَكْرِيُّ** ، ت(1300هـ) . **حَاشِيَةُ إِعْنَاءِ الطَّالِبِينِ** ، ط(1) ، تحقيق محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995 م .

- 95-الرّملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرّملي المنوفي المصري الأنباري ، المشهور بـ(الشافعي الصغير) ، ت(1004هـ) . نهاية المحتاج ، إلى شرح منهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1993م .
- 96-السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن نقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكِي ، ت(771هـ) . الأشباه و النظائر ، ط(1) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991م .
- 97-السيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطى ، ت(911هـ) . الأشباه و النظائر ، في قواعد و فروع الشافعية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، 1959م .
- 98-السيوطى ، (المؤلف نفسه) . الأشباه و النظائر ، في قواعد و فروع الشافعية ، ط(1) ، تحقيق محمد محمد تامر و حافظ عاشور حافظ ، دار السلام ، القاهرة ، 1998م .
- 99-الشافعى ، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعى القرشي ، (إمام المذهب) ، ت(204هـ) . الأم ، ط(2) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1972م .
- 100-الشافعى ، (المؤلف نفسه) . الأم ، ط(2) ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، 1973م .
- 101-الشافعى ، (المؤلف نفسه) . الأم ، موسوعة الإمام الشافعى ، ط(1) ، تحقيق أحمد عناية دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2000م .
- 102-الشيرازى ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى ، ت(476هـ) . المذهب ، دار الفكر ، بيروت .
- 103-الشيرازى ، (المؤلف نفسه) . المذهب ، ط(1) ، تحقيق محمد الزحيلي ، الدار الشامية ، بيروت ، 1996م .
- 104-الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالى ، ت(505هـ) . إحياء علوم الدين ، ط(1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986م .
- 105-الغمراوى ، محمد الزهرى الغمراوى . السراج الوهاج ، دار المعرفة ، بيروت .
- 106-القليوبى ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى ، ت(1069هـ) . حاشية القليوبى ، على شرح المحلى على منهاج ، ط(1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م .

- 107**-الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ،  
ت(450هـ) . **الأحكام السلطانية** ، و الولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 108**-الماوردي ، أبو الحسن الماوردي ، (المؤلف نفسه). **الحاوي الكبير** ، في مذهب الإمام الشافعي ، ط(1) ، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، 1994 م .
- 109**-الماليباري ، زين الدين بن عبدالعزيز الماليباري ، ت(982هـ) . **فتح المعين** ، بشرح قرء العين ، دار الفكر ، بيروت .
- 110**-ابن النقاش ، أبوأماما محمد بن علي بن النقاش ، ت(763هـ) . **المذمة** ، في استعمال  
أهل الذمة ، مطبوع مع منهج الصواب لـ الدرّيهم ، (نفس الطبعة) .
- 111**-النووي ، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت(676هـ) . **روضة الطالبين**  
تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000 م .
- 112**-النووي ، محيي الدين النووي ، (المؤلف نفسه). **المجموع** ، شرح المذهب ، مطبعة  
الإمام ، القاهرة .
- 113**-النووي ، (المؤلف نفسه) . **المجموع** ، شرح المذهب ، ط(1) ، تحقيق محمد نجيب  
المطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001 م .
- 114**-النووي ، الإمام محيي الدين النووي ، (المؤلف نفسه). **المجموع** ، شرح المذهب ، تحقيق  
محمد نجيب المطبي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003 م .

#### سادساً : فقه الحنابلة .

- 115**-أبوالنجا الحنبلی ، أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلی ، ت(690هـ) .  
زاد المستقنع ، تحقيق علي محمد عبدالعزيز الهندي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .
- 116**-البهوتی ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتی ، ت(1051هـ) . **الروض المرربع** ،  
مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، 1969 م .

- 117-البهوتى ، (المؤلف نفسه) . *كشاف القناع* ، عن متن الإقناع لـ موسى الحجاوى الصالحي ، ط(1) ، تحقيق أبو عبدالله محمد حسن الشافعى و أحمد محروس جعفر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997 .
- 118-ابن تيمية ، أبوالبركات مجادل الدين عبدالسلام بن تيمية ، ت(652هـ) . *المُحرر في الفقه* مطبعة أنصار السنة المحمدية ، 1950 م .
- 119-ابن تيمية ، تقى الدين لأحمد بن شهاب الدين بن تيمية الحرانى ، ت(727هـ) . *الحساب* في الإسلام ، ط(1)، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعده ، مكتبة دار الأرقام ، الكويت ، 1983 م .
- 120-ابن تيمية ، تقى الدين الحرانى ، (المؤلف نفسه) . *مجموع فتاوى* ، شيخ الإسلام ابن تيمية جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجاشى الحنبلي و ابنه محمد .
- 121-الخرقى ، أبوالقاسم عمر بن الحسين الخرقى ، ت(334هـ) . *مختصر الخرقى* ، ط(3) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1982 م .
- 122-ابن رجب ، أبوالفرح زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ت(795هـ) . *الاستخراج لأحكام الخراج* ، ط(1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984 م .
- 123-ابن رجب ، (المؤلف نفسه) . *القواعد في الفقه* ، المسمى تقرير القواعد و تحرير الفوائد ط(2) ، دار الجيل ، بيروت ، 1988 م .
- 124-الرّحبيانى ، مصطفى السيوطي الرّحبيانى ، ت(1243هـ) . *مطالب أولي النهى* ، في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق .
- 125-ابن قدامة ، أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت(620هـ) . *عمدة الفقه* ، تحقيق عبدالله سفر العبدلى و محمد دغيليب العتيبى ، مكتبة الطرفين ، الطائف ، السعودية .
- 126-ابن قدامة ، (المؤلف نفسه) . *الكافى* ، في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ط(1) ، تحقيق أبو عبدالله محمد حسن الشافعى و أحمد محروس جعفر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001 م .
- 127-ابن قدامة ، (المؤلف نفسه) . *المغنى* ، تحقيق طه محمد الزين ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، 1969 .
- 128-ابن قدامة ، (المؤلف نفسه) . *المغنى* ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، 1970 م .

- 129-ابن قيم الجوزية ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزّرعي الدمشقيّ ، المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) ، ت(751هـ) . أحكام أهل الذمة ، ط(2) تحقيق صبحي صالح ، دار العِلم للملايين ، بيروت ، 1981م .
- 130-ابن قيم الجوزية ، (المؤلف نفسه) . الطرق الحكيمية ، في السياسة الشرعية ، تحقيق بهيج غزاوي ، دار إحياء العلوم ، بيروت .
- 131-ابن قيم الجوزية ، (المؤلف نفسه) . الطرق الحكيمية ، في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 132-ابن قيم الجوزية ، (المؤلف نفسه) . الفوائد ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- 133-المرداوي ، أبوالحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، ت(885هـ) . الإنصاف ، ط(1) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1998م .
- 134-ابن مفلح المقدسي ، أبوعبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ت(763هـ) . الفروع ، ط(2) ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، 1961م .
- 135-ابن مفلح المقدسي ، (المؤلف نفسه) . الفروع ، ط(1) ، تحقيق عبدالله تركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2003م .
- 136-ابن مفلح الحنبلی ، أبوإسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلی ، ت(884هـ) . المبدع ، شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1979م .
- 137-ابن مفلح الحنبلی ، (المؤلف نفسه) . المبدع ، شرح المقنع ، ط(1) ، تحقيق أبو عبدالله محمد حسن الشافعی ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م .
- 138-المقدسي ، مُرعي بن يوسف الحنبلی المقدسي ، ت(1033هـ) . تهذیب الكلام ، في أرض مصر و الشام و ما يتربّ عليهما من الأحكام .
- 139-المقدسي ، مُرعي بن يوسف الحنبلی المقدسي ، ت(1033هـ) . دليل الطالب ، ط(2) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1968م .
- 140-ابن النجار ، تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلی ، المعروف بـ(ابن النجّار) ، ت(972هـ) . منتهى الإرادات ، في جمع المقنع ، ط(1) ، تحقيق عبدالله تركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1999م .

سابعاً : فقه الظاهريّة .

141-ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت(456هـ) . المُحْلَّى تحقيق لجنة إحياء التراث العربي مقارنة مع النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر دار الجيل ، بيروت .

ثامناً : فقه الشيعة الإمامية .

142-الحَلَّيِّ ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحَلَّيِّ ، ت(676هـ) . شرائع الإسلام ، في مسائل الحلال و الحرام ، ط(3) ، تحقيق عبد الحسين محمد علي ، دار الأضواء ، بيروت ، 1998 .

143-الحَلَّيِّ ، (المؤلف نفسه) . المختصر النافع ، في فقه الإمامية ، منشورات المكتبة الأهلية بغداد ، و مطبعة النعمان ، النجف ، العراق ، 1964م .

144-الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملی الجَبَعِي العُطَلِي ، المعروف بـ(الشهيد الثاني) ، ت(965هـ) . الرَّوْضَة البَهِيَّة ، شرح اللمعة الدمشقية ، بيروت ، 1960م.

تاسعاً : فقه الشيعة الزيدية .

145-المُرتضي ، أحمد بن يحيى بن المُرتضي ، ت(840هـ) . البحر الزخار ، الجامع لعلماء الأمصار ، ط(1) ، مكتبة الخانجي ، 1949م .

عاشرًا : فقه الشيعة الإباضية .

146-الكندي ، أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي السّمدي التزوّي الإباضي ، ت(557هـ) . المُصنَف ، وزارة التراث القومي و الثقافة ، سلطنة عُمان ، 1983م .

147-مهنا البوسعدي ، أبو زهير مهنا بن خلفان بن محمد بن عبدالله بن محمد البوسعدي الإباضي ، ت(1250هـ) . ثُبَابُ الْأَثَارِ ، الواردة على الأوَّلين و المتأخِّرين الأخيار ، تحقيق عبدالحفيظ شلبي ، وزارة التراث القومي و الثقافة ، سلطنة عُمان ، 1985م .

حادي عشر : أصول الفقه .

- 148-البركتي ، محمد عميم الإحسان المَجَدِي البركتي . *قواعد الفقه* ، ط(1) ، دار الصَّدَف للنشر ، كراتشي ، الباكستان ، ت 1986 .
- 149-التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى ، ت 792هـ . *شرح التلويح على التوضيح* ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، نقلًا عن طبعة (مطبعة محمد علي صبيح ، الأزهر ، 1957 م) .
- 150-الرازي ، أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت 606هـ .  
المحصول ، في علم أصول الفقه ، ط(2) ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوّض ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1999 م .
- 151-الزركشى ، أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشى ، ت 794هـ . المنثور ، ط(2) ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1984 م .
- 152-السرّخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرّخسي ، ت 490هـ . *أصول السّرّخسي* ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- 153-الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي المالكي ، ت 790هـ . *الإعتصام* ، ضبط أحمد عبد الشافى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 154-الشاطبي ، (المؤلف نفسه) . *الموافقات* ، في أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت .
- 155-الشاطبي ، (المؤلف نفسه) . *الموافقات* ، في أصول الشريعة ، شرح عبدالله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001 م .
- 156-الشافعى ، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعى القرشى ، ت 204هـ . *الرسالة* ، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر .
- 157-الشوکانی ، محمد بن علي بن محمد الشوکانی ، ت 1255هـ . *إرشاد الفحول* ، إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- 158- الطوفى ، أبوالربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم بن سعيد الطوفى ، ت(716هـ) . شرح مختصر الروضة ، ط(4) ، تحقيق عبدالله تركى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2003 .
- 159- عز الدين ، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السّلّمى ، ت(660هـ) . الفوائد في اختصار المقاصد ، ط(1) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، 1995م.
- 160- عز الدين ، (المؤلف نفسه) . قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة ، مراجعة طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1968 .
- 161- الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالى ، ت(505هـ) . شفاء الغليل ، في بيان مسالك التعليل ، تحقيق حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1971م .
- 162- الغزالى ، (المؤلف نفسه) . المستصفى ، في علم أصول الفقه ، ط(2) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983 .
- 163- الغزالى ، (المؤلف نفسه) . المستصفى ، في علم أصول الفقه ، تصحيح محمد عبدالسلام عبدالشافى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1996 .
- 164- القرافي ، أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى القرافي ، ت(684هـ) . الفروق ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، عالم الكتب ، بيروت .
- 165- القرافي ، (المؤلف نفسه) . الفروق ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ط(1) ، تحقيق محمد أحمد سراج و علي جمعه محمود ، دار السلام ، القاهرة ، 2001 .
- 166- ابن قيم الجوزية ، أبوعبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزّرعى الدمشقى ، المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) ، ت(751هـ) . أعلام المؤquin عن رب العالمين ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعيد ، دار الجيل ، بيروت .
- 167- الكنوى ، عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوى الأنصارى الكنوى ، ت(1225هـ) . فواحة الرحمة ، ط(1) ، ضبط عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002 .

ثاني عشر : كتب فقهية مستقلة .

- 168-الأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي ، ت(نحو 250هـ) . أخبار مكة و ما جاء فيها من الآثار ، ط(8) ، تحقيق رشدي الصالح ملحس ، مطبع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، 1996 م .
- 169-ابن الأخوة ، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، المعروف بـ(ابن الأخوة) ، ت(729هـ) . معالم القرية ، في أحكام الحسبة ، الهيئة المصرية العامة ، القاهرة ، 1976 م .
- 170-أبوالأصبغ ، القاضي أبوالأصبغ عيسى بن سهل الأندلسى ، ت(486هـ) . وثائق في أحكام أهل الذمة في الأندلس ، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ الأندلسى ، تحقيق محمد عبدالوهاب خلاف ، المركز العربي للدول للإعلام ، القاهرة ، 1981 م .
- 171-التسولي ، أبوالحسن علي بن عبد السلام التسولي ، ت(1258هـ) . البهجة شرح التحفة ط(3) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1977 م .
- 172-الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت(1255هـ) . السيل الجرار ، ط(1) تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984 م .
- 173-ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهري ، المعروف بـ(ابن الصلاح) ، ت(643هـ) . أدب المفتى و المستفتى ، ط(1) ، تحقيق موفق عبدالله عبدالقادر ، مكتبة العلوم و الحكم ، بيروت ، 1986 م .
- 174-ابن عدون ، أبو محمد عبدالمجيد بن عبدالله بن عدون الفهري ، ت(529هـ) . ثلات رسائل أندلسية ، في أداب الحسبة و المحاسب ، المعهد العلمي الفرنسي لآثار الشرقية ، القاهرة ، 1955 م .
- 175-العثماني ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، ت(969هـ) . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ط(4) ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ، 1932م . مطبوع بهامش الميزان الكبرى لـ عبد الوهاب الشعراوي ت(973هـ) ، نفس الطبعة .
- 176-الكتاني ، أبوالمواتب جعفر بن إدريس الكتاني ، ت(1323هـ) . أحكام أهل الذمة ، ط(1) ، تحقيق الشريف محمد حمزة بن محمد علي الكتاني ، دار البيارق ، عمان ، 2001 م .

177-هُبيرة ، أبوالمظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، ت(560هـ) . *الإفصاح عن معاني الصّاحح* ، ط(2) ، المكتبة الحلبيّة ، حلب ، 1947م .

178-الوَنْشَرِيْسِيّ ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْوَنْشَرِيْسِيّ ، ت(914هـ) . *الْمِعَارُ الْمُعرَّبُ* ، تُخْرِجُ جَمَاعَةُ الْفُقَاهَاءِ بِإِشْرَافِ دَمْهُدَ حَجَّيَ ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ ، بَيْرُوت ، 1981م .

#### ثالث عشر : معاجم اللغة .

179-الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت(816هـ) . *التعريفات* ، ط(1) ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1984 .

180-الرازِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْفَالِدِ الرَّازِيِّ ، ت(721هـ) . *مختار الصّاحح* ، ط(1) ، دار عمار ، عمان ، 1996 .

181-المناوي ، محمد عبدالرؤوف المناوي ، ت(1031هـ) . *التعريف* ، ط(1) ، تحقيق محمد رضوان الديّة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 1989 .

182-ابن منظور ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ت(711هـ) . *لسانُ العَرَبِ* ، دار صادر ، بيروت .

#### رابع عشر : كتب في العقيدة .

183-الطحاوي ، صدر الدين علي بن محمد بن أبي العز الطحاوي الدمشقي الأذرعي ، ت(792هـ) . *شرح العقيدة الطحاوية* ، ط(1) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1987 .

#### خامس عشر : كتب في البلدان .

184-البلذري ، أحمد بن يحيى بن جابر البلذري . *فتح البلدان* ، مكتبة النهضة ، القاهرة .

185-الحموي ، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ، ت(626هـ) . *معجم البلدان* ، دار الفكر ، بيروت .

186-ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرميّ ، ت(808هـ) . مقدمة ابن خلدون ، ط(4) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1978 .

187-ابن خلدون ، (المؤلف نفسه) . مقدمة ابن خلدون ، ط(2) ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت . 1979

سادس عشر : مؤلفات معاصرة .

188-إبراهيم ، د.زكريا إبراهيم . مشكلة الحرية ، مكتبة مصر ، القاهرة ، 1972م .

189-الأمين ، د.عبدالوهاب الأمين و د.زكريا عبد الحميد باشا . مبادئ الاقتصاد ، ط(2) ، الكويت ، 1987 .

190-بابلي ، د.محمود محمد بابلي . الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، ط(2) ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1980م .

191-البعلي ، د.عبدالحميد محمود الباعلي . الملكية و ضوابطها في الإسلام ، دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلمية المعاصرة ، ط(1) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1985م .

192-بك ، د.أحمد إبراهيم بك . المعاملات الشرعية المالية ، دار الأنصار ، مصر ، 1980م.

193-بني هاني ، د.حسين بنى هاني . حواجز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ، مفهومها أنواعها أهميتها ، دراسة مقارنة ، دار الكندي ، إربد ، 2003م .

194-البوطي ، د.محمد سعيد رمضان البوطي . ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ط(5) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986م .

195-البياتي ، د.منير البياتي . الدولة القانونية و النظام السياسي الإسلامي ، ط(1) ، الدار العربية للطباعة و النشر ، بغداد ، 1979م .

196-بيومي ، د.زكريا محمد بيومي . المالية العامة الإسلامية ، دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية و الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979م.

197-التركي ، د.منصور إبراهيم التركي . الاقتصاد الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، 1976م .

198-جاب الله ، الشيخ أحمد إبراهيم جاب الله . الخلاصة الوفية ، في الأراضي المصرية ، ط(1) ، 1972م .

- 199**-الجُرف ، د.محمد مكي سعدو الجُرف . *اقتصاديات المشروع الخاص ، في الاقتصاد الإسلامي* ، مكة المكرمة ، 1989م . أصل الكتاب رسالة دكتوراه .
- 200**-جمال الدين ، أحمد جمال الدين . *نزع الملكية في أحكام الشريعة و نصوص القانون* ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1966م .
- 201**-الحامد ، د.محمد الحامد . *نظارات في كتاب إشتراكية الإسلام* ، مطبعة العلم ، دمشق ، 1963م .
- 202**-الحبيب ، د.فائز إبراهيم الحبيب . *مبادئ الاقتصاد الكلي* ، ط(3) ، الرياض ، 1994م .
- 203**-الحلُو ، د.ماجد راغب الحلُو . *القانون الإداري* ، دار المطبوعات الجامعية ، 1994م .
- 204**-حسن ، أحمد محيي الدين حسن . *عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية* ط(1) ، الدار السعودية ، حِدَّة ، 1986م .
- 205**-حسنين ، د.عبدالنعيم حسنين . *الإنسان و المال في الإسلام* ، ط(1) ، دار الوفاء ، مصر 1986م .
- 206**-حسين ، د.أحمد فراج حسين . *الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية* ، ط(1) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية .
- 207**-ابن حمدون ، إحسان حقي ، الملقب بـ(ابن حمدون) . *الإسلام أو الشيوعية* ، ط(1) ، الدرا السعودية للنشر و التوزيع ، 1970م .
- 208**-خالد ، خالد محمد خالد . *أزمة الحرية في عالمنا* ، مكتبة و هبة ، القاهرة ، 1964م .
- 209**-الخيف ، الأستاذ علي الخيف . *أحكام المعاملات الشرعية* ، ط(3) ، دار الفكر العربي القاهرة .
- 210**-الخيف ، (المؤلف نفسه) . *الضمان في الفقه الإسلامي* ، معهد البحث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، 1971م .
- 211**-الخيف ، (المؤلف نفسه) . *الضمان في الفقه الإسلامي* ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1997م .
- 212**-الخيف ، (المؤلف نفسه) . *الملكية في الشريعة الإسلامية* ، مع مقارنتها بالقوانين الوضعية ، معهد البحث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية .

- 213- خلاف ، الأستاذ عبد الوهاب خلاف . **السلطات الثلاث ، في الإسلام التشريع و القضاء و التنفيذ** ، ط(1) ، دار آفاق الغد ، القاهرة ، 1980 م .
- 214- خلاف ، (المؤلف نفسه) . **علم أصول الفقه** ، ط(2) ، مكتبة الدعوة ، القاهرة.
- 215- خليل ، د. سعد محمد خليل . **نزع الملكية للمنفعة العامة ، بين الشريعة و القانون** ، ط(1) دار السلام ، القاهرة ، 1993 م .
- 216- خليل ، د. عماد الدين خليل . **دراسة في السيرة النبوية** ، ط(6) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1982 م .
- 217- خليل ، د. محمد حسين خليل . **تنمية القوى العاملة ، في الفكر الإداري الإسلامي** ، ط(1) ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، 1995 م .
- 218- الدريري ، د. محمد فتحي الدريري . **الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده** ، ط(1) ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، 1967 م .
- 219- الدريري ، (المؤلف نفسه) . **الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده** ، ط(3) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- 220- الدريري ، (المؤلف نفسه) . **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم** ، ط(1) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1982 م .
- 221- الدريري ، (المؤلف نفسه) . **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر** ، دار قتبة ، دمشق ، 1988 م .
- 222- الدريري ، (المؤلف نفسه) . **المناهج الأصولية ، في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** ، ط(3) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1997 م .
- 223- الدريري ، (المؤلف نفسه) . **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي** ، ط(4) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1988 م .
- 224- الدريري ، (المؤلف نفسه) . **النظريات الفقهية** ، جامعة دمشق ، دمشق ، 1982 م .
- 225- دنيا ، د. شوقي أحمد دنيا . **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** ، دراسة مقارنة ، ط(1) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984 م .

- 226- دنيا ، (المؤلف نفسه) . النظرية الاقتصادية ، من منظور إسلامي ، ط(1) ، مكتبة الخريجي ، الرياض ، 1984م .
- 227- الزامل ، د. يوسف عبدالله الزامل و د. بوعلام بن جيلاني . النظرية الاقتصادية الإسلامية إتجاه تحليلي ، ط(1) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1996م .
- 228- الزحيلي ، د. وهب الزحيلي . أصول الفقه الإسلامي ، ط(2) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 1998م .
- 229- الزحيلي ، (المؤلف نفسه) . نظرية الضمان ، أو أحكام المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر ، دمشق ، 1998 .
- 230- الزرقا ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . شرح القواعد الفقهية ، ط(6) ، دار القلم دمشق ، 2001 .
- 231- الزرقا ، الأستاذ مصطفى بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ط(4) ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، 1961 .
- 232- الزرقا ، الأستاذ مصطفى بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . المدخل الفقهي العام للفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ط(9) ، دار الفكر ، دمشق ، 1968 .
- 233- زكي ، د.رمزي زكي . مشكلة التضخم ، في مصر أسبابها و نتائجها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1980م .
- 234- أبو زهرة ، الأستاذ محمد أبو زهرة . الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 235- زيدان ، د.عبدالكريم زيدان . أحكام الذميين و المستأمينين في دار الإسلام ، مكتبة القدس بغداد ، 1982 .
- 236- زيدان ، (المؤلف نفسه) . القيود الواردة على الملكية الفردية ، للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ، ط(1) ، جمعية عمال المطبع التعاونية ، عمان ، 1982 .
- 237- زيدان ، (المؤلف نفسه) . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط(11) ، مؤسسة الرسالة بيروت ، 1989 .

- 238- زيدان ، (المؤلف نفسه) . الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1994م.
- 239- سابق ، الشيخ سيد سابق . فقه السنة ، ط(5) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1983م.
- 240- سانو ، د.قطب مصطفى سانو . الاستثمار ، أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي ، ط(1) ، دار النفاث ، عمان ، 2000م .
- 241- السياس ، الشيخان محمد علي السياس و محمد شلتوت . مقارنة المذاهب في الفقه ، مطبعة صبيح ، القاهرة ، 1953 .
- 242- ستراش ، جون ستراش . الرأسمالية المعاصرة ، ترجمة عمر الدبّاروي ، ط(1) ، دار الطليعة ، بيروت ، 1964 .
- 243- السباعي ، د.مصطفى السباعي . إشتراكية الإسلام ، ط(2) ، دمشق ، 1960م .
- 244- السيد ، د.رشاد عارف يوسف السيد . مبادئ في القانون الدولي العام ، ط(4) ، دار الثقافة ، عمان ، 2000م .
- 245- سعيد ، د.عبدالستار فتح الله سعيد . المعاملات في الإسلام ، ط(2) ، دار الطباعة و النشر الإسلامية ، 1986م .
- 246- شابرا ، د.محمد عمر شابرا . الإسلام و التحدى الاقتصادي ، ط(1) ، ترجمة د.محمد زهير السمهوري ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، 1996 .
- 247- شنبور ، رأفت شفيق شنبور . دستور الحكم و السلطة في القرآن و التشريع ، ط(1) المكتبة العصرية ، بيروت ، 1954 .
- 248- الشهاوي ، د.إبراهيم دسوقي الشهاوي . الحسبة في الإسلام ، 1962م .
- 249- صالح ، د.سعاد إبراهيم صالح . مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي ، ط(1) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1997 .
- 250- الصافي ، د.علي السيد عبد الحكيم الصافي . الضمان في الفقه الإسلامي ، مطبعة الآداب النجف ، العراق .
- 251- الطاهر ، عبدالله الطاهر . حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع ، من مواضيع إقتصاديات الزكاة ، ط(1) ، المعهد الإسلامي للبحوث ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1997 .

- 252-الطّمّاوي ، د.سليمان محمد الطّمّاوي . **السلطات الثلاث ، في الدساتير العربية و في الفكر السياسي الإسلامي** ، دراسة مقارنة ، ط(3) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 م .
- 253-الطّمّاوي ، (المؤلف نفسه) . **مبادئ في القانون الإداري** ، ط(6) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1965 م .
- 254-العالم ، د.يوسف حامد العالم . **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ط(2) ، الدار العالمية لكتاب الإسلام ، الرياض ، 1994 م .
- 255-العبادي ، د.عبدالسلام داود العبادي . **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، طبيعتها و وظيفتها و قيودها ، دراسة مقارنة بالقوانين و النظم الوضعية ، ط(1) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2000 م .
- 256-عبدالحافظ ، د.عادل فتحي ثابت عبدالحافظ . **شرعية السلطة في الإسلام** ، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1996 م .
- 257-عبدالكريم ، د.فتحي عبدالكريم . **الدولة و السيادة** ، في الفقه الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1984 م .
- 258-عبده ، د.عيسى عبده . **الملكية في الإسلام** ، دار المعارف ، القاهرة .
- 259-عفر ، د.محمد عبد المنعم عفر . **الاقتصاد الإسلامي ، الاقتصاد الجزئي** ، ط(1) ، دار البيان العربي ، جدة ، 1985 م .
- 260-عفر ، (المؤلف نفسه) . **التخطيط و التنمية في الإسلام** ، دار البيان العربي ، جدة ، 1985 م .
- 261-عفر ، (المؤلف نفسه) . **السياسة الاقتصادية** ، في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية ، معهد البحث العلمية و إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، 1994 م .
- 262-عفيفي ، د.أحمد مصطفى عفيفي . **استثمار المال في الإسلام** ، ط(1) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 2003 م .
- 263-العوضي ، د.رفعت السيد العوضي . **منهج الإدخار و الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة .

- 264-أبو عيد ، د.عارف خليل أبو عيد . العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، ط(2) ، دار الأرقام ، الكويت ، 1990 م .
- 265-أبو عيد ، (المؤلف نفسه) . العلاقات الدولية في الإسلام ، ط(1) ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ، عمان ، 1996 م .
- 266-أبو عيد ، (المؤلف نفسه) . نظام الحكم في الإسلام ، ط(1) ، دار النافس ، عمان ، 1996 م .
- 267-أبو عيد ، (المؤلف نفسه) . وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية ، ط(1) ، دار الأرقام ، الكويت ، 1985 م .
- 268-الغزالى ، د.عبدالحميد الغزالى . الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ط(1) ، المعهد الإسلامي للبحوث ، جدة ، 1994 م .
- 269-الغزالى ، الأستاذ محمد الغزالى . حقوق الإنسان ، دار الكتب الإسلامية ، 1984 م .
- 270-غزوی ، د.محمد غزوی . الحريات العامة في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .
- 271-الفاسي ، عبد الرحمن الفاسي . خطة الحسبة ، في النظر والتطبيق و التدوين ، ط(1) ، دار الثقافة ، المغرب ، 1984 م .
- 272-الفجرى ، د.محمد شوقي الفجرى . ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية و أهمية الاقتصاد الإسلامي ، هدية مجلة الأزهر ، 2004 م .
- 273-فيض الله ، د.محمد فوزي فيض الله . نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، ط(1) ، دار التراث ، الكويت ، 1983 م .
- 274-القرضاوى ، د.يوسف القرضاوى . السياسة الشرعية ، في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها ، ط(1) ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، 1998 م .
- 275-القري ، د.محمد علي القري . مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي ، دراسة مقارنة للنظام الاقتصادي الإسلامي ، ط(1) ، دار حافظ ، جدة ، 1991 م .
- 276-الكتانى ، الشيخ محمد المنتصر الكتانى . الأموال ، محاضرات ألقاها على طلاب الشريعة في جامعة دمشق ، 1964-1965 م .

- 277-المبارك ، د.محمد المبارك . آراء ابن تيمية في الدولة و مدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، ط(3) ، دار الفكر ، بيروت ، 1970م .
- 278-متولي ، د.عبدالحميد متولي . الإسلام و مبادئ نظام الحكم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1976م .
- 279-متولي ، د.مختار محمد متولي . التوازن العام و السياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، 1981م .
- 280-المحجوب ، د.رفعت المحجوب . الطلب البعلوي ، مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة بالنمو الجمعية المصرية لل الاقتصاد السياسي و الإحصاء ، القاهرة ، 1963م .
- 281-مذكر ، د.محمد سلام مذكر . مباحث الحكم عند الأصوليين ، ط(2) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964م .
- 282-مذكر ، (المؤلف نفسه) . المدخل للفقه الإسلامي ، ط(4) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969م .
- 283-المُرسِي ، د.كمال الدين عبدالغني المرسي . الحل الإسلامي لمشكلة البطالة ، ط(1) ، دار الوفاء ، الإسكندرية ، 2004م .
- 284-ابن مرشد ، عبدالعزيز بن محمد بن مرشد . نظام الحسبة في الإسلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، 1972م .
- 285-مشهور ، د.أميرة عبداللطيف مشهور . الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، ط(1) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1991م .
- 286-المصري ، د.عبدالسميع المصري . مقومات الاقتصاد الإسلامي ، ط(4) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1990م .
- 287-المصري ، عبدالمهدي عبدالهادي المصري . أرض الصوافي ، الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام ، ط(1) ، دار أم القرى ، عمان ، 1989م .
- 288-المصلح ، د.عبدالله بن عبدالعزيز المصلح . قيود الملكية الخاصة ، ط(2) ، دار المؤيد ، الرياض ، 1995م .

- 289-المطوع ، عبدالله بن محمد عبدالمحسن المطوع . الإحتساب ، و صفات المحاسبين ، ط(1) ، دار الوطن ، الرياض ، 1999 م .
- 290-مفتى ، د.محمد أحمد مفتى و د.سامي صالح الوكيل . النظرية السياسية الإسلامية ، في حقوق الإنسان الشرعية ، دراسة مقارنة ، ط(1) ، قطر ، 1990 م .
- 291-الودودي ، الشيخ أبوالأعلى المودودي . نظام الحياة في الإسلام ، دمشق ، 1965 م .
- 292-موسى ، د.محمد يوسف موسى . المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، ط(2) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1961 م .
- 293-النبهان ، د.محمد فاروق النبهان . أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، ط(1) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986 م .
- 294-النبهان ، (المؤلف نفسه) . الإتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، ط(4) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984 م .
- 295-النّجّار ، د.أحمد النّجّار . المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، ط(2) ، دار الفكر ، بيروت ، 1974 م .
- 296-النّجّار ، د.عبدالله مبروك النّجّار . الحسبة و دورُ الفرد فيها ، في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة ، هدية مجلة الأزهر ، 1994-1995 م .
- 297-نجم ، د.أحمد حافظ نجم . حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 298-النمرى ، خلف سليمان النمرى . شركة الاستثمار الإسلامية ، مكة المكرمة ، 1983 م .
- أصل الكتاب رسالة ماجستير .
- 299-الهواري ، د.سيد الهواري . الاستثمار و التمويل ، بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، ط(1) ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1996 م .
- 300-الهواري ، (المؤلف نفسه) . موسوعة الاستثمار ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1982 م .

- 301- يو علا ، د. علي يو علا . النّظام الإقتصادي الإسلامي ، من مواضيع كتاب البنوك الإسلامية و دورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي ، ط(1) ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 1995 .
- 302- يونس ، د. عبدالله مختار يونس . الملكية في الشريعة الإسلامية ، و دورها في الإقتصاد الإسلامي ، ط(1) ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1987 .

#### ساعِ عَشْرٍ : الرسائل الجامعية .

- 303- بتران ، حسن علي صالح بتران ، (2000) . ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
- 304-بني نصر ، حسني مصطفى حسينبني نصر ، (1999) . نزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .
- 305-العليمات ، محمد ربع خلف العليمات ، (1996) . معالجة البطالة في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
- 306- الكيلاني ، د. عبدالله ابراهيم زيد الكيلاني ، (1994) . السلطة العامة و قيودها في الدولة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

#### ثامن عشر : الدوريات .

- 307- البوريدي ، ابراهيم البوريدي ، (1992) . الاقتصاد الإسلامي ركيزة للعدالة الاجتماعية مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع (139) ، مج (12) ، سنة (12) .
- 308- جبريل ، د.محمد جبريل ، (1992) . الإسلام لا يرفض الغنى و لا يدعوا إلى الفقر ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع (137) ، مج (12) ، سنة (12) .
- 309- الزرقاء ، د.أنس الزرقاء ، (1982) . القيم و المعايير الإسلامية في تقويم المشروعات مجلة المسلم المعاصر ، ع (31) .
- 310- أبو زيد ، د.بكر بن عبدالله أبو زيد ، (1988) . المُثامنة في العقار للمصلحة العامة ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، الدورة (4) ، ع (4) ، ج (2) .

- 311-شحاته ، د.حسين شحاته ، (1982م) . **الجوانب العقائدية في الاقتصاد الإسلامي** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع (1) ، سنة (1) .
- 312-عبدالله ، د.عبدالله محمد عبدالله ، (1988م) . **إنزاع الملكية للمصلحة العامة** ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، الدورة (4) ، ع (4) ، ج (2) .
- 313-عفيفي ، د.أحمد مصطفى عفيفي ، (1995م) . **معايير استثمار الأموال في الإسلام** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع (170) ، مج (14) ، سنة (14) .
- 314-عمر ، د.محمد عبدالحليم عمر ، (1986م) . **أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع (60) ، مج (5) ، سنة (5) .
- 315-العوض ، د.رفعت العوض ، (1981م) . **ضوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الإسلامي** ، مجلة البنوك الإسلامية ، ع (21) .
- 316-أبوغدة ، د.عبدالستار أبوغدة ، (1996م) . **التوجيه الإسلامي للاستثمار** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع (173) ، مج (15) ، سنة (15) .
- 317-قابل ، د.سامي عبد الرحمن قابل ، (1993م) . **الاستثمار الإسلامي قائم على الأخلاق والقيم الروحية** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع (141) ، مج (12) ، سنة (12) .
- 318-قاسم ، د.يوسف محمود قاسم ، (1988م) . **إنزاع الملكية للمنفعة العامة** ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، الدورة (4) ، ع (4) ، ج (2) .
- 319-نخبة ، نخبة من العلماء منهم : الاستاذ محمد أبوزهرة ، و د.أحمد محمد السعال ، و الأستاذ محمد علي السادس ، و د.مصطفى حسني السباعي ، (1983م) . **الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية** ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط(1) ، مج (3) ، ج (5) .
- تاسع عشر : الصحف .
- 320-صحيفة . الرأي ، عمان ،الأردن ، ع (12852) ، 30 تشرين ثان ، 2005 م .

عشرون : القانون .

- 321-إستانبولي ، أديب إستانبولي . **القانون المدني** ، الصادر في تاريخ 18-5-1949م ، وتعديلاته و يتضمن المصطلحات القانونية التي أقرّها مؤتمر المحامين العرب المنعقد في دمشق 1957م ، ط(1) ، 1983م .
- 322-الستهوري ، د.عبدالرزاق أحمد الستهوري . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1956م .
- 323-سوار ، د.محمد وحيد الدين سوار . **شرح القانون المدني** ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، المصادر غير الإرادية ، مطبعة دار الكتاب ، دمشق ، 1976م .
- 324-مدغمش ، المحامي الأستاذ جمال عبدالغني مدغمش و المحامي الأستاذ محمد محمود شحادة المناجرة . **موسوعة التشريع الأردني** ، ط(1) ، دار البشير ، عمان ، 1998م .
- 325-نقابة المحامين الأردنيين . **موسوعة التشريع الأردني** ، إعداد كلّ من الأستاذة : المحامي توفيق سالم ، و المحامي طارق شفيق نبيل ، و المحامي مُنير مَزاوي .

The Conduct of Authority Regarding Contracts of Land Ownership and it's  
Legal Regulations

Concoction by  
Ahmad Mohammad Ahmad Abour

Supervisor  
Dr. Aaref Khalil Abu Eid

**ABSTRACT**

This dissertation has discussed a study about the country leadership legalizing, and ways of handling of all issued contracts for properties, which are owned by individuals , for reasons that may lead to take back these lands , and on what it depends on , in making like decision legalizations and issuing contracts for investing projects .

There for through this research , I have found that it is possible for the authority to take care and handle its people affairs , and retrieve these properties again in a condition that it should be a necessity in achieving the public benefits for the community .

About the investing projects on in country lands , it should be engaged to the legal and economical instructions which refer to the good benefits on the projects owner and citizens , to achieve the good earning to the coming generations .